بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عن أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

التحقيق في مسائل الخلاف

لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق

للذهبي

المجلد الخامس

كتابا

الزكاة – الصيام

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

٣- كتاب الزكاة

٣٠٣- مسألة : إذا زَادَتِ الإبلُ عَلَى عِشْرينَ ومائةٍ وَاحِدَةً ، اسْتَقَرَّتِ الفَرِيضَةُ ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حقَّةٌ[١] ، وفِي كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ[٢] .

وَعَنْهُ : لا يَتَغَيَّرُ الفَرْضُ حتَّى يَبْلُغَ ثلاثينَ ومائةً ، فَيستقرُّ ما ذكَرْنا .

وعَنْ مَالِكٍ كالرِّوَايتين .

٣- الزكاة

٣٠٣- مسألة : إذَا زَادَتِ الإبلُ عَلَى عشرينَ ومائةٍ واحدةً ، اسْتقرَّتِ الفريضةُ؛ فَفِي كُلِّ خمسينَ حقَّةٌ ، وفِي كُلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ .

وعنهُ لايتغيَّرُ الفرضُ حَتَّى يبلغَ ثلاثينَ ومائةً فيستقرُّ .

وعَنْ مالكٍ كالرِّوَايتينِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : فِي مائةٍ وعشرينِ حقّتانِ ، ويستأنفُ لما بعدَها ؛ فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ .

---

(١) الحِقة : هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين وطعنت في الرابعة ، سميت بذلك ؛ لأنها تستحق الحمل والضراب . والذكر : حق .

(٢) بنت لبون : هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة ، لأنَّ أمها تصير لبونًا بوضع الحمل ، والذكر ابن اللبون .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : فِـي مائـةٍ وعشْـرِينَ حقَّتـانِ ، ويسـتأنفُ لمـا بَعْدَهـا ؛ فيجبُ فَي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ(*) .

١٠٨٢- لنا ما أخبرنا بهِ يحيى بنُ ثابتِ بنِ بندار، قـالَ : أنبأنـا أبي،

١٠٨٢- الأنصاريُّ ، حدثـني أبـي ، حدثـني ثمامـةُ أَنَّ أَنَسًـا حدَّثَـهُ أَنَّ أبـا بكـرٍ

(*) **المسألة -٣٠٣-** : الأَصْلُ في فرائضِ الإبل المجتمعِ عليها : في كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفي كل أربعـينَ بنتُ لبونٍ ، فلما احتملتِ الزيادةُ على عشرينَ ومائة الوجهـينِ جميعًـا وقـعَ الاختـلافُ لاحتمـال الأصل له .

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيهـا بنـت مخـاض (وهي التي لها سَنة من الإبل ودخلت في الثانية) وأضاف الشافِعِيةُ : أو ابن لُبون له سنتان .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لُبون أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

وفي ست وأربعين إلى ستين حقة ، وهي ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وهي ما أتمت أربـع سـنين ودخلـت في الخامسـة .

وفي ست وسبعين إلى تسعين بنْتَا لبون ، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشـرين حقتـان وفي مائـة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشـرين ثـلاث بنـات لبـون عنـد الجمهـور ، وعنـد الحنفيـة : حقتان وشاة ؛ لأنه إذا زادت عن مائة وعشرين تُستَأنف عندهم الفريضة ، فيكون في الخمس من الإبل شاة مع الحقتين ، في العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين ، فإذا بلغت مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت عن ذلك تُسْتَأنف الفريضة أيضا على النحو المذكور .

ويلاحظ أن الحنابلة في تقدير الأعمار لم يشترطوا الدخول في السنة التالية ، واكتفـوا بإكمـال =

قالَ : حدثنا أبو بكر البرقانيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ ، قال : أخبرني الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثني ثمامةُ أَنَّ أَنَسًا حدثهُ أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ - رضي الله عنه - لَّما استَخلفَ[1] أَنسَ بْنَ مالكٍ عَلَى البحرين، كَتبَ هَذا الكِتَابَ ؛ فكتبَ : هَذِهِ فَريضةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرضَ

الصديقَ لما استَخْلَفَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى البَحْرَيْنِ ، كَتَبَ هَذا الكِتَابَ ، فكتبَ : هَذِهِ فَرِيضةُ الصَّدقةِ الَّتِى فرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَلى المُسْلمينَ ؛ فِي أَربعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإبلِ فما دُونَها ؛ فِي كُلِّ خمسٍ شَاةٌ ، فإذا بلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ إلى خمسٍ وثَلاثِينَ ، فَفِيها ابنةُ

= السنة السابقة .

وفي مائة وثلاثين فأكثر : في كل أربعين عند الجمهور سوى الحنفية بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، لقول النبي ﷺ : «فإذا زادت على عِشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون» .

رواه أبو داود والترمذي .

أما الحنفية فقالوا : إذا زادت عن مائة وعشرين تُسْتَأنف الفريضة كما بينا في الفقرة السابقة .

واتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى (الأوقاص) مَعفُو عنه، لا زكاة فيه فالخمس إلى التسع من الأبل فيها شاة واحدة ، ولاشيء في مقابل الزائد عن الخمس ، لما روى أبو عبيد عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال :

«إن الأوقاص لا صدقة فيها» ؛ ولأن العفو مال ناقص عن النصاب .

(١) عند البخاري : «لما استُخْلِفَ كتبَ لَهُ حِين وجَّهَهُ إلى اليَمنِ هذا الكتاب ...

رسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ ؛ فِي أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبلِ فَما دُونَها : الغنم ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بلغَتْ خمسًا وعشْرينَ إلى خمسٍ وثَلاثِينَ ، ففيها بنتُ مخاضٍ أُنْثَى[1] ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فيها بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغَتْ سِتًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وأرْبعينَ إلى سِتِّينَ ، فَفِيها حِقَّةٌ طروقةُ الجملِ[2] ، فإذا بلغَتْ واحدًا وستِّينَ إلى خمسٍ وسَبْعِينَ ، فَفِيها جَذَعَةٌ[3] فإذَا بَلَغَتْ سِتًّا وسَبْعِينَ إلى التِّسْعينَ ، فَفِيها ابْنَتا لَبُونٍ ، فإذا بلغَتْ إحدى وتسْعينَ إلى عشْرِينَ ومائةٍ ، فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ ، فإذا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومائةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبعينَ ابنةُ لبونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،

مخاضٍ أُنْثَى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيها ابنةُ مخاضٍ ، فابنُ لبونٍ ذَكرٌ ، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأرْبَعِينَ فَفِيها ابنةُ لبونٍ ، فإذَا بلغَتْ ستًّا وأرْبعينَ إلى ستِّينَ ، فَفِيها حِقَّةٌ طروقةُ الجملِ ، فإذَا بَلَغَتْ واحدًا وستِّينَ إلى خمسٍ وسَبْعِينَ ، فَفِيها جذعةٌ ، فإذَا بلغَتْ ستًّا وسَبْعِينَ إلى التِّسْعِينَ ، فَفِيها ابْنَةُ لبونٍ ، فإذا بلغَتْ إحْدى وتِسْعينَ إلى عشْرِينَ ومائةٍ ،

---

(١) ابنة مَخَاض : هي التي أتى عليها الحولُ ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية ، سُميت ابنةَ مَخَاضٍ ؛ لأنَّ أمها تَمْخَضُ بولدٍ آخر ، والذكر ابن مخاض ، والمخاض : الحواملُ .

(٢) وطروقة الجمل : بمعنى مطروقة «فعولة بمعنى مفعولة» كحلوبة وركوبة ، والمراد أنها بلغت أن يَطْرُقَهَا الفحْلُ .

(٣) والجَذَعَةُ : هي التي تمت لها أربع سنين ، وطعنت في الخامسة ، لأنها تُجْذِع السِّنَّ فيها .

ومَنْ بلَغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذعةِ ، ولَيْسَتْ عندَهُ جذعةٌ وعندَهُ حِقَّةٌ ، فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ الحقةُ ، وَيجْعَلُ مَعَها شَاتَيْنِ إنْ تَيَسَّرَتَا ، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صدقةُ الحقةِ ، ولَيستْ عندَهُ حقةٌ ، وعندَهُ جذعةٌ ؛ فإنَّها تُقْبَلُ منهُ الجَذَعَةُ، ويُعْطِيهِ المصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ ، ومَنْ بَلغَتْ صدَقتُهُ الحِقَّةَ وعندَهُ ابنةُ لبونٍ ؛ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويعْطِي مَعَها شَاتَيْن أو عشْرِينَ درهمًا ، ومن بلغَتْ صدقتُهُ ابنةَ لبونٍ وليستْ عندَهُ ، وعندَهُ حقَّةٌ ؛ فإنَّها تُقْبَلُ مِنْهُ ، ويعطيهِ المصدقُ عشْرِينَ درهمًا أو شَاتَيْنِ .

انفردَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ[1] .

فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجملِ ، فإذا زَادَتْ عَلَى عشرينَ ومائةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ ، ومَنْ بَلَغَتْ عندَهُ مِنَ الإبلِ صدقةُ الجذَعةِ ، ولَيْسَتْ عندَهُ جذعةٌ وعندَهُ حقَّةٌ ، فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويجعلُ معَها شَاتَيْنِ إنْ تَيَسَّرَتَا ، أو عشرينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صدقتُهُ الحقَّةَ ولَيْسَتْ عندَهُ حقةٌ ، وعندَهُ جذعةٌ ، فإنَّها تقبلُ منهُ الجذعةُ، ويعطيهِ المصدقُ عشْرِينَ درهمًا أو شَاتَيْنِ ، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الحقةَ وعندَهُ ابنةُ لبونٍ ؛ فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويُعْطِي مَعَها شَاتَيْن أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) . باب العرض في الزكاة ، و(١٤٥٠) باب لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، و(١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، و(١٤٥٤) باب=

١٠٨٣– أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا محمودُ بنُ القاسمِ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا أبُو محمدٍ الجراحُ ، قالَ : أنبأنا أبُو العباسِ ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عيسى الترمذيُّ ، قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدثنا عبادُ بنُ العَوَّامِ ، عَنْ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سالمٍ، عَنْ أَبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلى عمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَلَمَّا قُبِضَ ، عَملَ بهِ أَبُو بكرٍ حتَّى قُبِضَ ، وعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، وكَانَ

لبونٍ ولَيْسَتْ عندَهُ ، وعندَهُ حقةٌ؛ فإنَّها تقبلُ منهُ ، ويعْطِيهِ المصدقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ . (خ) .

١٠٨٣– عبادُ بنُ العَوّامِ ، عُنْ سُفيانَ بنِ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عُنْ سالمٍ ، عُنْ أبيهِ أنَّ رسُولَ اللهِ كَتَبَ كتابَ الصَّدقةِ ، فلمْ يخرجْ إلى عُمَّالِهِ حتَّى قبضَ ، (فلما

= زكاة الغنم ، و(١٤٥٥) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق ، و(٢٤٨٧) في الشركة : باب ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، و(٦٩٥٥) في الحيل : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، والطحاوي ٢/ ٣٣ ، والبيهقي ٤/ ٨٥ ، والدارقطني ٢/ ١١٣–١١٤ ، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، لهذا الإسناد وأخرجه أحمد ١/ ١١–١٢ ، وأبو داود في الزكاة ١٥٦٧ باب في زكاة السائمة ، والنسائي ٥/ ١٨–٢٣ في الزكاة : باب زكاة الإبل ، و٢٧–٢٩ باب زكاة الغنم ، وأبو يعلى (١٢٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والحاكم ١/ ٣٩٠– ٣٩٢ و٣٩٢ ، والبيهقي ٤/٨٦ والدارقطني ٢/ ١١٤– ١١٦ من طرق =

فِيهِ : «فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومائةٍ ، فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وفِي كُلِّ أَرْبعين بنتُ لبونٍ» . وكانَ فيهِ : «ولا يُجْمعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولايُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخافةَ[1] الصَّدقَةِ ، ومَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[2] ، فإنَّهُما يَتَراجَعَانِ

قبض)(*) ، عملَ بهِ أبو بكرٍ حتَّى قُبِضَ ، وعمرُ حَتَّى قُبِضَ ، وكانَ فيهِ : «فإذَا زَادَتْ عَلَى عشْرِينَ ومائةٍ ، فَفِي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وفِي كُلِّ أَرْبعينَ بِنْتُ لبونٍ» ، وفيهِ : «ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافةَ الصَّدقةِ ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فإنَّهُما يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ» .

خرجهُ (ت) وصحَّحَهُ .

وَقَدْ رَواهُ جماعةٌ عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ مُرسلا ، ما رفعَهُ إلا سفيانُ .

قُلْنا : هُوَ ثِقَةٌ ، أخرَج لَهُ مسلمٌ .

= حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، به . وهذا سند صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٣٥- ٢٣٦ من طريق القاسم بن عبد الله ، عن المثنى بن أنس ، عن أنس .

(*) ما بين الحاصرتين سقط في «التنقيح» .

(١) «ولا يجمع بين متفرق ، ولا يُفرق بين مجتمع» نهي من جهة صاحب الشرع للسَّاعي ورب المال جميعا ، نُهِيَ ربُّ المال عن الجمع والتفريق قصدًا إلى تقليل الصدقة ، ونُهي الساعي عنهما قصدًا إلى تكثير الصدقة .

(٢) «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوية» قال الخطابي : معناه: أن يكونَ بينهما أربعون=

بالسَّوِيَّةِ»[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحيحٌ[٢] .

فإنْ قِيلَ : قَدْ رَوَاهُ جَماعَةٌ عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، فَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، ومَا رَفعَهُ إلا سُفيانُ بنُ حسينٍ .

قُلْنا : سفيانُ ثِقَةٌ[٣] .

قلتُ : لم يخرجْ لَهُ أصلاً، بلْ مُتابعة ، وهُوَ لينٌ .

= شاة مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذُ مِن ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تُسمى خلطة الجوار .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢١) باب «ماجاء في زكاة الإبل والغنم» (٣ : ٨) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٨) باب «زكاة السائمة» (٢ : ٩٨) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ : ٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ : ٨٨) ، وقال الترمذي في «العلل» : سألت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وسفيان بن حسين : صدوق .

(٢) الذي في «جامع الترمذي» المطبوع : «قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمر حَديثٌ حَسَنٌ ....» .

(٣) هو سفيان بن حسين الواسطي ، السلمي ، روى عن الحَسن البَصْريِّ ، والحكم بن عُتيبة وحُميد الطَّويل ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري.

قال أبو بكر المَرُّوذيُّ ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذاك في حديثه عن الزُّهريِّ .

وقال عَبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيي بن مَعين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزُّهري ، =

. . . . . .

. . . . . .

= «وفي حديثه ضَعْف ماروي عن الزهري» .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهري لا يدفع ، وحديثه عن الزهريِّ ليس بذاك ، إنَّما سمع منه .

بالموسم وقال أحمد بنُ عبد الله العِجْليُّ : ثقةٌ .

وقال عُثمان بنُ أبي شَيْبة : كان ثقةً ، ولكنَّه كان مضطربًا في الحديث .

وقال محمد بنُ سَعْد : ثقةٌ يخطأ في حديثه كثيرًا .

وقال يَعْقوب بنُ شَيْبة صدوقٌ ، ثقةٌ ، وفي حديثه ضَعْف ، وقد حمَل الناس عنه .

وقال النَّسائيّ : ليس به بأس إلاَّ في الزُّهْريِّ .

وقال أبوأحمد بنُ عَدِيّ : هو في غير الزُّهريِّ صالحُ الحديث ، وفي الزُّهريِّ يروي أشياء خالف الناس .

وأوجز ابن حبان فأورده في المجروحين ، وفي الثقات ، وقال : الإنصاف في أمره تنكب ماروى عن الزهري ، والاحتجاجُ بما روي عن غيره ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، فكان يأتي بما على التوهم .

طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٠٢ ، وتاريخ يحيى : ٢/ ٢١٠ ، وابن طهمان ، رقم ١٧٦ ،٣٩٨ ، ٣٩٩ ، التاريخ الكبير (٤ : ٨٩) وطبقات خليفة : ٣٢٦ ، وعلل أحمد : ١/ ١٠٥ ، ١٦٣ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ، وثقات العجلي (٥٧٠) ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٦٣ ، ٤١٩ ، ٢/ ٩٥، ٢٠١ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، وتاريخ واسط : ٥٩ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٠٦، ١٢٦، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ٢٠٢ ،٢٦٤ ، والجرح والتعديل (٤ : ٢٢٧)، وثقات ابن حبان : (٦ : ٤٠٤) ، والمجروحين أيضًا : (١/ ٣٥٨) ، وتاريخ بغداد : ٩/ ١٤٩ =

أخرجَ عنهُ مسلمٌ[١] .

١٠٨٤– روى أَبُو سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «فإذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ ومائةً ، فَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وفِي كُلِّ أَرْبعين ابنةُ لبونٍ[٢]» .

احتجَّوا بما :

١٠٨٥– أنبأنا بهِ أحمدُ بنُ الحسينِ ، وأنبأنا عنهُ ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، قال : حدثنا أَبُو داودَ السجستانيُّ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : قال حمَّادُ بنُ سلمةَ : قلْتُ لِقَيْسِ بنِ سَعْدٍ : خُذْ لي كتابَ مُحمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، فأعْطاني كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أخذَهُ مِنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ

١٠٨٥– فَذَكَرَ أَبُو داودَ في المراسيلِ : حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، قال : قالَ حمادُ بنُ سلمةَ : قلتُ لقيسِ بنِ سعدٍ : خُذْ لِي كتابَ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، فأعْطَاني كتابًا أخبرَ أَنَّهُ أخذَهُ مِنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كتَبَهُ لجدِّهِ ، فَقَرَأْتُهُ ، وكانَ فِيهِ ذكرُ ما يخرجُ مِنْ فرائضِ الإبلِ ، فقصَّ الحديثَ إلى أنْ يبلغَ عشرينَ

= وتاريخ الإسلام : ٦/ ١٨٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٣٠٢ ، وتهذيب ابن حجر: ١٠٧/٤.

(١) روى له مسلم في مقدمة كتابه .

(٢) من حديث طويل رواه قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣:٣٥) وإسناده صحيح .

ابنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَهُ لجدِّهِ ، فَقَرَأْتُهُ ، وكانَ فيهِ (ذكرُ)[1] ما يخرجُ مِنْ فرائضِ الإبلِ ، فقصَّ الحديثَ إلى أَنْ يبلغَ عشرينَ ومائةً ، فإذَا كانتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرينَ ومائةٍ ، فعدَّ في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ، وما فضلَ فإنَّهُ يُعادُ إلى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإبلِ ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وعِشْرِينَ ، ففيهِ الغنمُ ؛ في كلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ[2] .

ومائةً ، فإذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ ومائةٍ ، فعدّ فى كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وما فضلَ فإنَّهُ يُعادُ إلى أولِ فَريضةٍ ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ خمسٍ وعشْرِينَ ، ففيهِ الغنمُ ؛ في كلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ .

قالَ أحمدُ : كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ فِي الصَّدقاتِ صَحيحٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الديات والقسامة والقود، باب «ذكرحديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له» والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٨٩) ، وكتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم الأنصاري المتوفى سنة (٥١) هو الذي كان عنده مكتوبا عن بعض القضايا الفقهية المتعلقة بزكاة الإبل أعطاها له الرسول ﷺ حين عينه واليا لنجران ، ومن ضمن ما اشتمل عليه هذا الكتاب أحكام خاصة ، والدية ، والميراث ، ومسائل أخرى تتعلق بسنة النبي ﷺ .

وهذا الكتاب كتب على قطعة من الجلد ، ظلت عائلة عمرو محتفظة به لسنوات عديدة ، ويذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز والذي كان مهتما بالمحافظة على الوثائق الصحيحة الخاصة بسنة النبي ﷺ والذي كان في مراسلته مع الأسر التي عرف عنها اهتمامها وحفظها وامتلاكها لمثل =

وقَدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كتابُ عمرِو بنِ حزمٍ فِي الصَّدقات صَحيحٌ[١] .

قُلنا : هَذا حديثٌ مُرسلٌ ، ذكرَهُ أَبو داودَ فِي المراسيلِ .

. . . . . .

= هذه الكتب ، استفسر الخليفة عمر بن عبد العزيز في كتابه عما إذا كان لدى أبي بكر بعض الأحاديث المكتوبة عن النبي ﷺ بخصوص الزكاة .

ووجدت إشارات عديدة إلى هذا الكتاب في مصادر أخرى ، فيقال على سبيل المثال : إن كتاب عمرو بن حزم جاز اعتراف الأئمة الأربعة به ، وكان ينقل باستمرار من جيل إلى جيل مثل كتاب عبد الله بن عمرو بن العاص الذي نقله عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده .

ويقول ابن كثير : إن هذا الكتاب كان شائع الاستخدام من جانب العلماء القدامى والمحدّثين، واعتمدوا على محتوياته . تنقيح النظر في علوم الأثر (٢ : ٣٥١) ، وغير ذلك فإن عمرو بن حزم جمع كتبا أخرى، عن النبي ﷺ كان يتسلمها منه من وقت لآخر ، وكتب هذه الوثائق بنفسه مع كتاب عن الزكاة . إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون (٤٨ - ٥٢) .

(١) نصب الراية (٢ : ٣٤٢) ، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين : ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ، وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجح في روايتهما سليمان ابن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول ﷺ ، وقال أحمد رضي الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي ﷺ، والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهم ، انتهى . ورواه البيهقي في «سننه» (٤ : ٨٩) ، ثم قال : وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني: منهم أحمد=

قالَ هبةُ اللهِ الطبريُّ : وهَذا الكِتابُ صَحِيفَةٌ لَيْسَتْ بِسماعٍ ، ولا يَعْرِفُ أَهْلُ المَدِينَةِ كُلُّهم عَنْ كِتَابِ عَمْرِو بنِ حزمٍ إلا مثلَ رِوَايَتِنا ، رَواها الزهريُّ ، وابنُ المباركِ ، وأَبُو أويسٍ ؛ كلُّهم عَنْ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، مثل قَولنا ، (وإليه)[1] أشارَ أحمدُ بالصِّحَّةِ ، ثُمَّ لَو تَعارَضتِ الرِّوايتانِ عَنْ عمرِو بنِ حزمٍ ، بَقِيَتْ رِوَايَتُنا عَنْ أبي بكرٍ الصديقِ، وهِيَ فِي الصَّحيحِ ، وَبِها عَملَ الخلفاءُ الأَرْبَعَةُ .

. . . . . .

= ابن حنبل ، وأبوحاتم ، وأبوزرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن عدي الحافظ ، قال : وحديثه هذا يوافق رواية من رواه مرسلا ، ويوافق رواية من رواه من جهة أنس بن مالك، وغيره موصولا .

(١) في (ظ) : «وإليها» .

٣٠٤– مسألة : لا زكاةَ فَي الأوْقاصِ(*) .

وَهُوَ قَولُ أبي حَنِيفَة ، وأَبي يُوسُفَ ، خلافًا لأحدِ قَوْلَي مالكٍ ، وأَحدِ قَولي الشافعيِّ فِي أَنَّها تَتَعَلَّقُ بالنِّصابِ والوقصِ ؛ حتَّى إنهُ لَو تلفَ مِنْ تِسْعَةٍ أَرْبَعَةٌ ، وجبَ عندَ الخَصْمِ خَمسةُ أَتْساعِ شَاةٍ ؛ وهَذهِ الفائدةُ لا تَتحقَّقُ عِندنا ؛ لأنَّا نقولُ : لو تلفَ جميعُ المالِ قَبْلَ إمْكانِ الأَداءِ ، لَمْ تَسْقطِ الزَّكاةُ ؛ لأنَّ إمْكانَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَنا فِي وُجُوبِ الزَّكاةِ .

١٠٨٦– أَخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بن أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، حدثنا عثمانُ بنُ

٣٠٤– مسألة : لا زكاةَ فِي الأوقاصِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسُفَ ، خلافًا لأحدِ قَولي مالكٍ ، وقَولي الشافعيِّ فِي أَنَّها تتعلَّق بالنِّصابِ والوقصِ ؛ حتَّى إنَّهُ لَو تلفَ مِنْ تِسْعَةٍ أَرْبَعَةٌ ، وجبَ عندَ الخصمِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِ شَاةٍ .

١٠٨٦– الحسنُ بنُ عمارةَ ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : لما بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، قِيلَ لَهُ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قالَ : أُمِرْتُ أَنْ

(*) **المسألة – ٣٠٤** – متفق بين الفقهاء على أنَّ ما بين الفريضتين وهو مايسمى «الأوقاص» معفو عنه، لا زكاة فيه ، فالخمس إلى التسع من الإبل فيها شاة واحدة ، ولاشيء في مقابل الزائد عن الخمس .

أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ المنادي ، حدثنا أبو بدرٍ ، قال : حَدَّثنا الحسنُ بنُ عمارةَ ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ معاذًا إلى اليمنِ ، قِيلَ لَهُ : بِمَ أُمِرْتَ ؟ قالَ : أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ ؛ مِنْ ثَلاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً . قِيلَ لَهُ : أُمِرْتَ فِي الأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ ؟ فقالَ : لا ، وسَأَسْأَلُ النبيَّ ﷺ ، فَسأَلَهُ ، فقالَ : «لا»[1] .

١٠٨٧- أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفر ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو ، عَنْ حَيوةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ أسامةَ ، عَنْ

آخُذَ مِنَ البَقَرِ ؛ مِنْ ثَلاثينَ تَبِيعًا أَو تَبِيعَةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً ، قِيلَ لَهُ : أُمِرْتَ فِي الأَوقاصِ بِشَيْءٍ ؟ فقالَ : لا ، وسَأَسْأَلُ النبيَّ ﷺ ، فَسأَلَهُ ، فَقالَ : «لا» .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وابنُ عمارةَ واهٍ .

١٠٨٧- حيوةُ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ أسامةَ ، عَنْ يحيى بنِ الحكمِ ؛ أنَّ مُعاذًا قالَ : بعثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ أصدقُ أَهْلَ اليَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاثينَ تَبِيعًا ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مسنةً ، فعرضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٢) ، وفيه : الحسن بن عمارة ، تقدم في (١ : ٢٤٩) .

يحيى بنِ الحكمِ ؛ أَنَّ مُعاذًا قالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أصدقُ أَهْلَ اليَمَنِ ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلاثِين تَبِيعًا ، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، قالَ : فَعَرضُوا عليَّ أَنْ آخُذَ مَا بينَ الأَرْبَعِينَ والخَمْسِينَ ، وبَيْنَ الستِّينَ والسبعينَ ، فَأَبَيْتُ[1] ، وقلْتُ لَهُم : حتَّى أَسْأَلَ رسُولَ الله ﷺ ، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ مَا بَيْن ذلكَ ، وزعمَ أَنَّ الأَوْقاصَ لافَرِيضَةَ فِيها[2] .

١٠٨٨– قالَ أَبو عُبَيْدٍ[3] : وكانَ فِي كتابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى عَمرِو ابنِ حزم : «فإذَا بَلَغَتِ الإبلُ عِشْرِين ومائةً ، فَلَيْسَ فِيما زَادَ فيها دونَ العَشْرِ شَيْءٌ» .

والخَمْسِينَ ، وبَيْنَ السِّتِّينَ والسَّبعينَ ، فَأَبَيْتُ ، وقلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فأخْبَرْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ لا آخُذَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقاصَ لا فَرِيضَةَ فِيها .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) في (ف) : «فأبيت ذلك» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢٤٠) .

(٣) في «الأموال» باب «فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن» .

١٠٨٩- وقَدْ رَوى القاضي أبو يَعْلى[١] ، وأَبو إسْحاقَ

١٠٨٩- وقَدْ روى القاضي أَبو يَعْلَى ، وأَبو إسحاقَ الشيرازيُّ ، في «كِتَابيهما»

---

(١) هو الإمامُ العَلاّمة ، شيخُ الحنابلة ، القاضي أبو يعلى ؛ محمدُ بن الحسينِ بنِ محمدِ بن خلفِ بنِ أحمدَ البغداديُّ ، الحنبليُّ ، ابنُ الفرَّاءِ ، صاحبُ التَّعليقة الكُبرى ، والتصانيفِ المُفيدة في المذهب (٣٨٠ - ٤٥٨) .

أفتى ودرَّس ، وتخَرَّج به الأصحابُ ، وانتهتْ إليه الإمَامَةُ في الفِقه ، وكان عالِمَ العراق في زمانه، مع معرفةٍ بعُلومِ القرآن وتفسيرِه ، والنظرِ والأصول ، وكان أَبوه من أعيانِ الحنفية ، ومن شُهود الحَضْرة ، فماتَ ولأبي يعلى عشرةُ أعوام ، فلَقَّنَهُ مُقرِئُه العباداتِ من «مختصر» الخِرَقي ، فَلَذَّ له الفِقهُ ، وتحَوَّل إلى حَلْقة أبي عبد الله بن حامد ، شيخ الحنابلة ، فصَحبه أعوامًا ، وبرع في الفقه عندَه وتصدّر بأمره للإفادة سنة اثنتين وأربعِ مئة ، وأَوَّلُ سماعِه من علي بن معروف في سنة ٣٨٥. وقد سَمِعَ بمكةَ ودمشقَ من عبد الرحمن بن أبي نصر ، وبحلبَ ، وجمع كتاب «إبطال تأويل الصفات» ، فقاموا عليه لما فيه من الواهي والموضوع ، فخرج إلى العلماء من القادر بالله المُعتَقدُ الذي جمَعه ، وحُمل إلى القادر كتابُ «إبطال التأويل» ، فأعجبَه ، وجرت أمورٌ وفتن - نسألُ اللهَ العافية - ثم أصلحَ بين الفريقين الوزيرُ عَليُّ بنُ المُسْلِمة ، وقال في الملأ : القُرآنُ كلامُ الله ، وأخبارُ الصفات تُمَرُّ كما جاءتْ .

ثم وَلِيَ أبو يعلى القضاءَ بدار الخلافة والحَريم ، مع قضاء حَرّان وحُلْوان العراق ، وقد تلا بالقراءاتِ العشر ، وكان ذا عِبادة وتَهَجُّد ، وملازمًا للتصنيف ، مع الجَلالة والمَهابة ، ولم تكن له يَدٌ طُولى في معرفة الحديث ، فَرُبَّما احتج بالواهي .

تفقَّه عليه أبوالحسنِ البغدادي ، وأبو جعفرٍ الهاشمي ، وأبو الغنائم بن الغُباري ، وأبو علي بنُ البَنّاء ، وأبو الوفاءِ بنُ القواس ، وأبوالحسن النَّهري ، وابنُ عقيل ، وأبوالخَطّاب ، وأبو الحسن بنُ جَدّا ، وأبويعلى الكَيَّال ، وأبو الفَرج الشِّيرازي . =

الشيرازيُّ[١] ، فِي «كتابيهما»(*) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «فِي خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شـاةٌ ،

أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «في خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ ، ولا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا» .

= ألّف كتاب «أحكام القرآن» ، و«مسائل الإيمان» ، و«المعتمد» ، ومختصره ، و«المقتبس» ، و«عيون المسائل» ، و«الرد على الكرامية» ، و«الرد على السالمية والمجسمة» ، و«الرد على الجهميّة»، و«الكلام في الاستواء» ، و«العدة» في أصول الفقه ، ومختصَرها ، و«فضائل أحمد» ، وكتاب «الطب» ، وتواليف كثيرة .

وكان مُتَعفِّفًا ، نَزِهَ النفسِ ، كبيرَ القَدر ، ثَخين الوَرَع .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ ، طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ – ٢٣٠ ، الأنساب ٩/ ٢٤٦ (الفراء) ، مناقب الإمام أحمد : ٥٢٠ – ٥٢١ ، المنتظم ٨/ ٢٤٣ – ٢٤٤ ، الكامل لابن الأثير ١٠/ ٥٢ ، اللباب ٢/ ٤١٣ – ٤١٤ (الفراء) ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٨٩ دول الإسلام ١/ ٢٦٩ ، العبر ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، تتمة المختصر ١/ ٥٦٠ ، الوافي بالوفيات ٣/ ٧ – ٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ٩٤ ، ٩٥ ، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي: ٣٧٧ ، كشف الظنون ١/ ٣ و٢/ ١٧٣٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦ – ٣٠٧ ، هدية العارفين ٢/ ٧٢ .

(*) أحكام القرآن لأبي يعلى ، والمهذب لأبي إسحاق .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . شيخ الإسلام علما، وعملا ، وورعا ، وزهدا ، وتصنيفا ، واشتغالا ، وتلامذة . قال الذهبي : لقبه جمال الإسلام . ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، وقيل : في سنة خمس ، وقيل : سنة ست ؛ ونشأ بها ثم دخل شيراز سنة عشر ، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى بن رامين تلميذي الداركي ، ثم دخل البصرة ، وقرأ بها على الجزري ، ثم دخل بغداد =

. . . . . .

. . . . . .

= في شوال سنة خمس عشرة وأربعمائة فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني ، والفقه على جماعة ، منهم أبو علي الزجاجي والقاضي أبو الطيب إلى أن استخلفه في حلقته سنة ثلاثين وأربع مئة .

قال الشيخ : كنت أعيد كل قياس ألف مرة فإذا فرغت أخذت قياسا آخر على هذا ، وكنت أعيد كل درس مائة مرة وإذا كان في المسألة بيت يستشهد به ، حفظت القصيدة التي فيها البيت. واشتهر وارتفع ذكره وكانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه ، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه قال رحمه الله : لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان ، لم أدخل بلدا ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته ومع هذا فكان لا يملك شيئا من الدنيا ، بلغ به الفقر ، حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ، ولا لباسا ، ولم يحج بسبب ذلك . وكان طلق الوجه ، دائم البشر ، كثير البسط، حسن المجالسة ، يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة ، والأشعار . وله شعر حسن .

قال أبو بكر الشاشي : الشيخ أبو إسحاق حجة الله تعالى على أئمة العصر . وقال القاضي أبوبكر محمد بن القاسم السهروردي : كان شيخنا أبو إسحاق إذا أخطأ أحد بين يديه يقول : أي سكتة تأتيك . وروى أبوسعد بن السمعاني عن رجل عن الشيخ قال : كنت نائما ببغداد فرأيت رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ، فقال : يارسول الله بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبرا ، أتشرف به في الدنيا ، وأجعله ذخيرة للآخرة . فقال لي : ياشيخ ! وسماني شيخا ، وخاطبني به - فكان يفرح بهذا - ثم قال : قل عني : من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره . توفي في جمادي الآخرة - وقيل : الأولى - سنة ست وسبعين وأربعمائة ، ودفن بباب أبرز . =

ولاشَيْءَ فِي الزِّيادَةِ حَتَّى تبلغَ عشراً» .

. . . . . .

= ومن تصانيفه «التنبيه» بدأ فيه في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة ، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية ، أخذه من تعليق أبي حامد وبدأ في «المهذب» سنة خمس وخمسين ، وفرغ منه سنة تسع وستين ، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب واللمع ، والتبصرة ، وشرحها، وله كتاب كبير في الخلاف اسمه «تذكرة المسئولين» وآخر دونه سماه النكت والعيون ، والمعونة في الجدل ، وكتاب طبقات الفقهاء .

الأنساب ٩/ ٣٦١ – ٣٦٢ ، تبيين كذب المفتري : ٢٧٦ ـ ٢٧٨ ، والمنتظم ٩/ ٧ – ٨ ، صفة الصفوة ٤/ ٦٦ – ٦٧ ، معجم البلدان ٣/ ٣٨١ ، الكامل لابن الأثير ١٠/ ١٣٢ – ١٣٣ ، اللباب ٢/ ٤٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٤ ، وفيات الأعيان ١/ ٢٩ – ٣١ ، المختصر في أخبار البشر ٢/ ١٩٤ – ١٩٥ ، دول الإسلام ٢/ ٧ ، العبر ٣/ ٢٨٣ – ٢٨٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ٤٢ – ٤٦ ، تتمة المختصر ١/ ٥٧٣ – ٥٧٤ ، الوافي ٦/ ٦٢ – ٦٦ ، مرآة الجنان ٣/ ١١٠ – ١١٩ ، طبقات السبكي ٤/ ٢١٥ – ٢٥٦ ، طبقات الإسنوي ٢/ ٨٣ – ٨٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٥٢ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٤ – ١٢٥ ، وفيات ابن قنفذ : ٢٥٦ ، النجوم الزاهرة ٥/ ١١٧ – ١١٨ ، مفتاح السعادة ٢/ ٣١٨ – ٣٢١ ، تاريخ الخميس ٢/ ٣٥٩ – ٣٦٠ ، طبقات ابن هداية الله : ١٧٠ – ١٧١ ، كشف الظنون ١/ ٣٣٩ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ و٢/ ١٥٦٢ ، ١٧٤٣ ، ١٨١٨ ، ١٩١٢ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩ – ٣٥١ ، هدية العارفين ١/ ٨ ، ذيل بروكلمان ١/ ٦٦٩، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/ ٢٥٥ – ٢٥٧ .

٣٠٥- مسألة : إذا أَخْرجَ حَامِلاً ، أو سِنًّا أَعْلَى مَكانَ أَدْنَى ، أجْزَأَهُ .

وقالَ دَاوُدُ : لا يُجْزِئُ(*) .

١٠٩٠- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يَعْقوبُ ، حدثنا أبي ، عَنْ مُحمدِ بنِ إسْحاقَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عُمارةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كعبٍ ، قالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيهِ فِي مَالِهِ إلا ابنةَ مخاضٍ ، فأخْبرْتُهُ أَنَّها صدقتُهُ ، فقالَ : ذَاكَ ما لا لَبن فيهِ، ولا ظَهْرَ، وما كنتُ لأقرضَ اللهَ تعالى (من مالي)(١)

٣٠٥- مسألة : إذا أَخْرجَ حاملاً ، أوسنًّا أَعْلَى ، أجْزَأَهُ .

وقالَ داوُد : لا يُجْزِئُ .

١٠٩٠- ابنُ إسحْاقَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عمارةَ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عَنْ أُبيِّ بْنِ كعبٍ ، قالَ :

(*) **المسألة - ٣٠٥** - متفق بين الفقهاء على جواز أخذ ما هو أعلى من الواجب في الزكاة برضا المالك .

(١) الزيادة من (ظ) .

ما لا لبنَ فيهِ ولا ظهرَ ، ولكنْ هذهِ ناقةٌ سَمينةٌ فَخُذْها ، فقلْتُ : مَا أنا بآخذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بهِ ، فَهَذا رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ فخرجَ مَعِي ، وخرجَ بالنَّاقَةِ حَتَّى قَدمْنَا علَى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرهُ الخَبَرَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ : «ذَلِكَ الَّذِي عَليكَ ، وإنْ تَطَوَّعْتَ بِخيرٍ ، قَبلْناهُ مِنْكَ ، وآجَرَكَ اللهُ فيهِ» قالَ : فَخُذْها ، فَأَمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِها ، ودَعا لَهُ بالبَرَكَةِ[1] .

بَعَثَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ مُصدقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ أَجِدْ عليهِ في مَالِهِ إلا ابنةَ مخاضٍ، أخْبَرْتُهُ أنَّها صدقتُهُ ، فقالَ : ذاكَ مَا لا لبنَ فيهِ ، ولا ظهرَ ، ومَا كنتَ ، لأقرضَ اللهَ مِنْ مالي ما لا لبنَ فيهِ ولا ظهرَ ، ولكنْ هذهِ ناقةٌ سَمِينةٌ فَخُذْهَا ، فقلْتُ : ما أنا بآخذٍ مَا لَمْ أُؤْمَرْ بهِ ، فَهذا رسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فخرجَ مَعِي ، فخرجَ بالنَّاقَةِ حَتَّى قَدمنا ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وإنْ تَطَوَّعْتَ بخيرٍ ، قَبلْناهُ مِنْكَ ، وآجرَكَ اللهُ فيهِ» ، قالَ : فَخُذْهَا ، فأَمَرَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضها ، ودَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ .

رواهُ أحمدُ ، (د) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة – باب «زكاة السائمة» وصححه الحاكم ، ولا ينافيه أن في إسناده محمد بن إسحاق ، وفي الاحتجاج به خلاف ؛ لأن محله إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث .

٣٠٦- مسألة : لا يَجِبُ فِيما زادَ عَلى الأَرْبَعينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ حتَّى يبلغَ ستِّينَ .

وعَنْ أبي حَنيفةَ : يَجِبُ فِيها بالحِسَابِ(*) .

٣٠٦- مسألة : لايجبُ فيما زادَ عَلَى الأربعينَ مِنَ البَقَرِ شَيْءٌ حتَّى تبلغَ ستِّينَ .

(*) **المسألة - ٣٠٦** - اتفق الفقهاء على أن أول نصاب البقر ثلاثون ، ففي ثلاثين إلى تسع وثلاثين، بقرة : تبيع أو تبيعة وهو ما أتم السنة ودخل في الثانية ، وعند المالكية بزيادة سنة أخرى .

وفي أربعين إلى تسع وخمسين : مسنة ، وهي عند الجمهور ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة وبزيادة سنة عند المالكية ، وأجاز الحنفية في هذا النصاب دفع مسن ذكر أو مسنة .

ثم في كل ثلاثين بدءا من الستين : تبيع ، وفي كل أربعين مسنة ، ففي ستين إلى تسع وستين : تبيعان ، أو تبيعتان ، وفي سبعين إلى تسع وسبعين : مسنة وتبيع ، وفي ثمانين إلى تسع وثمانين : مسنتان ، وفي تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مائة : تبيعتان ومسنة ، عن ستين تبيعان، وعن أربعين مسنة ، وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة عملا بحديث معاذ .

وقال المالكية : في مائة وعشرين ، يخير أخذ الزكاة بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة إذا وجد الصنفان معا أو فقدا معا ، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين أخذه .

وعند الصاحبين ، وعلى رأيهما الفتوى : لاشيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ إلى ستين ، فيكون فيها تبيعان ، أو تبيعتان ، ولا خلاف في أن الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، المهذب (١ : ١٢٨) ، الدر المختار (٢ : ٢٤) فتح القدير (١ : ٤٩٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٨) ، المبسوط (٢ : ١٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٧) ، القوانين الفقهية ص (١٠٨) ، المغني (٢ : ٥٩٢) ، كشاف القناع =

وعنهُ لاشَيْءَ فِيها حتَّى تبلغَ خَمْسِينَ ؛ فَتَجِبُ (فِيها)[١] مُسِنَّةٌ وربعٌ .

لنا حديثُ معاذٍ الَّذِي تَقَدَّمَ[٢] ، وأنهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الأَوْقاصِ شَيْئاً .

وعَنْ أبي حنيفةَ : يَجِبُ فيها بالحسابِ .

وعنهُ لايَجِبُ فيها شَيْءٌ حتَّى تبلغَ خَمْسِينَ ، فيجبُ مسنةٌ وربعٌ .

لنا خبرُ معاذٍ ، وأنهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الأوْقاصِ شَيْئًا .

= (٢ : ٢٢١) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٦) من الطبعة الثانية، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٩٩ – ٦٠٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٢٤) .

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ف).

(٢) برقم (١٠٨٧) .

٣٠٧- مسألة : المالُ المُسْتفادُ فِي أثناءِ الحَوْلِ بابْتِيَاعٍ أَو هِبَةٍ أو إرْثٍ ، لايضمُّ إلى نِصَابِ الحَوْلِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : المُسْتَفادُ مِنْ جنْسِ النِّصابِ يضمُّ إلى النِّصَاب فِي حكْمِ الحَوْلِ .

وعَنْ مَالِكٍ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٣٠٧- مسألة : المالُ المُسْتَفَادُ فِي أثناءِ الحَوْلِ بابْتِيَاعٍ أوهِبَةٍ أو إرْثٍ ، لا يضمُّ إلي نصابِ الحَوْلِ .

(*) **المسألة - ٣٠٧** - قال الحنفية بضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهبة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالكا للنصاب في أول الحَوْلِ الذي هو وقت انعقاد سبب إيجاب الزكاة ، ويزكي الجميع في تمام الحول .

ورأى الشافعية أن الربح يضم لأصل المال ، وأن حَولهُ حَولُ الأصل وأما المالُ المسْتَفَاد من غير التجارة ، فلا يضم إلى مال التجارة في الحول ، وإنما له حول مُسْتَقِل من يوم ملكه .

وقال المالكية : يضم الربح الناتج عن التجارة وغلة المعد للتجارة لأصل المال الذي نَتَجَ عنه في أثناء الحول ولو كان الأصل أقل من النصاب ، وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ولو كان نصابا ، بل يبدأ به حولا جديدا من يوم ملكه .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٧ - ٤٠٠) ، المهذب (١ : ١٥٩ - ١٦١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢١) ، الدر المختار (٢ : ٤٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٨٠) ، فتح القدير (١ : ٥٢٦ ـ ص (١٠٣) ، الشرح الصغير (١ : ٦٣٦ - ٦٣٨ - ٦٤١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٠) ، المغني (٣ : ٢٩ - ٣٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٨٧) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٠٩١– الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبـي القاسـمِ ، أنبأنـا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُوبكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قـال : حدثنـا أبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنـا هارونُ بنُ صالحٍ الطلحيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنِ اسْتَفَادَ مالاً ، فَلا زكاةَ عَلَيْـهِ حتَّـى يحُـولَ عَلَيهِ الحَوْلُ»(١) .

عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ(٢) قَدْ ضَعَّفَهُ الكُلُّ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ ؛ يضمُّ إليهِ .

وعَنْ مَالِكٍ كالمذْهَبينِ .

١٠٩١– ولنا (ت) ، حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنا هارونُ بنُ صـالحٍ ، حدثنـا عَبْدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «مَنْ يستفادُ مـالا ، فَـلا زكاةَ عليهِ حتَّى يحُول عَلَيه الحَوْلُ» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣١) – باب «ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحـول عليـه الحول» (٣ : ١٦) ، وابن ماجة في الزكاة (١٧٩٢) باب «من استفاد مالا» .

(٢) تقدم في (١ : ٥٦) .

وَقدْ رواهُ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنينيُّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ الدارقطنيُّ : والصَّحيحُ عَنْ مالكٍ مَوقُوفٌ .

قُلتُ : والحنينيُّ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ عِنْدَهُمْ .

وقالَ الترمذيُّ : وقَدْ رُوِيَ هَذا الحديثُ مَوقوفًا عَلى ابنِ عُمَرَ ، وهُوَ أَصَحُّ[1] .

١٠٩٢- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحْمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ الحلبيُّ ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الوراقُ ، حدثنا (هشامُ)[2] بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ إسماعيلَ ، عَن عبيدِ اللهِ بنِ

عبدُ الرحمنِ واهٍ ، وصحَّ عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ مِنْ قَولِهِ .

١٠٩٢ - بقيةُ ، عَنْ إسْماعيلَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا زكاةَ فِي مَالِ امرئٍ حَتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ» .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : رَوَاهُ معتمرٌ وغَيرُهُ مَوقوفًا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٢) باب «ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» (٣ : ١٧) موقوفا على ابن عمر من قوله ، وقال أبو عيسى : «هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم» .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا زَكاةَ فِي مَال امرئٍ)[١] حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ»[٢] .

قالَ الدارقطنيُّ : قَدْ رَواهُ معتمرٌ وغَيرهُ مَوقُوفًا[٣] .

١٠٩٣ – الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا الحسنُ بنُ الحضرِ المعدلُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيَم بنِ يونسَ ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأسديُّ ، حدثنا حسانُ بنُ سياه ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ في مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَليهِ الحَولُ»[٤] .

قلتُ : إسماعيلُ كأنَّهُ ابنُ عياشٍ وَاهٍ فِي غَيرِ الشَّاميين .

١٠٩٣– الأسدي حدثنا حسانُ بنُ سياه ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ مَرْفوعًا : «لَيْسَ فِي مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ» .

حسانُ ضعيفٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٩٠) ، وإسماعيل هو ابن عياش ، وهو عن غير أهل الشام ضعيف . وأخرجه الدارقطني في كتاب «غرائب مالك» عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ، نحوه ، وقال : الصواب موقوف .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٩٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ٩١) ، والكامل في الضعفاء (٢ : ٧٧٩) .

قالَ الدارقطنيُّ : حسَّانُ ضَعِيفٌ[١] .

١٠٩٤- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ مبشرٍ ، حدثنا عليُّ بنُ أحمدَ الحواريُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هريمٌ ، عن حَارِثَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عن عائِشَةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي المالِ زَكاةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٢] .

حَارِثَةُ ضَعِيفٌ جِدًّا[٣] .

١٠٩٤- وبإسنادٍ واهٍ عَنْ عائشةَ نَحْوُ ذَلِكَ .

---

(١) هو حَسّان بن سياه الأزرق البصري ، أبو سهل ، يروي عن ثابت البُناني وأهل البصرة ، روى عنه البصريون : منكر الحديث جداً ، يأتي عن الثقات بما لايشبه حديث الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه في روايته عن ظهور الصلاح منه .

المجروحين (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، الكامل في الضعفاء (٢ : ٧٧٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٧٨) ، لسان الميزان (٢ : ١٨٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٩١) .

(٣) هو حارثة بن أبي الرِّجال ، وهو حارثة بن محمد بن عبد الرحمن المديني على ما ذكره الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢ : ٤٢ - ٤٣) = طبعتنا ، وقد قال فيه البخاري ، وأبوحاتم: منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وضعفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والعقيلي ، وابن حبان ، وقال الترمذي في «الجامع» (٢ : ١٢) : «قد تُكلِّم فيه من قبل حفظه» ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر ، كما ضعفه الذهبي ، وابن حجر.=

قالَ أحمدُ بن حنبلٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ[١] .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِثِقةٍ ، وَلاَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢] .

. . . . . .

= تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، علل أحمد (١ : ٣٧٨) ، التاريخ الكبير (٣ : ٩٤) ، الضعفاء الصغير، الترجمة (٩٥) ، الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (١١٣) ، الضعفاء لأبي زرعة (٧٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢٥٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٨٨) ، المجروحين (١ : ٢٦٨) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٤٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٥) .

(١) علل أحمد (١ : ٣٧٨) .

(٢) تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ : ٩٥) ، وبرواية الدارمي ، رقم ٢٣٦ ، ٢٦٤ .

٣٠٨ - مسألة : تَجِبُ الزَّكاةُ فِي صغارِ النَّعَمِ إذَا انْفَرَدَتْ وَبَلَغَتْ نصاباً ، ويخرجُ منها سَواءً ابتدأَ ملْكها مِنْ أَوَّلِ الحَوْلِ ، أونتجَتْ عندهُ وهَلَكَتِ الأمهاتُ قَبلَ الحَوْلِ(*) .

٣٠٨- مسألة : تَجِبُ الزكاةُ فِي الصِّغَارِ إذا انْفَرَدَتْ وبلغَتْ نصابًا ، فيخرجُ مِنْها ، إلا أَنَّ مالكًا ، وزُفَرَ ، قالا : تَجِب فِيها كبيرةٌ مِنْ جنسِها .

وعَنْ أحمد لا يَجِبُ .

وهُو قولُ أبي حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٣٠٨** : يرى أبو حنيفة ومحمد أنه ليس في الفُصلان والحُمْلان والعجاجيل زكاة إلا أن يكون معها كبار ولو واحداً ، ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيداً ، فيلزم الوسط ، وعلى هذا فإنه يشترط أن تبلغ الماشية سناً يجزئ مثله في الزكاة وهو السنة ، بأن تكون كلها أو بعضها مسانّ ، لأن السن يتغير به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كالعدد . وخالفهما باقي الأئمة فأوجبوا فيها الزكاة ؛ لأن السخال تعد مع غيرها ، فتعد منفردة : كالأمهات ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن .

أما أولاد الأنعام فتتبع الأمهات في الحول ، فكل مانتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلي ولو بأيام أو بلحظة ، يزكى بحول الأصل ، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا . ودليلهم قول عمر رضي الله عنه لساعيه : (اعتد عليهم بالسخلة ...) ، ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء في نفسه ، فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة . =

وهُوَ قَولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأَبـي يُوسُـفَ ، وزُفَـرَ ، إلا أَنَّ مالكـاً ، وزُفَرَ يَقُولانِ : يَجِبُ فيها كَبِيرةٌ مِنْ جِنْسِها .

وعَنْ أَحمدَ : لايَجِبُ .

وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ .

١٠٩٥ – لَنا ما أخبرنا بِهِ ابنُ الحصينِ ، قـال : أنبأنـا ابـنُ المذْهِـبِ ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنـا عبـدُ اللهِ بـنُ أحمـدَ ، قـالَ : حدثـني أبـي ، حدثنا أبوُ اليمانِ ، عن شعيبٍ ، عَـنِ الزهـريِّ ، قـالَ : حدثـني عبيـدُ اللهِ بـنُ عبدِ اللهِ ؛ أَنَّ أَبَا هُريرةَ (قالَ)[1] لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، واسْتُخْلِفَ أَبوبكرٍ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ ، قالَ قائلٌ لأبي بكرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وقَـدْ قـالَ

١٠٩٥– لنا ما في «الصحيحين» مِنْ حديثِ أبي هُريرةَ عَنِ الصديقِ : واللهِ لَـو مَنَعُوني عناقًا كَانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، لقَاتَلْتُهم عَلَيْهَا .

= فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم ، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة ، والأمهات كلها باقية ، لزمه شاتان ، أما لو انفصل النتاج بعد الحول ، فالحول الثاني أولى به .

مغني المحتاج (١ : ٣٧٨) ، بدائع الصنائع (٢ : ٣١) ، فتح القدير (١ : ٥٠٤) الدر المختار (٢: ٢٦) ، القوانين الفقهية ص (١٠٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩١) ، المغني (٢ : ٦٠٢ ، ٦٠٤) الشرح الكبير (١ : ٤٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٧) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

رسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إلا اللهُ» ، فَقَالَ أَبوبكرٍ : واللهِ لَومَنَعُوني عَنَاقاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَها إلى رسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهم عَلَيْها .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[2] .

أمَّا حجتُهم :

١٠٩٦ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هلالُ بنُ خبَّابٍ ، عَنْ ميسرةَ أبي صالحٍ ، عَنْ سويدِ بنِ غفلةَ ، قال : أتانا

١٠٩٦- وَلَهم هلالُ بنُ خبَّابٍ ، عَنْ ميسرةَ أبي صالحٍ ، عَنْ سويدِ بنِ غفلةَ ؛

---

(١) (العناق) = الأنثى من أولاد المعز إذا أتت عليها سنة ، وجمعها : عُنوق ، وهذا جمع نادر .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٢ : ٥٢٨ - ٥٢٩) ، والبخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب «وجوب الزكاة» الفتح ٣/ ٢٦١ ، و(١٤٥٦) باب «أخذ العناق في الصدقة» الفتح (٣ : ٣٢١)، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب «قتل من أبى قبول الفرائض» الفتح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب «الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» الفتح (١٣ : ٢٥٠) ، ومسلم في الإيمان - باب «الأمر بقتال الناس الأمر حتى يقولوا : لا إله إلا الله» ، وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب «ما جاء أمرت أن أقاتل الناس» (٥ : ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤) باب «مانع الزكاة» .

مصدقُ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسْتُ إلى جَنبِهِ ، قالَ : فسمعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ فِي هَدْيِ أَنْ لا آخُذَ مِنْ راضعِ لبنٍ شَيْئاً ، وأتاهُ رجلٌ بناقةٍ كَوْمَاءَ[1] ، فقالَ : خُذْ هَذِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَها[2] .

١٠٩٧- قالُوا : وَقَدْ رَوى الشعبيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لا زكاةَ فِي السِّخالِ» .

١٠٩٨ - ورَوى أَبُو عبيدٍ[3] أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : «لَيْسَ فِي الكُسْعَةِ صدقةٌ» .

أتانا مصدقُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فجلسْتُ إلى جنبِهِ ، فسمعْتُهُ يَقُولُ : إنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لا آخُذَ مِنْ راضعِ لبنٍ شَيْئًا ، وأتاهُ رجلٌ بناقةٍ كَوْمَاءَ ، فقالَ : خُذْ هَذِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا .

١٠٩٧- قالُوا : ورَوى الشعبيُّ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا زَكاةَ فِي السِّخالِ».

١٠٩٨- وروى أَبو عبيدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ في الكسعةِ شَيْءٌ» . وهي صغارُ الغنمِ .

---

(١) (كوماء) = مشرفة السنام ، عالية .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣١٥) ، والنسائي في الزكاة (٢٤٥٧) باب «الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع» (٥ : ٣٠) .

(٣) في غريبه (١ : ٧) .

قالُوا : وَهِيَ صغارُ الغَنمِ .

والجوابُ ، أمَّا حديثُ سويدٍ ، فَفيهِ هلالُ بنُ خَبَّاب ، وهُو ضعيفٌ[١].

قالُ أَبُوحاتمِ بنُ حبانَ : اختلطَ في آخرِ عُمرِهِ ، وكانَ يحدِّثُ بالشَّيْءِ عَلَى التَّوَهُّمِ ، لا يَجُوزُ الاحْتجَاجُ بهِ إذا انْفَرَدَ[٢] .

والكوماءُ المشْرفةُ السَّنامِ .

وأمَّا حديثُ الشعبيِّ فمرسلٌ ، ثُمَّ إنَّ رَاويهِ جابرٌ الجعفيُّ ، وقَدْ كَذَّبُوهُ[٣] .

فأمَّا هلالٌ فَضَعِيفٌ ، ومرسلُ الشعبيِّ تفردَ بهِ جابرٌ الجعفيُّ وَاهٍ .

والكسعةُ ، فقالَ أَبُو عبيدٍ : هِيَ الحميرُ .

وقال ابنُ الأعرابيِّ : الكُسْعَةُ الرقيقُ ؛ لأنَّكَ تكسعُها في طلبِ حَاجَتِكَ .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : هِيَ عَوَامِلُ الإبلِ .

---

(١) هو هلال بن خباب العبدي ، أبو العلاء البصري : وثقه الإمام أحمد ، الجرح والتعديل (٩ : ٧٥)، وابن معين . تاريخه (٢ : ٦٣٣) ، ويعقوب بن سفيان . المعرفة (٣ : ٩٠) ، و ابن حبان (٧ : ٥٧٤) ، وابن عمار الموصلي . تاريخ بغداد (١٤ : ٧٤) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٧٧).

(٢) قال ذلك ابن حبان في «المجروحين» (٣ : ٨٧) ، وكان ابن معين قد سئل عن اختلاطه فقال : لا، ما اختلط ولا تغير ، وهو ثقة مأمون . تاريخ بغداد (١٤ : ٧٤) .

(٣) وقد تقدم في (٢ : ٢٥٦) .

وأمَّا الكُسْعةُ ، فقالَ أَبو عبيدِ : هِيَ الحميرُ ، سُمِّيتْ كُسْعَةً لأنَّها تُكْسَعُ في إِدْبارِها .

وقالَ ابْنُ الأعْرابيِّ : الكُسْعَةُ الرَّقيقُ ؛ لأنَّكَ تكسَعُها فِي طَلَبِ حَاجَتِكَ.

وقالَ أَبو قتيبةَ : هِيَ العَوامِلُ مِنَ الإبلِ .

فأمَّا تَفْسِيرُهُم فَلا يُعْرَفُ .

. . . . . .

٣٠٩- مسألة : تُجْزِئُ الجذعةُ مِنَ الضَّأن ، والثنيُّ مِنَ المعزِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : لا يُجْزِئُ إلا الثنيُّ فيهما .

وقالَ مالكٌ : يُجزئُ الجذعُ فيهما(*) .

١٠٩٩- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا أبي ، قال : حدثنا روحٌ ، قال : حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ ، قال : حدثني عمرُو بنُ أبي سفيانَ ، عَنْ مسلمِ بن شعبةَ ، عَنْ سعرٍ قالَ : جاءني رَجُلانِ مرتدفانِ ، فقالا : إنَّا رَسُولا

٣٠٩- مسألة : تُجْزِئُ الجذعةُ مِنَ الضَّأنِ ، والثنيةُ مِنَ المعزِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لا يُجزئُ إلا الثنيُّ فيهما :

وقالَ مالكٌ : يُجزئُ الجذعُ فيهما .

١٠٩٩- زكريا ابنُ إسحاقَ ، حدثنا عمرُو بنُ أبي سفيانَ ، عَنْ مسلمِ بنِ شعبةَ، عَنْ سعرٍ ، قالَ : جاءَني رَجُلانِ مُرتدفانِ ، فقالا : إنّا رسُولا رسُولِ اللهِ ﷺ إليْكَ، لتؤتينا صَدقَةَ غَنَمِكَ ، قلتُ : ومَا هِيَ ؟ قالا : شاةٌ . فعمدْتُ إلى شاةٍ مُمْتلئة

(*) **المسألة -٣٠٩**- لا خلاف في أنَّ الضأن والمَعِزَ سواء في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ما تمت له سنة عند الجمهور ، وشرط الشافعية في المعز أن يكون له سنتان ، واكتفى الحنابلة في جذع الضأن أن يكون مما له ستة أشهر ، فإن تطوَّع المالك بأفضل منها في السن ، جاز .

رسـول اللهِ ﷺ ، بَعَثنا إليكَ لِتؤتِينَا صَدقَةَ غَنَمِكَ ، قلْتُ : ومَا هِيَ ؟ فقالا : شَاةٌ . فَعمدْتُ إلى شاةٍ مُمتلئةٍ مخاضًا وشحمًا ، فقالا : هَذهِ سافعٌ ، وقَدْ نهانا رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ سافعًا .

والسافعُ الَّتِي فِي بَطْنِها (وَلَدُها)[1] . قلْتُ : فَأيّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قالا : عناقًا ، جذعةً أو ثنيةً ، فأخْرَجْتُ إليهما عناقًا ، فَتناولاها[2] .

مخاضًا وشحمًا ، فقالا : هَذهِ سافعٌ ، وقَدْ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نأخذَ سافعًا .

والسافعُ التِّي فِي بَطْنِها وَلَدُها .

قلتُ : فأيّ شَيْءٍ تـأخذانِ ؟ قـالا : عناقًـا ، جذعـةً أو ثنيـةً ، فـأخرجْتُ إِلَيْهِمـا عناقًا، فَتَناوَلاها .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) في (ظ) : «ولد» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤١٥) باختلاف يسير ، وفيه : مسلم بن شعبة أنَّ علقمة استعمل أباه على عرافة قومه ، قال مسلم : فبعثني إلى مصدقه في طائفة من قومي ، قال : فخرجت حتى آتي شيخًا يقال له : سعر ، في شعب مـن الشـعاب ، فقلـت : إنَّ أبـي بعثـني إليـك لتعطيـني صدقـة غنمك فقال : أي ابن أخي ! وأي نحو تأخذون ؟ فقلت : نأخذ أفضل ما نجد ، فقـال الشيخ : إني لفي شعب من هذه الشعاب في غنم لي إذ جاءني رجلان مرتدفان بعـيرًا فقـالا : إنـا رسـولا رسول الله ﷺ إليك ... الخ .

٣١٠- مسألة : لِلخلطَةِ تَأْثِيرٌ فِي الزَّكاةِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لا تَأْثِيرَ لَها(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٣١٠- مسألة : للخلطةِ تأثيرٌ فِي الزَّكاةِ .

(*) **المسألة -٣١٠-** قال الجمهور : للخلطة في الماشية تأثير في الزكاة ، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد ، إلا أن المالكية قالوا : إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما ، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب .

وقال الحنفية : لا يتأثر وجوب الزكاة بالشركة ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب كما لو لم يختلط بغيره ، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم ، وجبت على كل واحد منهما شاة للحديث النبوي «في كل أربعين شاة شاة» .

وفرق الشافعية والحنابلة الشركة إلى قسمين : شركة فى المواشي وشركة في غيرها من الأموال . فالشركة في المواشي بأن يشترك أهل الزكاة في ماشية ، حيث تصير الأموال كالمال ، ودليلهم حديث : «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» وفيه نهي المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الزكاة أو كثرتها ، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قلتها .

وأما الشركة في الأموال غير المواشي من نقود وحبوب وعروض التجارة فلا تؤثر الخلطة فيها عند الحنابلة للحديث المتقدم ؛ لأنها إنما تكون الخلطة في الماشية ، أما في غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر لرب المال ؛ لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب ، وعليه فتؤخذ من كل واحد منهم زكاته على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة . =

١١٠٠- الحديث الأول : حديثُ أنسٍ ؛ أَنَّ أبا بكرٍ كتبَ لَهُ فريضةَ الصَّدقةِ ؛ ومَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فإنَّهُما يَتراجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ .

١١٠١- والثاني : حديثُ ابنِ عُمرَ؛ وفيهِ ذِكْرُ التَّفْرِيقِ والخَلِيطَيْنِ ، وقَدْ سَبقَا بإسْنَادِهما[1] .

١١٠٢- والثالث : أَخْبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ: أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

وقالَ أَبو حنيفةَ : لا تَأْثِيرَ لَها .

١١٠٠- لنا حديثُ أنسٍ ؛ أَنَّ أبا بكرٍ كتبَ لَهُ فريضةَ الصَّدقَةِ ؛ وفيهِ : ومَا كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ ، فإنَّهما يَتراجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ . (خ)

١١٠١- وحديثُ ابنِ عُمرَ ؛ وفيهِ ذِكْرُ التَّفْرِيقِ والخَلِيطينِ ، وقَدْ مَرَّ .

١١٠٢- الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنِ ابنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنِ السَّائبِ

= وقال الشافعية في الجديد : تؤثر الشركة في غيرالمواشي لعموم الحديث السابق ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الشركة في زكاتها كالماشية ، ولأن المالين كالمال الواحدفي التكاليف ، فهي كالمواشي ، فتكف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحدا .

وانظرفي هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٧٦) ، المهذب (١ : ١٥٠ - ١٥٣) ، شرح المجموع (٥ : ٤٠٨) ، والروضة الندية (١ : ١٨٨ - ١٩٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٢٧) ، المغني (٢: ٦٠٧ - ٦١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٠٢) الشرح الكبير (١ : ٤٣٩) ، القوانين الفقهية، ص (١٠٨) .

(١) تقدم حديث أنس برقم (١٠٨٢) ، وحديث ابن عمر التالي له .

أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ ، حدثنا الوليدُ ، عنِ ابنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يفرقُ بَيْنَ مجتمعٍ ، ولا يجمعُ بَيْنَ متفرقٍ ، والخَلِيطانِ ما اجْتَمعا عَلَى الحوضِ والرَّاعي والفحلِ»(١) .

١١٠٣- والرابع : رواهُ أبو داودَ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بنِ غَفْلَةَ ، قالَ : أتانا مُصَدِّقُ رسُولِ اللَّه ﷺ فَقَرأْتُ فِي عَهْدِهِ : ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرقٍ ، ولايفرقُ بَيْنَ مُجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»(٢) .

ابنِ يزيدَ ، عَنْ سعدٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يُجْمعُ بَيْنَ مُتفرقٍ ، ولا يُفرقُ بَيْنَ مجتمعٍ» والخليطانِ ما اجْتَمعا عَلَى الحوضِ والرَّاعي والفحلِ» .

رواهُ الدارقطنيُّ .

١١٠٣- ورَوى (د) ، مِنْ حديثِ سويدِ بنِ غفلةَ ، قالَ : أتانا مصدقُ النبيِّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٤) ، وإسناده حسن .

(٢) من حديث طويل أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٩) باب «زكاة السائمة» ، وقد فَسَّرَ أصحابُ المذاهبِ هذه الجملة فقال الإمام مالك : «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أن يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاة ، قَدْ وَجَبَتْ عَلى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدقُ جَمَعُوهَا ، لِئلا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إلا شَاةٌ وَاحِدةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ . وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «وَلا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمع» أَن الخَلِيطَيْنَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما مِائَةُ شَاةٍ وشَاةٌ ، فَيَكُونُ =

. . . . . .

ﷺ ، فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ : «ولايُجمعُ بَيْنَ متفرقٍ ، ولايفرقُ بَيْنَ مُجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

= عَلَيْهِمَا فِيهَا ثلاثُ شِيَاهٍ . فإذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ ، فَرَّقَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ . فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ . فَقِيلَ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفرقُ بَيْنَ مجْتَمع . خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .

قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا الذي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفرقُ بَيْنَ مجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّما يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ المَوَاشِي .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَعْنى قَوْلِهِ عليه السلام : «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفرقُ بَيْنَ مجْتَمِعٍ» هُوَ افْتِرَاقُ الْخُلَطَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْمُصَدِّقِ يُرِيدُونَ بِهِ بَخْسَ الصَّدَقَةِ فَهذا لا يَصْلُحُ . وَقَدْ يُرادُ بِهِ السَّاعِي يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الأَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِم اعْتِداءً ، فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخُلَطاءِ فَالنَّفَرُ الثَّلاثَةُ أَوْ أَقَلُّ أَو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِنَّمَا فِيهِما شَاةٌ فَلا يَنْبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَن يُفَرِّقَ حَتَّى يأْخُذَ مِنْهُم ثَلاثَ شِيَاهٍ وَلا يجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يَنْبَغِي لِلْقَومِ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُم أَرْبَعُونَ شَاةً عَلى حَسبِهِ فَإذا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوها لِيَبْخسُوه .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوريُّ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةٌ فَيُفَرِّقها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لِئلا يُؤْخَذَ مِنْ هَذِهِ شيْءٌ وَلا مِنْ هَذِهِ شيْءٌ .

وَقَوْلُهُ «لا يجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلآخَرِ خَمْسُونَ يجْمعَانِها لِئلا يُؤْخَذَ مِنْها شَاةٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلاثَةِ نَفَرِ خُلطاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ حسبهُ إذا جمعت بَيْنَهُم أَنْ يَكُونَ فِيها شَاةٌ؛ لأَنَّها إذا فُرِّقَتْ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ «وَلا يجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وشاة وَآخرُ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشاة فَإذا تُرِكَا عَلى افْتِرَاقِهما كَانَ فِيهما شَاتَانِ وَإذا جُمِعتا كَانَ فِيها ثَلاثُ=

. . . . . .

. . . . . .

= شِيَاهٍ . وَرَجُلانِ لَهُما أَرْبَعُونَ شاةً فَإذا فُرِّقَتْ فَلا شَيْءَ فِيها وَإذا جُمِعَتْ فَفِيها شَاةٌ ، والخشْيَةُ خشيةُ السَّاعِي أَنْ تقلَّ الصَّدَقَةُ وَخَشْيةُ رَبِّ المَالِ أَنْ تكْثُرَ الصَّدَقَةُ ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُما أولى بِاسمِ الخَشْيَةِ مِنَ الآخرِ فأمَر أَنْ يقرَّ كُلٌّ عَلى حَالِهِ إِنْ كَانَ مجْتمعا صدقَ مجْتمعًا وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِقًا صدق مُفْتَرِقًا .

وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ : مَعْنَى قَولِهِ عليهِ السلام «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجْتمعٍ» أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَفِيها شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ فَرَّقَها المُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ فَفِيها ثَلاثُ شِيَاهٍ .

وَمَعْنى قَولِهِ : «لا يجْمعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِنْ جَمَعها صَارَتْ فِيها شَاةٌ وَلو فَرَّقَها عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيها شَيْءٌ .

قَالُوا : وَلَو كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعارِضَيْنِ لَمْ يجمعْ بَيْنَ أَغْنَامِهِما .

أ . هـ الاستذكار (٩ : ١٥١) .

٣١١- مسألة : تَجِبُ الزَّكاةُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ(*) .

لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١١٠٤- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابن عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصريُّ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ غليبٍ الأزديُّ ،

٣١١- مسألة : تَجِبُ الزَّكاةُ فِي مالِ الصَّغيرِ والمجنُونِ ، خِلافًا لأبي حنيفةَ .

١١٠٤- لنا خبرُ المثنى بنِ الصباحِ - واهٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ ، فخطبَ النَّاسَ ، فقالَ : «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مال ،

(*) **المسألة -٣١١-** قال الحنفية : البلوغ والعقل شرط عندهم ، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقال الجمهور : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويخرجها الوليُّ من مالهما للحديث التالي برقم (١١٠٤) «من ولي يتيمًا فليتجر له ، ولايتركه حتى تأكله الصدقة» ، وهو حديث ضعيف. وفي رواية : «ابتغوا في مال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة» (أخرجه الترمذي والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، ورواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح عن يوسف بن ماهك ، عن النبي ﷺ مرسلا - نصب الراية (٢ : ٣٣١) ، ومع ذلك يشترط الاتجار في مال اليتيم أولا ، ثم الزكاة ثانيا ، ومع أنّ فيه تحقيق الثواب لليتيم ، وتحقيق مصلحة الفقراء ، إلا أنّ عدم الاتجار فيه ينقصه باستمرار .

قالَ : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عن المثنى بنِ الصباحِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ ، فخطبَ الناسَ ، فقالَ : «مَنْ ولِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ ، ولا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ[1] .

١١٠٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبيدِ بنِ إسْحاقَ العطارُ ، حدثنا أبي ، حدثنا مندلٌ ، عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «احْفظُوا اليَتَامَى فِي أَمْوَالِهم ، لا تَأْكُلها الزَّكاةُ»[2] .

فَلْيَتَّجرْ لَهُ ، ولايتركْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» .

١١٠٥- عبيدُ بنُ إسحاقَ العطارُ - لينٌ - عَنْ مندلٍ كذلكَ ، عَنْ أبي إسحاقَ الشيبانيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا : «احْفَظُوا اليَتامى فِي أَمْوَالِهم لا تَأْكُلها الزَّكاةُ» .

---

(١) أخرجه الترمذي في باب «الزكاة في مال اليتيم» ، والدارقطني (٢ : ١١٠) ، وقال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١١٠) ، وجاء في نصب الراية (٢ : ٣٣١) أن الدارقطني قال : «الصحيح أنه من كلام عَمْرو» ، أضاف الزَّيْلعي : وعبيد الله بن إسحاق : ضعيف ، ومندل : قال ابن حبان: كان يَرْفَعُ المراسيل ، ويسند الموقوفات من سوءِ حفظه ، فلما فَحُشَ ذلك منه استحقَّ الترْكَ .

١١٠٦- الحديث الثالث : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ البزازُ ، حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان[١] ، حدثنا أيوبُ بنُ محمدٍ الوزان ، قال: حدثنا (داودُ بنُ الجراحِ)[٢] ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ (العرزمي) ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِي مَالِ اليَتِيمِ زكاةٌ»[٣] .

قالوُا : أَمَّا الحديثُ الأوَّلُ ؛ فَفيهِ المثنى بنُ الصباحِ ، قالَ أحمدُ : لايُسَاوِي شَيئًا[٤] .

١١٠٦- وعنْ محمدِ بنِ عبيد اللهِ العرزميِّ - واهٍ - عَنْ عمرٍو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه مَرْفُوعًا : «فِي مالِ اليَتِيمِ زَكاةٌ» .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : الصحيحُ أَنَّهُ مِنْ كَلامِ عَمْرٍو .

---

(١) في (ف) : «يحيى بن عبد الله» وأثبتُّ ما في (ظ) ، وهو موافق لما في سنن الدارقطني (٢ : ١١٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ : ١١٠) ، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٣٣١) ، وقال : قال صاحب «التنقيح» : هذه الطرق الثلاثة ضعيفة .

(٤) تقدم في (١ : ٣١٧) .

وأمَّا الثاني ؛ فَفِيهِ منـدلٌ[1] ، قـال ابـنُ حبـانَ : كـانَ يرفـعُ المراسِيلَ ،

. . . . . .

(١) هو مِنْدَل بن علي العنزي ، أبو عبد الله الكوفي (١٠٣ - ١٦٧) ، أخو حبان بن علي ، كان أشهر من أخيه حبان ، وهو أصغر سنا منه ، وكان خيرا فاضلا صدوقا ، وثقه العجلي ، فقال : جائز الحديث ، وكان يتشيع ، وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتِم : سمعتُ أبي يقول : سألتُ يحيى ابن مَعِين عن مِنْدل وحِبَّان أيهما أحبّ إليك ؟ قال : مابهما بأس . قال عبد الرَّحمن : سمعت أبي يقول : كذا أقول . وكان البُخاريُّ أدخل مِنْدلا في كتاب «الضُّعفاء» ، فقال أبي : يُحوَّل من هناك .

وقال عبد الرَّحمن أيضًا : سُئِلَ أبو زُرْعة عن مِنْدل ، فقال : ليِّن الحديث . سُئِل أبي عن مِنْدل فقال : شيخٌ .

وقال عِليّ بن الحُسَين بن الجُنَيْد الرَّازيُّ ، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر : حِبَّان وأخوه مِنْدل ، أحاديثهما فيها بعض الغَلَط .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : له غرائب وإفراد ، وهو ممَّن يُكْتَبُ حديثُه .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألته - يعني أباه - عن مِنْدَل بن عَليّ ، فقال : ضعيفُ الحديث . فقلت : حِبّان أخوه ؟ فقال : لا ، هو أصلح منه - يعني مِنْدلا أصلح من أخيه . وقال مرة : ما أقربهما .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ به بأس ، يُكْتَبُ حديثُه .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة ، عن يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال عُثمان بن سعيد الدَّارميُّ ، عن يحيى بن معين : لابأس به .

وقال عَبَّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن معين : مِنْدل ، وحِبَّان ضعيفان وهما أحبُّ إليّ من قيس بن الرَّبيع . =

ويسندُ الموقوفاتِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ ، فلمَّا فحشَ ذلكَ منهُ ، اسْتَحَقَّ التَّرْكَ[١] .

وقالَ الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ أنَّهُ مِنْ كَلامِ عَمرٍو .

وأمَّا الثالثُ ؛ ففيهِ محمدُ بنُ عُبيد اللهِ العَرْزَميُّ ، قالَ الدارقطنيُّ : كانَ ضَعِيفًا[٢] . ثُمَّ إنَّ أحاديثَ عمرٍو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ فِي الجملَةِ ضعَافٌ .

. . . . . .

= طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨١ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٥٨٧ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٢٤٤، وابن الجنيد ، الترجمتان ٨١٠ ، ٨٥٥ ، وتاريخ خليفة : ٤٣٩ ، وطبقاته : ١٦٩ ، وعلل أحمد: ١/ ٥٠ ، ١٣٥ ، ١٩٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٢١٣ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٦٤ ، ١٧٧ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٨٣ ، وثقات العجلي ، الترجمة (١٦٣١) ، والمعرفة ليعقوب ١/ ٤٦١ ، و٣/ ٢٢٦ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٥٨ ، وتاريخ واسط: ٣٨ ، ٣٩ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٧٨ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ٢٦٦) ، والجرح والتعديل : (٨ : ٤٣٤) والمجروحين لابن حبان : ٣/ ٢٤ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ١٩١ ، ٢١١، والضعفاء والمتروكون ، الترجمة ١٧٦ ، وسؤالات البرقاني له ، الترجمة ١١٠ ، وتاريخ بغداد ١٣/ ٢٤٧ ، والسابق واللاحق : ٣٣٦ ، والمحلى : ٥/ ١٦٨ ، ٦/ ١٩١ ، والمغني : ٢/ ٦٤١٤، والعبر : ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، وميزان الاعتدال : (٤ : ١٨٠) ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، والتقريب : ٢/ ٢٧٤ .

(١) المجروحين (٣ : ٢٤) .

(٢) هو محمد بن عُبيد الله بن أبي سُليمان العَرْزَمي الفَزَاري ، أبو عبد الرحمن الكوفي : قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لايكتب حديثه ، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ، ويحيى . =

قالَ يحيى بنُ سعيدٍ : حَديثُ عمرٍو وَاهٍ عندنا[١] .

وقالَ أبو حاتمِ بنُ حبانَ الحافظُ[٢] : لايجُوزُ الاحْتِجاجُ عندِي بما رَواهُ عمرو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ لأنَّ هذا الإسْنادَ لايَخْلُو مِنْ أنْ يَكُونَ مُرسلاً أو مُنْقَطِعًا ؛ لأنَّهُ عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ بنِ محمدِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصي ؛

. . . . . .

= وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة .

وقال وكيع : كان العَرْزَميُّ رجلا صالحًا ، وذهبت كُتُبه ، فكان يُحدِّث حِفْظًا ، فمن ذلك أُتِيَ، قال : وإنما عرْزَم أسود مولى للنَّخْع .

وقال عليّ بن المديني : سمعتُ يحيى القَطّان ، قال : سألت العَرْزَميَّ الأصغر ، فجعلَ لا يحفظ ، فأتيته بكتاب فجعل لا يُحسن يقرأهُ .

روى له التِّرمذيُّ ، وابنُ ماجةَ .

طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٨ ، وتاريخ الدوري : ٢/ ٥٢٩ ، وابن طهمان ، الترجمة ١٧٠ ، وابن الجنيد ، الترجمة ٤٨ ، وعلل أحمد : ١/ ٩٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : (١ : ١٧١) ، وتاريخ البخاري الصغير : ٢/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٣٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٤٩ ، وثقاتُ العجلي ، الترجمة (١٤٨٠) ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٦ ، والترمذي (١٣٤١) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٢١ ، والكنى للدولابي : ٢/ ٦٨ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٠٥) ، والجرح والتعديل : ٨/ ١ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٤٦ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٥١) ، وسننه (٢ : ٣١) ، و (٢ : ١٧٥) ، والإكمال لابن ماكولا (٧ : ٩٧) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٣) .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٧٣) .

(٢) المجروحين (٢ : ٧٢) .

فإذَا روى عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ فأرادَ بجدِّهِ مُحمدًا ، فمحمدٌ لا صُحْبَةَ لَهُ ، وإنْ أَرَادَ عبدَ الله فأَبُوه شعيبٌ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ ، والمُنْقَطِعُ والمرْسَلُ لا تَقُومُ بِهما حجَّةٌ ؛ لأنَّ اللَّه تَعالى لَمْ يُكَلِّفْ عِبَادَهُ أَخْذَ الدِّينِ عَن مَنْ لا يعرفُ .

قُلنا : أمَّا المثنى[١] ؛ فَقَدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ولايُتْرَكُ[٢].

وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ : اختلطَ في عطاءٍ[٣] . وهَذا يدلُّ عَلَى أنَّ اختلاطَهُ فِي الإسْنادِ في شَخْصٍ وَاحِدٍ .

وأمَّا مِنْدَلٌ ؛ فقالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بِهِ بأْسٌ[٤] .

وقال ابنُ حبانَ[٥] : هُوَ عَابدٌ ورعٌ .

ثُمَّ لو صَحَّ أنَّه مَوْقُوفٌ عَلَى عمرٍو ، فإنَّ عمرًا لا يَقُولُ (مثْل)[٦] هَذا بِرَأْيِهِ .

وأمَّا العَرْزَميُّ ؛ فَقَدْ رَوى عنهُ سفيانُ ، وشعبةُ وشريكٌ[٧] .

. . . . . .

---

(١) المُثَنى بن الصَّبَّاح اليماني الأبناويُّ ، وقد تقدم في (١ : ٣١٧) .

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٦ : ٢٤١٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٨ : ٣٢٤) .

(٤) تاريخ ابن معين برواية عثمان بن سعيد الدارمي ، الترجمتان (٢٤٤ ، ٧٦٣) .

(٥) المجروحين (٣ : ٢٤) .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٣) .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ صَدُوقًا إلا أنَّ كتبَهُ ذَهَبَتْ ، فكانَ يحدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فيهمُ[١] .

وأمَّا أحاديثُ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ؛ فإنَّهُم لا يَخْتَلِفُونَ فِي توثيقِ عَمْرٍو[٢].

. . . . . .

---

(١) المجروحين (٢ : ٢٤٦) .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن صَاحِب رسول الله ﷺ عبدِ الله بن عمْرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم.
حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيَّب ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، وعمْرو بنِ الشريد بن سويد ، وعروةَ بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد المقبري ، وعاصم بنِ سفيان ، والزهري .
حدث عنه الزُّهريُّ ، وقتادة ، وعطاءُ بن أبي رباح شيخه ، وعمْرو بن دينار ، ومكحولٌ ومطر الورَّاق ، ووهبُ بن منبِّه ، وحسانُ بن عطية ، وأيوبُ السِّختياني وابن طاووس ، وعاصم الأحول ، وعطاءُ الخراساني ، ويحيى بنُ سعيد الأنصاري ، ويحيى بنُ أبي كثير ، وَيزيدُ بن أبي حبيب ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، وهشامُ بنُ عروة وعبد العزيز بنُ رُفَيْع ، وعبد الكريم الجزري ، وثابت البناني ، وبُكير بنُ الأشج ، وموسى بن أبي عائشة ، وداود بنُ أبي هند ، وحسينُ المعلم ، وغيرهم .
ولادته في خلافة الإمام علي ، ووفاته سنة (١١٨) وقد سمع من زينب ربيبة النبي ﷺ ، ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، ولهما صحبة وقد روى عنه عشرون من التابعين .
وثقه العجلي ، والنسائي ، وقال الأوزاعي : ما أدركتُ قرشيًا أكملَ من عمرو بن شعيب ، واحتجَّ به أصحاب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان في بعض الصُّور ، والحاكم ، وانظر الحواشي التالية .
=

. . . . . .

. . . . . .

= ترجمته في :

طبقات خليفة : ٢٨٦ ، تاريخ خليفة : ٣٤٩ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٨٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨ ، ٢٩ ، تهذيب الكمال : ١٠٣٧ ، تذهيب التهذيب ٣/ ١٠١/ ١ ، تاريخ الإسلام ٤/ ٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣، وسير أعلام النبلاء (٥ : ١٦٥) العبر ١/ ١٤٨ ، العقد الثمين ٦/ ٣٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١ ، لسان الميزان ٧/ ٣٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٩٠ ، شذرات الذهب ١/ ١٥٥ .

أما أبوه فهو شُعَيْبُ بْنُ محمد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص القُرشيُّ السَّهْميُّ الحِجازيُّ ، والد عِمْرو بن شُعَيب ، وقد يُنْسَب إلى جَدِّه .

روى عن : عُبادة بن الصَّامت ، وعبد الله بن عَبَّاس ، وعبد الله بن عُمر بن الخطاب ، وجَده عبد الله بن عَمْرو بن العاص وأبيه محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاص إن كان محفوظًا - ومعاوية بن أبي سفيان .

روى عنه : ثابت البنانيُّ ونَسَبَهُ إلَى جَدِّه ، وأبو سَحَابَة زياد بن عُمر ، ويقال : ابن عَمرو ، وسَلَمة بن أبي الحُسام والد سعيد بن سَلَمَة بن أبي الحُسَام ، وعثمان بن حَكيم الأنصاريُّ ، وعَطَاء الخراسانيُّ ، وابناه : عُمر بن شعيب ، وعَمْرو بن شُعيب .

ذكره خليفة بنُ خياط في الطبقة الأولى من أهل الطائف . وذكرهُ محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة .

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» .

وذكر البُخاريُّ ، وأبو داود وغيرُ واحدٍ أنَّه سمع من جَدِّه عبد الله بن عَمرو .

وقال محمد بنُ سَعْد : روى عن جَدِّه عبد الله بن عَمْرو ، وروى عنه ابنه عَمرو بن شُعيب ، =

. . . . . .

. . . . . .

= فحديثه عن أبيه - يعني : عمرو بن شعيب ، وحديث أبيه عن جده ، يعني : عبد الله بن عَمرو .

جاء في تهذيب الكمال (١٢ : ٥٣٥) : روى محمد بن عُبيد الطَّنافِسيُّ ، عن عُبيد الله بن عُمر، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه أنَّ رجلا أَتَى عبدَ الله بن عَمرو يسأله عن مُحْرِمٍ وقعَ بامرأتِهِ ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله قال شُعَيب : فلم يعرفه الرَّجُلُ ، فذهبت معه ، فسأل ابنَ عُمر ، فقال : بَطَلَ حَجُّكَ ، فذكر الحديث ، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضًا وذهاب شعيب معه إليه وأنَّه قال مثل قولِ ابنِ عُمر .

ورواه الدَّراوَرْديُّ عَن عُبيد الله بن عُمر نحو رواية محمد بن عُبيد . وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأنَّ شُعَيبًا سَمع من جَدِّه عبدِ الله بن عَمرو ، ومن ابن عباس ، ومن ابن عُمر .

هذه الرواية أكدت الجزم بسماع شعيب من جده ، وبناءً عليه قال الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٥ وقد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد ، عن عبد الله بْن عمرو ، فلم أصل إليها إلا في هذا الوقت : حدثني أبوالحسن علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ، حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمرو ، فقال : اذهب إلى ذاك ، فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : أحرم مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، وإذا أدركت قابلا ، فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، =

. . . . . .

. . . . . .

= فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال : ما تقول : أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا ، هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو ، وأقره المؤلف رحمة الله عليه في «مختصره» .

وممن جزم بصحة حديثه أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتابه «التقصي لحديث الموطأ» ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ : حديث مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله ، والعمل به .. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل ، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص .

وكذلك قال البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٩٧ : وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحًا .

وقال النووي رحمه الله : إن الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يُؤخذ .

وعَقَّب الحافظ «المزي» بقوله :

وهكذا قال غيرُ واحدٍ إن شُعيبًا يروي عن جَدِّه عبد الله ، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المُصَنِّفين ، فَدَلَّ ذلك على أنَّ حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيحٌ متصلٌ إذا صح الإسناد=

. . . . . .

. . . . . .

= إليه ، وأنَّ مَن ادَّعى فيه خلاف ذَلك ، فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يُعارضُ ما ذكرناه والله أعلم .

روى له البُخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» وفي «الأدب» والباقون سوى مُسلم .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٥/ ٢٤٣، طبقات خليفة : ٢٨٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/٢١٩ ، وجامع الترمذي : ٣/ ٣٢ حديث ٦٤١ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٣٥١ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٩٠ ، وثقات ابن حبان ٦ : ٤٣٧ ، والجمهرة : ١٦٣ ، والسابق واللاحق : ١٢٥، وأنساب القرشيين : ٤١٦ ، وتهذيب النووي : ١/ ٢٤٦ ، والمراسيل للعلائي : ٢٨٧ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ١٨١) وتهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٣٢٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٣٥٦، والتقريب : ١/ ٣٥٣ .

أما عن محمد بن عبد الله بن عمرو السَّهمي ، فذكره ابنُ يونس في «تاريخه» وقال : روى عن أبيه، روى عنه ابنُه شعيب ، وحكم بن الحارث ، وقال الزبير بنُ بكار : أمّه هي بنت محمية بن جزء الزبيدي .

وقال أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي : حدثنا عبد المجيد بن أبي روَّاد ، عن ابن جريج والمثنَّى ابن الصبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه، فلما كان في السابع أخذ بيده إلى دُبُر الكعبة ، الحديث .

ومحمد نزر الرواية ، والظاهر موته في حياة أبيه ، والله أعلم . ترجمته في : تهذيب الكمال ١٢٢١ ، سير أعلام النبلاء (٥: ١٨٠) ، تهذيب ابن حجر (٩ : ٢٦٦) ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٤٥) .

=

. . . . . .

. . . . . .

= روى أبو داود ، عن الإمام أحمد ، قال : أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجُّوا بحديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، وإذا شاؤوا ، تركوه .

عقَّب الذهبي بأن هذا محمول على أنهم يتردَّدون في الاحتجاج به ، لا أنَّهم يفعلون ذلك على سبيل التَّشهي .

روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٨٢) ، عن رَوْح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عَمْرو : «أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت ، يا رسول الله ، إنَّ ابني هذا كانَ بطني له وِعَاءً ، وحَجْري له حِوَاءً ، وثَدْيي له سِقَاءً ، وزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ؟ قال : أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي» - أخرجه أيضًا أبو داود ، في الطلاق (٢٢٧٦) باب «مَن أحق بالولد ؟» وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥ : ٤٣٤) : فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه ، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا ، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرُهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قولُ مَنْ يقولُ : لعله محمد والدُ شعيب ، فيكون الحديثُ مرسلا .

وقد صحَّ سماعُ شعيب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، فبطل قولُ من قال : إنه منقطع ، وقد احتج به البخاريُّ خارجَ صحيحه ، ونص على صحة حديثه ، وقال : كان عبد الله بن الزُّبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يحتجُّون بحديثه ، فَمن النَّاس بَعْدَهُم ؟ ! هذا لفظه.

وقال إسحاق بن راهويه : هو عندنا ، كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر . وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح : لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة . =

. . . . . .

. . . . . .

= ولكن لم هذا التردد في الاحتجاج به ، والإجماع على أنه ثقة فى نفسه ؟

نفس هذا المعنى يعقب به الذهبي على قول ابن عدي : قال ابنُ عدي : هو في نفسه ثقة ، إلا إذا روى عن أبيه ، عن جدِّه يكون مرسلا ؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ، ولا صحبة له .

فردَّ الذهبي قائلا : الرجل لا يعني بجده إلا جدَّه الأعلى عبد الله رضي الله عنه ، وقد جاء كذلك مصرحا به في غير حديثٍ ، يقول : عن جدِّه عبد الله ، فهذا ليس بمرسل ، وقد ثبت سماعُ شعيبٍ والدهِ من جدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن معاوية ، وابن عباس ، وابن عُمر ، وغيرهم ، وما علمنا بشعيب بأسا ، رُبِّي يتيمًا في حجْر جدِّه عبد الله ، وسمع منه ، وسافر معه، ولعلَّه ولد في خلافة علي ، أو قبل ذلك ، ثم لم نجد صريحًا لعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه محمد بن عبد الله ، عن النبيِّ ﷺ ، ولكن ورد نحوٌ من عشرة أحاديث هَيئتها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ، وبعضُها عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ، وما أدري ، هل حفظ شعيب شيئًا من أبيه أم لا ؟ وأنا عارف بأنه لازم جدّه وسمع منه سير أعلام النبلاء (٥: ١٧٣) .

وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة ، وروايتها وجادة بلا سماع ، فمن جهة أن الصُّحف يدخل في روايتها التصحيف لا سيما في ذلك العصر ، إذ لا شكل بَعْدُ في الصحف ، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال .

قال يحيى بن معين : هو ثقة ، بُلي بكتاب أبيه عن جده .

وممن تردَّد وتحيَّر في عمْرو أبو حاتم بن حبَّان ، فقال في كتاب «الضعفاء» : إذا روى عن طاووس وابن المسيَّب وغيرهما من الثقات غير أبيه ، فهو ثقة ، يجوز الاحتجاجُ به ، وإذا روى عن أبيه =

. . . . . .

. . . . . .

= عن جده ، ففيه مناكير كثيرة ، فلا يجوزُ عندي الاحتجاجُ بذلك .

قال : وإذا روى عن أبيه ، عن جده ، فإن شعيبًا لم يلق عبد الله ، فيكون الخبر منقطعًا ، وإذا أراد به جدُّه الأدني ، فهو محمد ، ولا صحبة له ، فيكون مرسلا .

وقد صحبَ شعيب جده ، وحمل عنه ، فقد روى سليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول : ما رُئِي النبيُّ ﷺ ، يأكل متكئًا ، ولا يَطأ عَقبه رجلان . فهذا شعيب يخبر أنه سمع من عبد الله .

ثم إن أبا حاتم بن حبان تحرَّج من تليين عمرو بن شعيب ، وأداه اجتهادُه إلى توثيقه ، فقال : والصواب في عمرو بن شعيب أن يحوَّل مِن هنا إلى تاريخ الثقات ، لأن عدالته قد تقدَّمت .

فأما المناكير في حديثه إذا كانت في روايته ، عن أبيه ، عن جدّه ، فحكمُه حكمُ الثقات إذا رووا المقاطيع والمراسيل بأن يُترك من حديثهم المرسل والمقطوع ، ويُحتج بالخبر الصحيح .

فهذا يوضح لك أن الآخر من الأمرين عند ابن حبَّان أن عَمْرًا ثقة في نفسه ، وأن روايته ، عن أبيه ، عن جده ، إما منقطعة أو مرسلة ، ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل ، وبعضَها يجوزُ أن تكون روَايتُه وجادة أو سماعًا ، فهذا محلُّ نظر واحتمال . ولسنا ممّن نعد نسخة عمرو ، عن أبيه ، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة ، ومن أجل أن فيها مناكير ، فينبغي أن يُتأمَّل حديثه ، ويتحايد ما جاء منه منكرًا ، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنِّين لإسناده ، فقد احتجَّ به أئمة كبار ، ووثّقوه في الجملة ، وتوقّف فيه آخرون قليلا ، وما علمت أن أحدا تركه .

وقال ابن الصلاح في مقدمته في النوع الخامس والأربعين معرفة رواية الأبناء عن الآباء :=

. . . . . .

. . . . . .

= ولـ «أبي نصر الوايلي الحافظ» في ذلـك كتـاب . وأهمـه مـا لم يُسَـمَّ فيـه الأبُ والجـد . وهـو نوعان:

أحدهما : رواية الابن عن الأب عن الجد ، نحو «عمرو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جَدّه» ، وله بهـذا الإسناد نسخةٌ كبيرة أكثرُها فقهياتٌ جِياد ، وشعيب هو ابن محمد بـن عبـد الله بـن عمـرو بـن العاص . وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه ، حملاً لِمُطلقِ الجَدِّ فيه على الصحابيِّ «عبد الله بن عمرو» دون ابنه محمد والد شعيب ، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك .

وجاء في محاسن البلقيني : «فائدة» : وقد يقع في جملة من الأحاديث تعيينُ «عبـد الله بـن عمـرو» وحينئذ فتنتفي إرادةُ محمد والد شعيب . وقد كنت كتبتُ من ذلك جملةً ردًّا على «ابنِ حزم» في قوله : «ليس لعمرو بن شعيب حديثٌ صحيـح ، إلا حديثـان» - فذكـر حديـث : «لا يحـل بيـع وسلف» : إلى آخره ، فإنه سمى فيه «عبد الله بن عمرو» ، وذكر حديث : «لا يحـل لواهـب أنـه يرجع فيما وهبه ..» إلى آخره ، فإنه رواه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس . وأشرتُ إلى من احتج بحديث عمرو بن شـعيب عـن أبيـه عـن جَـدِّه مـن المحدثـين : «الحميدي ، وابنِ المديني ، والبخاريِّ» وغيرِهم ، وذكرتُ قـولَ «الحسـن بـن سـفيان : إذا كـان الراوي عن عمرو بن شعيب ثِقةً ، فهو كأيوب عن نافع عن ابـنِ عُمَـر» . وذكـرتُ ماجـاء عـن «الشافعي» ، مما يخالف ذلك ، ومن غَمْصِه على عمرو بن شعيب ، وما يدل على الاحتجاج بـه، وما جاء عن «أحمد» : «ربما احتججتُ به إذا لم يكن في البابِ غيره» .

والصوابُ الذى عليه جمهورُ المحدثين ، الاحتجاجُ به . وقد أدرك «شعيب» عبدَ الله بـنَ عمـرو ، وفي ذلك قصة فيمن جامع زوجتَه وهو مُحرِم - ساقها الدارقطني وغيرُه - تدل على ذلـك وعلـى أنه كان كبيرًا يفهم الكلام . وذلك مبسوط في التصنيف اللطيف الذي سميته (بذل الناقد بعضَ=

قالَ ابنُ راهويه : عمرُو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، كأيوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ[١] .

وقالَ البخاريُّ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعليَّ بنَ عبدِ اللهِ ، وابنَ راهويه ، والحميديَّ ، (وَأبا عُبَيْد ، وعامَّةَ أَصْحابِنا)[٢] يحْتَجُّونَ بحديثِ عَمْرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، فَمِن النَّاسِ بعدَهُم ؟[٣] .

فأمَّا قولُ ابنِ حبانَ[٤] : لَمْ يَصِحَّ سَماعُ شعيبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدَ اللهِ ؛ فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ خطأٌ ؛ قَدْ روى عبيدُ الله بنُ عُمَر العمريُّ ، وهُوَ مِنَ الأئمةِ العدولِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، قالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، فَجاءَ رَجُلٌ ، فاسْتَفْتاهُ فِي مسألةٍ ، فقالَ لي : يا شُعَيبُ ، امْضِ مَعَهُ إلى ابنِ عبَّاسٍ ، فَقَدْ صحَّ بهذا سماعُ شعيبٍ مِنْ جدِّهِ عبدِ اللهِ ، وقَدْ أثبتَ سَماعَهُ منهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ وغَيرُهُ .

. . . . . .

= جهده ، في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) فلينظَر فيه «انتهت» .

(١) ذكر ذلك أبو أحمد ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥ : ١٧٦٦) .

(٢) الزيادة من التاريخ الكبير .

(٣) التاريخ الكبير (٦ : ٣٤٢) .

(٤) في المجروحين (٢ : ٧١) .

قالَ الدارقطنيُّ : جدُّهُ الأدْنَى محمدٌ ، ولَمْ يُدْرِكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ (وجدُّهُ الأعْلَى عمرُو بنُ العاصي ، ولَمْ يُدْرِكْهُ شعيبٌ)[1] ، وجدُّه الأوسطُ عبدُ اللهِ ، وقَدْ أدْرَكَهُ ؛ فإذَا لَمْ يسمّ جدُه ، احْتملَ أَنْ يكُونَ مُحمدًا ، واحْتملَ أَنْ يكونَ عَمْراً ، (فيكُون)[2] في الحَالَيْنِ مُرْسَلا ، واحْتملَ أَنْ يكُونَ عبدُ اللهِ الَّذِي أَدْرَكَهُ، فلا يصحُّ الحديثُ ، ويَسْلَمُ مِنَ الإرْسَالِ ، إلا أَنْ يَقُولَ فيهِ عَنْ جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قلتُ : والحديثُ الَّذِي احتجَّ بهِ قَدْ سمّى فيهِ جدهُ ، (عَنْ)[3] عبدِ اللهِ ، فَسلمَ مِنَ الإرْسَالِ ، عَلَى أنَّ المراسِيلَ عندنا حُجَّةٌ[4] .

١١٠٧- احتجُّو بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا الحسينُ ابنُ عليٍّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال:

١١٠٧- واحتجُّوا بحمادِ بنِ سلمةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «ليكون» .

(٣) سقط في (ف) .

(٤) اعتبر الإمام أحمد المرسلات من الأحاديث حجة ، ولكنه أخرها عن فتوى الصحابة ، وفي حال الضرورة يقبلها كما يقبل الأحاديث الضعيفة ؛ لأنه يؤثر الفتوى بها على القياس والرأي إذ لا يقدم على القياس إلا عند الضرورة القصوى . ولا يمكنه أن يكون في ضرورة قصوى . وعنده مندوحة بقبول حديث منسوب لرسول الله ﷺ . وإن كان منقطع السند . وليس متصلا .

حدثني أبي ، قال : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا حمادٌ[١] ، عَنْ حَمّادٍ[٢] ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ ثلاثةٍ ؛ عَنِ النَّائمِ حتَّى يَسْتَيْقظ ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وعَنِ المجْنونِ حَتَّى يعقلَ»[٣] .

والجوابُ ؛ أَنَّ المرادَ بِهِ قَلَمُ الإثْمِ أو قَلَمُ الأَدَاءِ .

عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاثةٍ ؛ عَنِ النائمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وعَنِ المجْنونِ حَتَّى يعقلَ» .

---

(١) هو حمَّاد بن سَلَمَةَ .

(٢) هو حمَّاد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه ، تقدم في (٢ : ٢١٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨) باب «في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا» ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٥٦) باب «من لا يقع طلاقه من الأزواج» وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١) باب «طلاق المعتوه والنائم والصغير» ، وصححه الحاكم (٢ : ٥٩) ، ووافقه الذهبي .

٣١٢- مسألة : لا يَجُوزُ إخْراجُ الغَنَمِ فِي الزَّكاةِ .

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وعَنْ أحمدَ نحوهُ(*) .

٣١٢- مسألة : لا يَجُوزُ إخْراجُ الغَنَمِ فِي الزَّكاةِ .

(*) **المسألة -٣١٢-** لا خلاف بين أهل العلم في جواز إخراج الغنم في الزكاة ، لا بل لا خلاف بينهم حتى في ضم أنواع الأجناس إلى بعضها وحينئذ يخرج المزكي عند الجمهور الزكاة من أي أنواع أحبَّ ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك : بأن يكون الواجب واحدًا ، أو لا يكون أحد النوعين موجبًا لواحد ، أو لم تدع الحاجة : بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة ؛ لأنهما نوعا جنس واحد ، من الماشية فجاز الإخراج من أيهما شاء .

فإن كانت عشرين ضأنًا ، وعشرين معزًا ، أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز .

وقال الشافعية : إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه ، كأن كانت إبله كلها من صفة واحدة أوبقره كلها جواميس ، ويجوز في الأصح أخذ ضأن عن معز أو عكسه بشرط رعاية القيمة وإن اختلف النوع كضأن ومعز ، فالأظهر أن يخرج المالك ما شاء من النوعين ، مقسَّطًا عليهما بالقيمة ، فإذا وجد ثلاثون عنزًا وعَشْر نَعَجات من الضأن ، أخذ الساعي عنزًا ، أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربُع نعجة ، وفي عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز .

وبه يكون الشافعية في الحقيقة كباقي المذاهب إلا في مراعاة فرق القيمة بين المعز والضأن ، وبذلك يجوز إخراج الغنم في الزكاة . المغني (٢ : ٦٠٥) ، القوانين الفقهية (١٠٨) ، اللباب (١: ١٤٣) ، مغني المحتاج (١ : ٣٧٤) ، كشاف القناع (٢ : ٢٣٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٩٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٥٧) .

لنا حديثان :

١١٠٨- الحديث الأول : حديثُ الصَّدقَةِ المتَقدِّمُ ؛ «فِي كُـلِّ خَمْـسٍ شَاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَفِيها بنتُ مخاضٍ»[1] .

١١٠٩- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، قالَ : حدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا الربيعُ بنُ

وهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وعَنْ أحمدَ نحوُهُ .

١١٠٨- قُلْنا : حديثُ الصَّدقةِ : «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشْرِينَ ، فَفِيها بِنْتُ مخاضٍ» .

١١٠٩- وابنُ وهبٍ ، حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ شريكٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ فقالَ : «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحبِّ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، والبَعِيرَ مِنَ الإبلِ ، والبَقَرَ مِنَ البَقَرِ» .

قلْتُ : مُرسلٌ .

---

(١) تقدم برقم (١٠٨٢) .

سليمانَ ، (حدثنَا ابنُ وهبٍ ، حدثني سليمانُ بنِ بلالٍ)[١] ، عَن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نمرٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ ؛ فقالَ : «خُذِ الحبَّ مِنَ الحَبِّ ، والشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ ، والبَعِيرَ مِنَ الإبلِ ، والبَقَرَ مِنَ البَقَرِ»[٢] .

احتجَّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

١١١٠- الحديث الأول : حديثُ الصَّدقةِ المتقدِّمُ[٣] ؛ وفيهِ : «(مَنْ)[٤] بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الجذعةَ ، ولَيْسَتْ عندَهُ جذعةٌ ، وعندَهُ حقَّةٌ ؛ فإنَّها

١١١٠- فذكَرُوا حَدِيثَ الصَّدَقَةِ المتقدِّمَ ؛ وفيهِ : «ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الجذَعةَ ، ولَيْسَتْ عِنْدَهُ ، فَتُقْبَلُ مِنْهُ الحقَّةُ ، ويجعلُ مَعَها شَاتَيْنِ ، أو عشْرِينَ دِرْهمًا ...» الحديث

---

(١) مابين الحاصرتين سقط في (ظ) ، مضطرب في (ف) ، وأثبتُّه من السنن ، وعنده تحويل الإسناد : ح ، وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال ...

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٩٩) باب «صدقة الزرع» ، وابن ماجة في الزكاة (١٨١٤) باب «ما يجب فيه الزكاة من الأموال» ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٣٨٨) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، فإني لا أتقنه» ، وقال الذهبي : «لم يلقه» .

(٣) برقم (١٠٨٢) .

(٤) في (ف) : «ومن» .

تقبلُ منهُ الحقَّةُ ، ويجْعَلُ معها شَاتَيْن إنِ اسْتَيْسرَتَا (لَهُ)[١] ، أو عشرينَ دِرْهمًـا ، ومَنْ بَلَغَتْ صدقتُهُ الحقَّةَ ، وليستْ (عندَهُ)[٢] ، وعندَهُ الجذعةُ ؛ فإنَّها تُقْبَـلُ منـهُ الجذعةُ ، ويعطيهُ المصدقُ عشْرِينَ درهمًا ، أو شَاتَيْنِ» .

قالُوا : وهَذا يدلُّ عَلَى التَّعادُلِ[٣] .

وجوابُ هَذا ؛ أَن نقولَ : لَيْسَ هَذا عَلَى وَجْهِ القِيمَةِ ، إنَّما هِيَ أصولٌ ؛ بدليلِ أَنَّ القيمةَ تَخْتَلِفُ بالأزْمِنَةِ والأمْكِنَةِ ، فَقَدَّرَ الشَّرْعُ شَيْئًا يزيلُ الاخْتلافَ.

١١١١- الحديث الثاني : أخبرنـا ابـنُ الحصـينِ ، قـال : أخبرنـا ابـنُ المذْهِبِ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، قـال : حدثنـا ابـنُ المبـارِكِ ، قـالَ : أخبرنا مجالدُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ قيسِ بنِ أبي حـازمٍ ، عَـنِ الصنـابحيِّ ، قـالَ : رَأَى

قالُوا : وهَذا يدلُّ عَلَى التَّعادُلِ فِي الثَّمَنِ هُنا ، لَيْسَ ذَا عَلَـى وَجْـهِ القِيَمـةِ ، إنَّمـا هِيَ أُصُولٌ ؛ بدليلِ أَنَّ القِيَمةَ تَخْتَلِفُ بالأزْمِنَةِ والأمْكِنَةِ .

١١١١- مجالدٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حازمٍ ، عَنِ الصنابحي ، قـالَ : رَأَى رسُـولُ اللَّهِ ﷺ فِي إبلِ الصَّدقَةِ ناقةً مُسِنَّةً ، فَغَضِبَ ، وقالَ : «مَا هَذِهِ ؟ »فقالَ : يا رسُـولَ اللهِ، ارْتجعتُها بِبَعِيرَيْنِ مِنْ ماشِيةِ الصَّدقَةِ ، فَسَكَتَ .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) في (ف) : «وليست عنده الحقة» .

(٣) في (ف) : «زيادة في القيمة» .

رسُولُ اللهِ ﷺ في إبلِ الصَّدقَةِ ناقةً مُسِنَّةً ، فَغضبَ ، وقالَ : «مَا هَذِهِ ؟» . فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ ، ارْتَجَعْتُها بِبَعِيرَيْنِ مِنَ مَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَسكتَ[1].

قالُوا : والارْتِجَاعُ أَنْ يَأْخُذَ مُسِنًّا مكانَ مُسِنٍّ ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُوعبيدٍ[2]؛ فقالَ : إذَا وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ المالِ أسنانٌ مِنَ الإبلِ ، فأخذَ المصدّقُ مكانها أسْنانًا فَوْقَها أودُونَها ، فتلكَ الَّذِي أخذَ رِجعةٌ - بكسرِ الراءِ ؛ لأنَّهُ ارْتَجَعها مِنَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّها .

وجوابُ هَذا الحديثِ أنَّهُ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ هُوَ محمولٌ علَى أنَّهُ لما قبضَها ، اشْتَرى بِها مِنْ رَبِّ المالِ ؛ وذَلِكَ يُسَمَّى ارْتجاعًا أَيْضًا ؛ وقَدْ قالَ أبو عبيدٍ : الارْتجاعُ أَنْ يقدمَ الرَّجُلُ المِصْرَ بإبلِهِ فَيبيعها ، ويَشْتَرِي بِثَمَنِها مثلَها أو غَيرها .

١١١٢- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال أخبرنا

الارْتجاعُ : أَخْذُ سنٍّ مَكان سَنٍّ .

مجالدٌ ضُعِّفَ ، ثُمَّ هُوَ مُرسلٌ ، ويحملُ عَلَى أَنَّهُ لما قبضَها اشْتَرى بِها مِنْ رَبِّ المال، وَيُسَمَّى ذَلِكَ ارْتِجَاعًا أَيْضًا .

١١١٢- ابنُ عيينةَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ مَيْسَرةَ وعمرو عن طاووس ، قال : قالَ معاذٌ لأهْلِ اليَمَنِ : ائْتُوني بخمسٍ أو لبيس آخذهُ مِنْكُم فِي الصَّدقَةِ ، فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٤٩) .

(٢) في غريب الحديث (١ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .

عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أبو روقٍ الهزانيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ روحٍ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ ، وعمرو بن دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ: قالَ معاذُ بنُ جبلٍ لأهْلِ اليمن : ائْتوني بخمس[1] أو لبيس[2] ، آخذهُ منْكُم فِي الصَّدقةِ ، فَهُوَ أهْوَنُ عَلَيْكُم ، وخَيرٌ للمُهَاجِرِينَ بالمدِينَةِ[3] .

وجَوابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما أنَّ هَذا مُرْسَلٌ ، وطاووسٌ لَمْ يَلْقَ مُعاذًا.

١١١٣- قالهُ الدارقطنيُّ . والثاني أنهُ محمولٌ عَلَى الجزيةِ ؛ لأنَّ مَذْهَبَ مُعاذٍ لا يُجَوِّزُ نقلَ الزكاةِ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ ، وإنَّما سَمَّاها صدقةً تَجَوُّزًا ؛ يدلُّ عليهِ ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا أبو عليٍّ بن المذهبِ ، قال : أخبرنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ والثوريُّ ، عن الأعمشِ ، عَنْ

وخَيْرٌ للمُهاجِرِينَ بالمدِينَةِ ، فَهذا مُرْسَل ويحملُ عَلَى الجزيَةِ .

فإنَّ مَذْهَبَ مُعاذٍ أنَّهُ لايَجُوزُ نَقْلُ الزَّكاةِ إلى بلدٍ .

١١١٣- أحمدُ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، والثوريُّ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ معاذٍ ، قال : بعثَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليَمَنِ فأمرَهُ أنْ

---

(١) (الخمس) : برد من برود اليمن أول من عمله ملك باليمن .

(٢) لبيس : الثوب قد كثر لبسه فأخلق .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ : ١٠٠) ، وفيه انقطاع ، وإرسال .

أبي وائلٍ ، عَنْ مسروقٍ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ، قالَ : بعثهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ ، أمرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ بقرةً تَبيعًا أو تَبيعةً ، ومِنْ كُلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةً ، ومِنْ كُلِّ حالمٍ دِينارًا أو عَدْلَهُ معافر[1] .

يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقرةً تَبيعًا أو تَبيعةً، ومِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالمٍ دِينارًا ، أو عَدْلَهُ معافر .

قلْتُ رواهُ (عو) .

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن ١/ ٣٨٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١١، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، الحديث (٦٢٣) ، وقال : (هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن مسروق : أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمرهم أن يأخذ ، وهذا أصحُّ) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٢٦ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، الحديث (١٨٠٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٢ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم، الحديث (٨١٤) : (ورجَّح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة) ثم ذكر أقوالا أخرى.

٣١٣- مسألة : لا زَكاةَ فِي الخيلِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : تَجِبُ(*).

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٣١٣- مسألة : لا زَكاةَ فِي الخَيْلِ ، خِلافًا لأبي حَنِيفةَ .

(*) **المسألة -٣١٣-** لا شيء من الزكاة في البغال والحمير إجماعا إلا أنْ تكون للتجارة : لأنها تصير من العروض التجارية ، وتجب الزكاة أيضا في الخيل إن كانت للتجارة بلا خلاف .

أما الخيل التي ليست للتجارة ، فقال أبو حنيفة إذا كانت سائمة فتجب فيها الزكاة ، وهذه الزكاة عن كل فرس دينار ، ودليله حديث جابر : «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم» أخرجه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف . على أنَّ لأبي حنيفة حُجَّة أخرى ما رواه عبد الرزاق (٤ : ٣٥) : أن عثمان كان يصدّق الخيل ، وأنَّ السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل .

وقال الصاحبان ، وبقولهما يفتى : لا زكاة في الخيل ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة ، ودليلهم حديث : «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه» . ورواه الجماعة ، وهذا موافق لرأي بقية الأئمة ، وأما الفاروق عمر فإنما أخذ من حائزي الخيل شيئا تبرعوا به ، ويتبين بذلك أنه ليس في الإسلام زكاة خيل وبغال وحمير ما دامت للاقتناء ، وليست من عروض التجارة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٣٤) ، فتح القدير (١ : ٥٠٢) الدر المختار (٢ : ٢٥) الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٥) ، المبسوط (٢ : ١٨٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٨٩) ، المغني (٢ : ٦٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٤٦ - ٨٤٧) .

١١١٤- الحديث الأول : أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أخبرنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أخبرنا أبو محمدِ بنُ الجراح ، قال : أخبرنا أبو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشوارب ، قالَ : حدثنا أبوعوانةَ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، فَهاتُوا صَدقَةَ الرِّقّةِ»[1] .

١١١٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ الترمذيُّ ، حدثنا أبو كريبٍ ،

١١١٤- صحَّح (ت) لأبي عوانةَ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُم عَنْ صَدَقة الخَيْلِ والرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدقَةَ الرِّقّةِ» .

١١١٥- سفيانُ ، وشعبةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بن دِينارٍ ، عَنْ سليمانَ بنَ يسارٍ ، عَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) ، باب «زكاة السائمة» (٢ : ٩٩ - ١٠٠) ، عن عبد الله ابن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ ، والترمذي في الزكاة (٦٢٠) باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٧) باب «زكاة الورق» وابن ماجه في الزكاة - باب زكاة الورق والذهب عن علي بن محمد ، ببعضه ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٨٩) ، الأثر (٧٠٧٧) .

(الرقة) = الفضة .

ومحمودُ بنُ غيلانَ ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، وشُعبة ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ دينارٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ عراكِ بنِ مالكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ ولاعَبْدِهِ صَدَقَةٌ»(١) .

١١١٦- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قال: حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ أيوبَ بنِ مُوسى ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ

عراكٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ ، ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ» .

قلْتُ : مُتَّفَقٌ عَليهِ .

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٣٧) ، باب «ما جاء في صَدَقَةِ الرقيق والخيل والعسل» (١ : ٢٧٧) . ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٢٦) باب «لا زكاة في الخيل» . وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) ، باب «ليس على المسلم في فرسه صدقة» ، فتح الباري (٣ : ٣٢٦) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة أيضا ، ومسلم في كتاب الزكاة حديث (٢٢٣٧) من طبعتنا ص (٤ : ١٣) ، باب «لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه» . وبرقم (٨ - «٩٨٢»)، ص (٢ : ٦٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٩٤ ، ١٥٩٥) ، باب صدقة الرقيق (٢ : ١٠٨) ، والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٢٨) ، باب «ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة» (٣ : ٢٣) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٣٥) باب «زكاة الخيل» ، (٥ : ٣٦) ، باب «زكاة الرقيق» ، وابن ماجة في الزكاة ، حديث (١٨١٢) ، باب «صدقة الخيل والرقيق» (١: ٥٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١٧) .

سليمانَ بن يسارٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي (فَرَسِهِ ولاعَبْدِهِ)[1] صَدَقَةٌ» .

١١١٧- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفر بنِ درستويه ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ الحارثِ البصريُّ ، قالَ : حدثنا الصقرُ بنُ حبيبٍ ، قال : سمعتُ أبا رجاءٍ العطارديَّ يحدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «ليس فِي العَوَامِلِ صَدَقَةٌ ، ولا فِي الجبهةِ صَدَقَةٌ»[2].

قال الصقرُ : الجبهةُ : الخيلُ والبغالُ والعبيدُ .

وقالَ أبو عبيد[3] : الجبهةُ : الخيلُ .

١١١٧- الصقرُ بنُ حبيبٍ ، سمعَ أَبَا رجاءٍ العطارديّ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليٍّ ، مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي العَوَامِلِ صَدَقَةٌ ، وَلا فِي الجبهةِ صَدَقَةٌ» .

قالَ الصقرُ : يعني الخَيْلَ والبِغَالَ والعَبِيدَ .

الصقرُ ضعَّفَهُ ابنُ حسينٍ .

---

(١) في (ف) تقديم وتأخير .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٩٥) ، وفيه : الصقر بن حبيب ، وأحمد بن الحارث ، وكلاهما ضعيف .

(٣) في غريب الحديث (١ : ٧) .

الصقرُ ضَعِيفٌ[١] ؛ قالَ ابنُ حبانَ[٢] : لَيْسَ هَذا مِنْ كَلامِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّما يُعْرَفُ بِإِسْنادٍ مُنقطعٍ ، فقلبه الصقرُ عَلَى أبي رجاءٍ ، وَهُوَ يأْتي بالمقلوباتِ .

١١١٨- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال: حدثنا عليُّ بنُ داودَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ موهبٍ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي الخَيْلِ والرَّقيقِ صَدَقَةٌ ، إلا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدقَةَ الفِطْرِ»[٣] .

احتجُّوا بحدِيثَيْنِ :

١١١٩- الأول : أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أخبرنا ابنُ المظفرِ ، قال : أخبرنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفِرْبَرِيُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا

١١١٨- وفي الدارقطنيِّ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ مرفوعًا : «لَيْسَ فِي الخَيْلِ والرَّقيقِ صَدَقَةٌ ، إلا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ» .

١١١٩- ولَهُم مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ

---

(١) الصقر بن حبيب ، أو الصعق بن حبيب السلولي ، وقد ترجم له الذهبي في الميزان (١ : ٣١٥ ، ٣١٧) بالاسمين ، وتبعه ابن حجر في اللسان (٣ : ١٩٠) .

(٢) المجروحين (١ : ٣٧٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢: ١٢٧) ، وانظر حديث (١١١٥) .

عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ ، قالَ : أخبرنا مالكُ بنُ أَنسٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ أبي صالحٍ السمانِ ، عَنْ أبي هُريرَة ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ذكَرَ الخَيْلَ ، فقالَ : «ورجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وتعففًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ تعالى فِي رِقَابِها ولا ظُهورها، فَهِيَ لِذَلِكَ سترٌ» .

أخْرجاهُ فِي الصَّحيحينِ»[1] .

وجوابُ هَذا مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنْ يُريدَ بالحقِّ إعارَتَها ، وحملَ المنقطعينَ عليها ؛ وذلكَ يكونُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ . والثاني أَنْ يَكُونَ ذلكَ قَدْ

رسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الخَيْلَ ، فقالَ : «ورَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وتعففًا ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ تعالى فِي رِقَابِها ولا ظُهورها ، فَهِيَ لِذَلِكَ سترٌ» (خ م) .

قلنا : المرادُ إعارتُها ، وحملَ المنقطعين عليها ، فلعَلَّهُ كانَ واجبًا، ثُمَّ نُسِخَ لقولهِ : «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ» .

---

(١) الموطأ : ٤٤٤ ، باب «الترغيب في الجهاد» ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة (٢٣٧١) باب «شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار» وفي الجهاد (٢٨٦٠) باب «الخيل لثلاثة» وفي المناقب (٣٦٤٦) وفي التفسير (٤٩٦٢) و (٤٩٦٣) ، وفي الاعتصام بالسنة (٧٣٥٦) باب «الأحكام التي تعرف بالدلائل» ، والنسائي في الخيل (٦ : ٢١٦ - ٢١٧) والبيهقي في السنن (١٠ : ١٥) .

ومن طريق حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به : أخرجه مسلم في الزكاة - باب «إثم مانع الزكاة» والبيهقي في السنن (٤ : ١١٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٦٢ ، ٣٨٣ ، ٤٢٤) .

كانَ واجبًا ، ثُمَّ نسخَ ؛ بدليلِ قولهِ : «عَفَوْتُ لكُمْ عَنْ صَدقَةِ الخَيْلِ» ، والعَفْوُ إنَّما يَكُونُ عَنْ لازِمٍ .

١١٢٠- الحديث الثاني : أخبرنا أَبو منصورٍ القزازُ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : أَخْبرنا أَبو محمدٍ الخلالُ ، قال : حدثنا الحسنُ ابنُ العباسِ بنِ الفضلِ الشيرازيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ مهرانَ ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ يحيى بنِ بحرٍ الكرمانيُّ ، قالَ : حدثنا الليثُ بنُ حمادٍ الإصطخريُّ ، قال : حدثنا أَبو يوسُفَ ، عَنْ غورَكِ بنِ الحضرمِ أبي عبدِ اللهِ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ ؛ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينارٌ»[1] .

قالَ الدارقطنيُّ[2] : تَفَرَّدَ بهِ غورَكٌ ، عَنْ جعفرٍ ، وهُوَ ضَعِيفٌ جدًّا ، وَمَنْ دُونَهُ ضُعَفاء .

١١٢٠- وبإسنادٍ مظلمٍ عَنْ غورَكِ بنِ الحضرمِ - واهٍ - عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعًا ؛ «فِي الخَيْلِ السَّائِمةِ ؛ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ» .

---

(١) كنز العمال (٦ : ١٥٨٤١) ونسبه للخطيب في تاريخ بغداد ، والبيهقي في السنن (٤ : ١١٩) عن جابر .

(٢) في السنن (٢ : ١٢٦) .

٣١٤- مسألة : لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي العَوَامِلِ والمعْلُوفَةِ .

وقالَ مالكٌ : تَجِبُ(*) .

٣١٤- مسألة : ولا زكاةَ فِي العَوَامِلِ والمعلُوفَةِ .

وقالَ مالكٌ : تَجِبُ .

(*) **المسألة -٣١٤-** اشترط الجمهور غير المالكية كون الزكاة في الإبل والبقر والغنم أن تكون راعية في معظم الحول لامعلوفة، ولا عاملة في حرث ونحوه . لحديث : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» (رواه أبو داود) وحديث «وفي صدقة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة» (رواه أبو داود ، وصحح الحاكم إسناده) وتقاس البقر على الإبل والغنم .

والسائمة عند الحنفية والحنفية والحنابلة : هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام ، بقصد الدر أو النسل أو التسمين ، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها. وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة. ولا يضر العلف اليسير؛ لأن للأكثر حكم الكل . ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها، فلا زكاة فيها .

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد مالكها ذلك ، فلا زكاة فيها عند الحنفية ، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

والسائمة عند الشافعية : أن يرسلها صحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه ، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين ؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا ، فإن علفت معظم العام ، أو في مدة لاتعيش بدونه ، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بيِّن ، فلا تجب زكاتها ، لوجود المؤنة (النفقة والمشقة) .

ولو سامت بنفسها ؛ أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسدا ، أو كانت عوامل في حرْث ونَضْح (حمل الماء للشرب) ونحوه ، فلا زكاة في الأصح لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة ، فاعتبر فيه قصده ، والاعتلاف يؤثر في =

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١١٢١– الحديث الأول : أخبرنا بهِ عبدُ الأولِ ، قالَ : أخبرنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : حدثنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قالَ حدثني أبي ، قالَ : حدثني ثمامةُ بن عبدِ اللهِ ؛ أنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أبا بكرٍ كتبَ لَهُ هَذا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَيْنِ : هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بها رسُولَهُ . فَذكرَ فيهِ : في صَدَقَةِ الغَنَمِ ؛ فِي سَائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ ومائةٍ شَاةٌ ، فإذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومائةٍ إلى مائتينِ شَاتانِ[1] .

فَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أَنَّهُ اعْتَبَرَ السّومَ ، فدلَّ علَى أنَّ عَدَمَهُ يَمْنَعُ الوُجُوبَ .

١١٢١– لنا (خ) ، مِنْ حديثِ أنسٍ ، عَنْ أبي بكرٍ أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ ؛ فذكرَ فِيهِ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ ، فِي سَائِمَتِها إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ... الحديث .

= سقوطها ، فلا يعتبر قصده ؛ لأن الأصل عدم وجوبها . وبذلك يشترط عند الشافعية : أن يكون كل السوم من المالك فلا زكاة فيما سامت بنفسها أو أسامها غير المالك .

ومذهب المالكية : أن الزكاة تجب في الأنعام سواء أكانت سائمة (راعية) أو معلوفة ، أو عوامل، لعموم حديث أبي بكر في الإبل : «في كل خمس شاة» .

(١) تقدم الحديث برقم (١٠٨٢) .

١١٢٢- الحديث الثاني : حديثُ عليٍّ عليهِ السَّلامُ : «لَيْسَ فِي العَوَامِلِ[١]» .

وقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ[٢] .

١١٢٣- وقَدْ رَوى الحارثُ عَنْ عليٍّ عليهِ السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي العَوامِلِ شَيْءٌ[٣] إلا أَنَّ الحارِثَ كَذَّابٌ[٤] .

١١٢٤- الحديث الثالث: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، قالَ: حدثنا عثمانُ بنُ أحمدُ بنِ سمعانَ ، قالَ : حدثنا محمودُ بنُ محمدٍ الواسطيُّ ،

١١٢٢- وَمَرَّ مِنْ حَدِيثِ عليٍّ : «ليس في العوامل صدقة» .

١١٢٣- ورَوى الحارثُ - وهُوَ مَجْرُوحٌ - عَنْ عليٍّ ، أَنَّهُ قالَ : لَيْسَ فِي العَوَامِلِ شَيْءٌ .

١١٢٤- سوارٌ - متروكٌ - عَنْ ليث - لين - عَنْ مجاهدٍ ، وطاووس ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ» .

---

(١) في (ف) زيادة : «صدقة» .

(٢) تقدم برقم (١١١٧) .

(٣) الأموال لأبي عبيد (٣٨٠) ، والمحلى (٦ : ٤٥) ، والمغني (٢: ٥٩٢) ، والروض النضير (٢ : ٥٨١) ، وآثار أبي يوسف (٤٢٨) .

(٤) تقدم ، وانظر فهرس الرواة المترجم لهم .

قالَ : حدثنا زكريا بنُ يحيى الواسطيُّ ، قال : حدثنا سوارٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجاهدٍ ، وطاووس ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدقَةٌ»(١) .

ليثٌ ضَعِيفٌ(٢) .

. . . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٢: ١٠٣) ، ورواه ابن عدي في الكامل (٣: ١٢٩٣) ، وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري ، وابن معين ، والنسائي ، ووافقهم ، قلت : تقدمت ترجمة سَوَّار في المجلد الأول ، ص (٢٣٣) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي : استشهد به البخاري في «الصحيح» ، وروى له في كتاب «رفع اليدين في الصلاة» وغيره ، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني ، وروى له الباقون .

قال ابن سعد : كان ليث رجلاً صالحاً عابداً ، وكان ضعيفاً في الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بذاك ، ضعيف .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به هو مضطرب الحديث .

وقال الإمام أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه .

وذكر ابن أبي حاتم عن ابن مهدي أنه قال : ليس أحسن حالاً عندي من عطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد .

وذكره البخاري في «الكبير» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثوري ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه . =

قالَ أحمدُ[١] : هُوَ مُضطربُ الحديثِ ، ولكنْ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ .

١١٢٥- وقَدْ رُوِيَ هَذا الحديثُ مِنْ حَدِيثِ غالبِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ إلا أَنَّ غالبًا لا يعتمدُ عَلَيهِ.

قالَ يحيى[٢] : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

١١٢٥- ويُرْوَى نحوُهُ مِنْ حَدِيثِ غالبِ بنِ عبيدِ اللهِ - تالفٌ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا كَذَلكَ .

= وقال الحافظ بن حجر : صدوق اختلط أخيراً ، و لم يتميز حديثه فترك ، مات سنة إحدى أو اثنين وأربعين ومائة .

ترجمته : ابن سعد (٦ : ٣٤٩) ، تاريخ ابن معين (٢: ٥٠١) التاريخ الكبير (٤ : ١: ٢٤٦) التاريخ الصغير (ص ١٦٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي ، تاريخ واسط (٨٢) (٤ : ١٤) ، الجرح (٣ : ٢ : ١٧٧) ، الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٣) ، المجروحين (٢ : ٢٣٠) ، الميزان (٣: ٤٢٠)، المغني (٢ : ٥٣٦) ، الكاشف (٣: ١٥) ، سير أعلام النبلاء (٦: ١٧٩) ، تاريخ الإسلام (٦ : ١١٦) ، التهذيب (٨: ٤٦٥) ، التقريب (٢: ١٣٨) .

(١) علل أحمد (١ : ٣٨٩) .

(٢) هو غالب بن عبيد الله الجَزَري العقيلي كان ينزل بحران، وتوفي في آخر أيام المهْدي سنة (١٣٥)، وروى عن عطاء ، ومكحول ، ومجاهد ، وغيرهم ، وسمع منه وكيع وتركه ، ضعفه يحيى بن معين (٢ : ٤٦٨) ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ : ١: ١٠١) : «منكر الحديث» ، وقال النسائي : «متروك الحديث» ، وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، =

وقالَ الرازي[١] ، والدارقطني[٢] : مَتْرُوكٌ .

١١٢٦– الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ ، قالَ : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ صالحٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسْحاقَ بنِ أبي مسلمٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ أبي مُوسى ، قالَ : حدثنا حجاجٌ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ فِي المثيرةِ صَدَقَةٌ»[٣] .

١١٢٦– الدارقطنيُّ حدثنا الحسنُ بن أحمدَ بنِ صالحٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ ابنِ إسْحاقَ بن أبي مسلمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي مُوسى ، حدثنا حجاجٌ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ زيادِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِي المثيرةِ صَدَقَةٌ» .

= وغيرهم .

ترجمته أيضا في : الضعفاء والمتروكون ، ص : ٨٦ ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٣١) ، الجرح والتعديل (٣: ٢ : ٤٨) ، المجروحين (٢ : ٢٠١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣٣١) ، لسان الميزان (٤ : ٤١٤) .

تاريخ يحيى برواية الدوري (٤ : ٤٢٨) ، سؤالات محمد بن عثمان الترجمة (٣٥٥) .

(١) في الجرح (٣ : ٢ : ٤٨) .

(٢) الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٤٢٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٤) ، وقال البيهقي : «في إسناده ضعيف ، والصحيح موقوف» ، ووقفه عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر (موقوفًا) . نصب الراية (٢ : ٣٦١) .

٣١٥- مسألة : لا يَجِبُ العُشْرُ فِي مَا دُوَن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يَجِبُ(*) .

لنا حديثان :

١١٢٧- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَد،

٣١٥- مسألة : وَلا عُشْرَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، خِلافًا للحنفيَّةِ .

١١٢٧- فَعَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» (خ م) .

(*) **المسألة -٣١٥-** في نصاب الزروع والثمار : قال الجمهور والصاحبان : نصاب الزروع والثمار أن تبلغ خمسة أوسق أي (٨٢٥) كغ أو (٥٠) كيلة مصرية ، وعند أبي حنيفة فقط : النصاب ليس بشرط لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليلة ، وهذه الكمية تكون مصفاة من تبنها ، وأما ما ادخر في قشره كالأرز ، فنصابه عشرة أوسق ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض، وفيه العشر إن سقي بلا مؤونة كالأمطار أو شرب من ماء قريب منه ، ونصف العشر إذا سقي بالنواضح .

ودليله حديث : «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» ، عَمَّمَ الواجب في كل خارج .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ٢) ، اللباب (١ : ١٥١) ، الشرح الكبير (١ : ٤٤٧)، الشرح الصغير (١ : ٦٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٨١) ، المهذب (١ : ١٥٦) ، المغني (٢ : ٦٩٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٣٦) ، المجموع (٥ : ٤٣٢) ، الاستذكار (٩ : ٢٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٠٥) .

قال :حدثني أبي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ العمريُّ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : «لَيْسَ فِي مَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدقَةٌ[1] ، ولَيْسَ فِي مَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدقَةٌ ولا في مَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[2] صَدقَةٌ» .

. . . . . .

---

(١) (الذَّوْدُ) : وَاحِدُ الإبلِ، تَقُولُ : لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ أو خَمْسِ جمالٍ أو خَمْسِ نُوقٍ صَدقَةٌ . وَالذَّودُ وَاحِدٌ ، ومِنْهُ قِيلَ : الذَّودُ إلى الذَّود إبل .

وَقَدَ قِيلَ : إنَّ الذَّودَ قطعةُ مِنَ الإبلِ مَا بَيْنَ الثَّلاثِ إلى العَشْر .

والأوَّلُ عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ اللُّغَةِ وَأشْهَرُ .

قالَ الحُطيئةُ في ديوانه ، ص (٢٧) :

وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ وثَلاثُ ذَودٍ ... لَقَدْ عَالَ الزَّمانُ عَلى عِيَالي

أيْ مَالَ عَلَيهم

وَالأكْثَرُ أن الذَّودَ عِنْدَ أهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الثَّلاثَةِ إلى العَشرَةِ .

قالَ أبُو حَاتِمٍ ، وتَرَكُوا القِيَاسَ في الجمع ، فَقَالُوا : « ثَلاثُ ذَودٍ» لِثَلاثٍ مِنَ الإبلِ، وَ« أرْبَعُ ذَودٍ، وعَشر ذودٍ «كَما قَالوُا : ثلاثُ مِائةٍ وَأرْبَعُ مائةٍ» عَلى غَيرِ قياسٍ .

وَالقِيَاسُ «ثَلاثُ مِئِينَ وَمِئاتٍ»، ولا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

(٢) الوَسْقُ : ١٦٥ كيلو غراماً ، والخمسة أو سق (٨٢٥) كيلو غراماً ، والوَسْق : ستون صاعاً .

أخْرجَهُ البخاريٌّ ، ومسلمٌ فِي الصحيحينِ[١] .

١١٢٨- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا عليُّ بنُ إسْحاقَ ، قالَ : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قالَ : أخبرنا معمرٌ ، قال : حدثني سهيلُ بنُ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ فِي مَا دُوَن خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، ولا فِي مَا دُوَن خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ولا في مَا دُوَن خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»[٢] .

١١٢٨- ولسهيلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مثلهُ .

---

(١) الموطأ : ٢٤٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١١٤ ، وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٤٤٧) ، باب «زكاة الوَرِق» . فتح الباري (٣ : ٣١٠) ، وفي مواضع أخرى من كتاب الزكاة .

وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة حديث (٢٢٢٧) من طبعتنا ص (٤ : ٣) ، باب «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة» . وهو برقم (١- «٩٧٩») ، ص (٢ : ٦٧٣) من طبعة عبدالباقي، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة : أبو داود حديث (١٥٥٨) ، باب «ما تجب فيه الزكاة» (٢ : ٩٤) ، والترمذي حديث (٦٢٦ ، ٦٢٧) ، باب «ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب» (٣ : ٢٢) ، والنسائي (٥ : ١٧) ، باب «زكاة الإبل» ، وابن ماجه حديث (١٧٩٣) ، باب «ما تجب فيه الزكاة من الأموال» (١ : ٥٧١) ، وموضعه في كتاب (الأم) (٢ : ٤) ، باب «العدد الذي إذا بَلَغَتْهُ الإبل كان فيها صدقة» ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٤٠٢) ، وإسناده صحيح .

١١٢٩– احتجُّوا بِما رَوى أَبو مطيعٍ البلخيُّ ، عَنْ أبي حَنيفةَ ، عَنْ أَبانَ بنِ أبي عياشٍ ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ قالَ : «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ ، وفِي مَا سُقِيَ بنضحٍ أو بِغربٍ نِصْفُ العُشْرِ ؛ في قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ»(١).

وهَذا إسْنادٌ لا يُسَاوي شَيْئًا ؛

أمَّا أَبو مطيعٍ(٢) فقالَ يحيى بنُ معينٍ :

صحيحٌ ، رواهُ أحمدُ .

١١٢٩– فذكرَ أَبو مطيعٍ البلخيُّ أَحَدُ المتروكينَ – عَنْ أبي حنيفةَ ، عَن أبانَ بنِ

---

(١) نصب الراية (٢ : ٣٨٥) .

(٢) هو الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي ، الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، عن ابن عون ، وهشام ابن حسان .

وعنه أحمد بن منيع ، وخلاد بن سالم الصفار ، وجماعة .

قال الذهبي : تفقه به أهل تلك الديار ، وكان بصيرا بالرأي علامة كبيرة الشأن ، ولكنه واه في ضبط الأثر .

وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال – مرة ضعيف.

وقال البخاري : ضعيف صاحب رأي وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن الجوزى – في الضعفاء : الحكم بن عبد الله بن مسلمة أبو مطيع الخرساني القاضي يروى عن إبراهيم بن طهمان ، وأبي حنفية ومالك .

قال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه شيء . وقال أبو داود : تركوا حديثة وكان جهميا .

وقال ابن عدي : هو بين الضعف ، عامة ما يرويه لايتابع عليه . =

لَيْسَ بِشَيْءٍ(١) .

وقالَ أَحْمَدُ : لا يَنْبَغي أَنْ يُرْوى عَنْهُ شَيْءٌ(٢) .

وقالَ أَبُو داودَ : تَرَكُوا حَدِيثَهُ(٣) .

وأَمَّا أبانُ(٤) فكانَ شُعْبَةُ يقولُ : لأَنْ أَزْنِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ

أبي عياشٍ - واهٍ - عَنْ رجلٍ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ : «فِي مَا سَقَتِ السَّماءُ العُشْرَ ، وفِيمَا سُقِيَ بنضحٍ أو غربٍ نِصْفُ العُشْرِ، في قليلِهِ وكَثِيرِهِ» .

= وقال ابن حبان : كان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومُنْتحليها .

وقال العُقيلي : حدثنا عَبْد الله بن أحمد سألتُ أبي عن أبـي مطيع البلخي فقال : لا ينبغي أن يُروى عنه حكوا عنه أنه يقول : الجنة والنار خُلِقتا فستفْنيان . وهذا كلام جَهْم .

تاريخ ابن معين (٤ : ٣٥٦) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢١) ، الكنى للدولابي (٢ : ١١٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٦) ، المجروحين (١ : ٢٥٠) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٦٢) ، الميزان (١ : ٥٧٤) ، لسان الميزان (٢ : ٣٣٤) .

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤ : ٣٥٦) .

(٢) و (٣) الميزان (١ : ٥٧٤) .

(٤) هو أَبان بن أبي عَياش ، واسمه فَيْروز ويُقال : دِينار، مولى عبد القيس، العَبْديُّ ، أبو إسماعيل البَصْريُّ .

روى عن : إبراهيم بن يزيد النَّخَعيِّ ، وأنس بن مالك ، والحسن البَصْريِّ ، وخُلَيْد بن عبد الله العَصَريِّ ، وسعيد بن جُبَير ، وغيرهم قالَ عَمرو بن علي : أَبان بن أبي عَيَّاش : هو أَبان بن فيروز ، مولىً لأنسٍ مولىً لعبد القيس ، متروك الحديث ، هو رجل صالح ، يُكْنى بأبي إسماعيل.=

. . . . . .

. . . . . .

= وقال في موضع آخر : كان يحيى وعبد الرحمن ، لا يحدّثان عنه .

وقالَ أحمد بن حنبل : لا يُكتبُ عن أَبان بن أبي عَيّاش ؛ كان منكر الحديث .

وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ضَعِيف .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمَةَ ، عن يحيى : ليس حديثه بشيء .

وقال عَبّاس الدُّوْرِيُّ ، عن يحيى، قال يحيى : أَبان متروكُ الحديثِ .

وقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ : متروكُ الحديث ، وكانَ رجلا صالحاً، ولكنه بُلِيَ بسوءِ الحِفْظِ .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتِم : سُئِل أبو زُرْعَةَ عنه فقال : تركَ حديثُهُ و لم يقرأ علينا حديثَهُ ، فقيل له : كان يتعمَّد الكذبَ ؟ قال : لا ، كان يسمع الحديث من أنس ومن شَهْر ومن الحسن، فلا يُمَيِّز بينهم .

وقال : البخاريُّ كان شعبة سيّئ الرأي فيه .

وقال النَّسائيّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عَدي : عامّة ما يرويه لا يُتابَع عليه ، وهو بيِّن الأمْر في الضَّعْفِ ، وقد حدَّث عنه الثوريُّ ، ومَعْمر ، وابنُ جُريج ، وإسرائيل ، وحمّادُ بن سَلَمةَ وغيرُهم ، وأرجو أنّه ممن لا يتعمّد الكذِب إلا أنه يُشِبِّهُ عليه ، ويغلط ، وعامَّة ما أتى أبان من جهة الرُّواة ، لا من جهته ؛ لأنه روى عنه قومٌ مجهولون ، لِما أنه فيه ضَعْف ، وهو إلى الضَّعْف أقرب منه إلى الصِّدقِ ، كما قال شعبة .

وقال سُفيان بن عُيَيْنة : كان مالك بن دِينار يقول : كان أَبان بن أبي عَيّاش طاووس القُرّاء =

عَنْهُ(١) .

. . . . . .

= وقال ابن حبان في «المجروحين» «وكان من العُبّاد الذي يسهر الليل بالقيام ويطوي النهار بالصيام، سمع عن أنس بن مالك أحاديث وجالس الحسن فكان يسمع كلامه ، ويحفظه ، فإذا حدَّث ربما جعل كلام الحسن الذي سمعه من قوله ، عن أنس عن النبي ﷺ ، وهو لا يعلم ، ولعله روى عن أنس أكثر من ألف وخمس مئة حديث ما لكبير شيء منها أصل يرجع إليه» . وأورد ابن حبان من الأشياء التي سمعها من الحسن فجعلها عن أنس ! ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٥) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٥٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٥٣) ، الضعفاء الصغير، ص (٢٠)، وقال مسلم في المقدمة ، ص : (٢٥) : «ولا تكتب عن إسماعيل بن أبي عياش ما روى عن المعروفين ، ولا عن غيرهم» ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٥) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٣٨) ، المجروحين (١ : ٩٦) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (١٠٣) ، التهذيب (١: ٩٧).

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٣٨)

٣١٦– مسألة : لا يجَبُ العُشْرُ في الخَضْروات .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يجَبُ(*) .

٣١٦– مسألة : لا عُشْرَ فِي الخضرواتِ ، خِلافًا لأبي حنيفةً .

(*) **المسألة –٣١٦–** قال أبو حنيفة : تجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي (وهو ما يتخذ منه الأقلام أما قصب السكر ففيه العشر) والسعف والتبن ، وكل ما لا يقصد به استغلال الأرض ويكون في أطرافها . أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش ، وساق إليه الماء ، ومنع الناس عنه ، فيجب فيه العشر ، وأطلق الوجوب فيما أخرجته الأرض لعدم اشتراط الحول لأن فيه معنى المؤنة (الضريبة) ، ولذا كان للإمام أخذ هذه الزكاة (العشر) جبرا ، ويؤخذ من التركة ، ويجب مع الدين ، وفي أرض الصغير والمجنون والوقف .

ودليله : حديث «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» (غريب بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث ابن عمر: فيما سقت السماء والعيون العشر. نصب الراية ٢ : ٣٨٤) عمم الواجب في كل خارج ، والصحيح عند الحنفية ما قاله الإمام ، ورجح الكل دليله .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء : لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا فيما يقبل الاقتيات والادخار وعند الحنابلة فيما ييبس ويبقى ويكال ، ولا زكاة في الخضروات والفواكه . وهذا هو الراجح .

أما الصاحبان من الحنفية فقالا : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ، وليس في الخضروات (الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما) عندهما عشر ، لعدم الثمرة الباقية .

وأما المالكية فقالوا : تجب الزكاة في عشرين صنفا : أما الحبوب فسبعة عشر : القطاني السبعة (وهي الحمص – بكسر الميم وفتحها ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والجلبان ، والبسيلة) والقمح، والسلت (نوع من الشعير لا قشر له) ، والعلس، والذرة ، والدخن ، وأرْز،=

. . . . . .

. . . . . .

= وذوات الزيوت الأربعة : وهي الزيتون والسمسم ، والقرطم (حب العصفر) وحب الفجل الأحمر، أما الفجل الأبيض فلا زكاة في حبه ، إذ لا زيت له

وأما الثمار فثلاثة : التمر والزبيب والزيتون ، لقول عمر : «وفي الزيتون العشر» ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتين والرمان والتفاح ونحوها ، ولا في بزر الكتان ، والسلجم (اللفت) ، ولا في جوز ولوز ، ولا غير ذلك .

وأما الشافعية : فقرروا أن الزكاة تختص بالقوت ، وهو من الثمار : التمر والزبيب ، ومن الحب: الحنطة والشعير والأرز والعدس والماش ، وسائر المقتات اختيارا كالحمص ، والبلاقلا (الفول) والذرة والهرطمان : (حب متوسط بين الحنطة والشعير) وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم .

ولا زكاة في القثاء والبطيخ والرمان ، والقصب (البرسيم) ؛ لأن الرسول ﷺ عفا عنه . ولا زكاة في الفواكه كخوخ ورمان وتين ولوز وجوز هند وتفاح ومشمش ولا زكاة في حبوب البوادي كحب الحنظل ، ولا في الوحشيات من الظباء ونحوها ، ولا في الموقوف على المساجد والقناطر والرباطات (الثغور) والفقراء والمساكين، عَلى الصحيح ؛ إذ ليس له مالك معين ، ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم (حب العصفر) ولا في العسل ، في المذهب الجديد .

وقال الحنابلة : لا زكاة في الخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذِنجان ولفت وسلق وكرنْب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : «ليس في الخضروات صدقة ، ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه .

ولا في المسك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري : وهو المنثور ، ونحوه =

لنا أحاديثُ ، إلا أَنَّ كُلَّها ضِعَافٌ :

١١٣٠- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أخبرنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أخبرنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محجوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ خَشْرمٍ ، قالَ : حدثنا عيسى ابنُ يونسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدٍ ، عَنْ عيسى بن طلحةَ ، عَنْ مُعاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخَضْرواتِ وعَنِ البقولِ،

لنا أحاديثُ ضعافٌ :

١١٣٠- (ت) ، حدثنا عليُّ بنُ خشرمٍ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، عن الحسنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدٍ ، عَنْ عيسى بنِ طلحةَ ، عَنْ معاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الخضرواتِ وعَنِ البقُولِ ، فقالَ : «لَيْسَ فِيها شَيْءٌ» .

قالَ (ت) : إسنادُهُ لَيْسَ بِصَحيحٍ ، ويُرْوى عَنْ مُوسى بنِ طلحةَ مُرْسَلا .

= كالزنبق ، ولا في طلع الفحال (وهو ذكر النخل) ، ولا في السعف (وهو أغصان النخل ، أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد عنه خوصه فجريد) ولا في الخوص (وهو ورق السعف) ، ولا في قشور الحب والتبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك كالوبر والشعر ، وكذا الحرير ودود القز ؛ لأن ذلك كله ليس منصوصا عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على أصل العفو . وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٢ : ٢) ، اللباب (١ : ١٥١) ، والشرح الكبير (١ : ٤٤٧)، والشرح الصغير (١ : ٦٠٩) ، القوانين الفقهية (١٠٥) مغني المحتاج (١ : ٢٨١) ، =

فقالَ : «لَيْسَ فيها شَيْءٌ»(١) .

قالَ الترمذيُّ : إسْنَادُ هَذا الحديثِ لَيْسَ بالصَّحيحِ ، ولَيْسَ يصحُّ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ في هَذا البَابِ شيْءٌ ، وإنَّما يُرْوَى هَذا عَنْ مُوسى بنِ طلحةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرْسَلا(٢) .

١١٣١- الحديث الثاني: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ ابنُ أَحْمَد ، قالَ : محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنِ جعفر بن درستويه ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحارث البصريُّ ، قال : حدثنا الصقرُ بنُ حبيبٍ ، قال : سمعْتُ أبا رجاءٍ العطارديَّ يحدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ ؛

١١٣١- الصقرُ بنُ حبيبٍ - ضعيفٌ - حدثنا أبو رجاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ عليٍّ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي الخضرواتِ صَدقَةٌ» .

قلْتُ : وساقَ لَهُ طرقًا مِنَ الدارقطنيِّ واهيةً .

= المهذب (١ : ١٥٦) ، المغني (٢ : ٦٩٠) كشاف القناع (٢ : ٢٣٦) المجموع (٥ : ٤٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٠٤) .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٨) باب «ما جاء في زكاة الخضراوات» (٣ : ٢١) .

(٢) جامع الترمذي (٣ : ٢١ - ٢٢) .

أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :«لَيْسَ فِي الخضرواتِ صَدقَةٌ»(١) .

الصقرُ ضَعِيفٌ(٢) .

قال ابنُ حبانَ(٣) : يأتي بالمقْلُوبَاتِ عَنِ الثِّقاتِ .

١١٣٢- الحديث الثالث : وبالإسْنَادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبوحامدِ بنُ محمدِ بنِ هارونَ الحضرميُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عَمْرٍو ، عَنِ الحارثِ بنِ نَبْهانَ ، عَنْ عَطاءِ بنِ السَّائبِ ، قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجراحِ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ الدَّوْرقيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبو طالبٍ الحافظُ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ نَصْرِ بنِ حَمَّادٍ ، قال : حَدَّثنا أبي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحكمِ ؛ كلُّهم عَنْ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لَيْسَ فِي الخَضْرواتِ زَكاةٌ»(٤) .

. . . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٥) .

(٢) تقدم في الحديث ١١١٨ في هذا الجزء .

(٣) في المجروحين (١ : ٣٧٥) .

(٤) حديث طلحة ، له طرق أحدها : عند البزار في «مسنده» ، والدارقطني في «سننه» (٢ : ٩٦) قال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحدا قال :=

قالَ يحيى بنُ معينٍ : الحارثُ بنُ نبهانَ[1] لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ. وقالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَدِيثِ .

. . . . . .

= عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه ابن عدي في «الكامل» ، وأعله بالحارث بن نبهان ، وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء غيره ، وضعفه عن جماعة كثيرين ، ووافقهم .

طريق أخرى : أخرجه الدارقطني في «سننه» أيضا عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة ، ومحمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

طريق أخرى : أخرجه الدارقطني عن نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة به، ونصر بن حماد ، قال فيه ابن معين : كذاب ، وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، والمرسل الذي أشار إليه الترمذي ، وغيره ، رواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، انتهى ، وهذا مرسل حسن ، فإن عبدالوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف ، وهو صدوق ، روى له مسلم في «صحيحه» ، وعطاء بن السائب ، وثقه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وغيره . وقال الدارقطني : اختلط بآخره ، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر : الثوري ، وشعبة ، وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر ، والله أعلم .

(١) تقدم في (٤ : ٤٧) .

قالَ الدارقطنيُّ : وعبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو مَتْرُوكُ الحَدِيثِ[١] ، والصَّحيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ موسى بنِ طَلحَة ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

قالَ يحيى : وأمَّا محمدُ بنُ جابرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] .

قالَ أحمد : لايحدِّثُ عَنْهُ إلا شَرٌّ منهُ .

وأمَّا نصرُ بنُ حمادٍ[٣] :

. . . . . .

(١) لسان الميزان (٣ : ٤٢٤) .

(٢) تقدم في (٢ : ١٨١) .

(٣) هو نَصْر بن حمَّاد بن عَجْلان البَجَليُّ، أبو الحارث الوَرَّاق البَصْريُّ الحافظ .

قال الإمام أحمد : سمعت يحيى بن معين يقول : نصر بن حمّاد : كذاب .

وقال يعقوب بن شيبة : ليس بشيء .

وقال البُخاريُّ : يتكلمون فيه .

وقال مُسلم : ذاهبُ الحديث .

وقال النَّسائيُّ : ليسَ بثقة .

وقال أبو زُرْعة ، وصالح بن محمد الحافظ : لا يُكتب حديثُه .

وقال أبو حاتِم ، وأبو الفتح الأزْديُّ : متروكُ الحديث .

وقال ابن حِبَّان : كان يخطئ كثيراً ، ويَهِم في الإسناد ، فلما كثر ذلك منه بَطُلَ الاحتجاجُ به .

وقال زكريا بن يحيى السَّاجي : يُعدُّ من الضُّعفاء .

وقال الدَّارَقُطنيُّ : ليسَ بالقَويّ في الحديث .

ترجمة في : سؤالات ابن الجنيد لابن الجنيد ، الترجمة ٦٧٧ ، وتاريخ البخاري الكبير (٨ :=

فقالَ يحيى[١] : كذابٌ .

وقالَ يعقوبُ بنُ أبي شيبة[٢] : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ مسلمُ بنُ الحجاجِ[٣] : ذَاهِبُ الحَدِيثِ .

١١٣٣- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ أبي البلخ ، قالَ : حدثنا نصرُ بنُ عبدِ الملكِ السنجاريُّ ، قالَ : حدثنا مروانُ بنُ السنجاريُّ ، قالَ : حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ أَنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ في الخضرواتِ صَدقةٌ»[٤] .

١١٣٣- مروانُ بنُ محمدٍ السنجاريُّ - هالكٌ - حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ أَنسٍ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي الخَضْرواتِ صَدَقَةٌ» .

= ١٠٦) ، وتاريخه الصغير : ٢٩٤/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة (٣٧٣) ، والكنى لمسلم ، الورقة ٢٥ ، والجرح والتعديل : (٨ : ٤٧٠) ، والمجروحين لابن حبان : ٥٤/٣، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٥٤٦ ، وتاريخ بغداد : ٢٨١/١٣ ، وتهذيب التهذيب (١٠ : ٤٢٦) .

(١) سؤالات ابن الجنيد ، الترجمة (٦٧٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١٣ : ٢٨١) .

(٣) الكنى : الورقة (٢٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ٩٦) ، ونصب الراية (٢ : ٣٨٨) .

قالَ ابنُ حبانَ[١] : مروانُ بنُ محمدٍ السنجاريُّ لا يحلُّ الاحْتجاجُ بهِ .

وقالَ الدارقطنيُّ : ذَاهِبُ الحَدِيثِ[٢] .

١١٣٤- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ ، وقالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ، قالَ : حدثني عبدُالجبارِ ابنُ سعيدٍ ، قالَ : حدثني حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي يحيى ، عَنْ أبي كثيرٍ مولى ابنِ جحشٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، عَنْ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ أمرَ معاذَ بْنَ جبلٍ حِينَ بعَثَهُ إلى اليَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينارًا دِينارًا ، ولَيْسَ في الخَضْرواتِ صَدَقَةٌ[٣] .

عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ ضَعِيفٌ جدًّا ؛ قالَ ابنُ حبانَ[٤] : يَقْلبُ الأخْبارَ ويسرقُها ، لايَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ .

١١٣٤- وَيُرْوَى نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ ، عَن النبيِّ ﷺ بسندٍ وَاهٍ ، وفيهِ عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ .

---

(١) في المجروحين (٣ : ١٤) .

(٢) لسان الميزان (٦ : ١٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٢ : ٩٥-٩٦) .

(٤) في المجروحين (٢ : ٤٧) ، الميزان (٢ : ٤٣٨) ، لسان الميزان (٣ : ٢٩٩) ، وقد تقدم في (٢ : ١٩٦) .

١١٣٥- الحديث السادس : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ ابنُ أحمدَ بنِ الأزرقِ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ النفاح الباهليُّ ، حدثنا يحيى بن المغيرةِ ، قال : حدثنا ابنُ نافعٍ ، قالَ : حدثني إسحاقُ بنُ يحيى بنِ طلحَة ، عَنْ عَمِّهِ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ معاذِ بنِ جبلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «في مَا سَقَتِ السَّمَاءُ والبعْلُ والسيلُ العُشْرُ ، وفِي مَا سُقَت بالنَّضحِ نصفُ العُشْرِ ؛ يكونُ ذَلِكَ في التَّمر والحِنْطَةِ والحُبوبِ» ، فأمَّا القثَّاءُ والبطيخُ والرمانُ والقَضْبُ والخضرُ ؛ فَعَفْوٌ ؛ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١) .

١١٣٥- ابنُ نافعٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ يحيى بنِ طلحةَ - متروكٌ - عَنْ عمِّه

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٧) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٠١) ، بهذا الإسناد ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه» وقال الذهبي : صحيح !

هذا ما ذكرة الذهبي في «تلخيص المستدرك» ، بيد أنه هنا في «تنقيح التحقيق» يضعف الحديث لأنه يذكر أن في اسناده : «إسحاق بن يحيى بن طلحة» ، وهو متروك .

وفي نصب الراية (٢ : ٣٨٦) ، والتعليق المغني على الدارقطني (٢ : ٩٧) : قال صاحب «التنقيح» : «وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر ؛ فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى : تركه أحمد ، والنسائي ، وغيرهم ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمر : مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إن موسى ، ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وأنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة ، والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة ، والسفير ، والزبيب ، والتمر [رواه الحاكم (١ : ٤٠١)، والبيهقي في السنن (٤ : ١٢٨)] .

ابنُ نافعٍ[1] ،

مُوسى ، عَنْ معاذٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «مما سَقَتِ السَّماءُ والبعلُ والسيلُ العُشْرُ..»

---

(١) هو عبْدُ الله بن نافع الصائغ المخزومي (١٢٢-٢٠٦) على ما ذكره الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠١) ، من كبار فُقَهاء المدينة بالغ القاضي عياضٍ في تقريظه ، وذكره في صدر كتاب «المدارك» له ، فقال : ولقد بعثَ سحنون في محمد بن رزين ، وقد بلغه أنه يروي عن عبدِ الله ابن نافع ، فقال له : أنت سمعتَ من ابن نافع ؟ فقال : أصلحك الله إنما هو الزبَيْري وليس بالصائغ ، فقال له : فلم دَلَّسْتَ ؟ ثم قال سُحنون : ماذا يخرج بعدي من العقارب ؟ ! فقد رأى سحنون وجوب بيانهما ، وإن كانا ثِقَتَيْنِ إمامين ، حتى لا تَخْتَلِطَ رواياتُهما ، فإنَّ الصائغ أكبَرُ وأقدمُ وأثبتُ في مالك لطول صحبته له ، وهو الذي خلفه في مجلسه بعد ابن كِنانة ، وهو الذي يحكي عنه يحيى ابن يحيى وسحنون ، ويرويان عنه ، ولم يسمع منه سُحنون سماعه وإنما سمعه من أشهب .

قال : ومات الزبيريُّ سَنَةَ ستَّ عشرةَ ومئتين ، وهو شَيْخُ بن حَبيب ، وسعيدِ بن حسان ، وكثيراً ما تختلطُ روايتُهم عند الفُقهاء ، حتى لا علمَ عند أكثرهم بأنَّهما رَجُلان، وربما جاءت روايةُ أحدهما مُخالفةً لروايةِ الآخر ، فيقولون : في ذلك اختلافٌ عن ابنِ نافع وقد وهمَ فيهما عظيمٌ من شُيُوخِ الأندلسيين بعد أن فرَّق بينهما، لكنه زعم أنَّ أحدَهما ولد نافع مولى ابنِ عمر، وإنما عبدُ الله بن نافع العُمري شيخٌ قديمٌ يُذكر مع ابنِ أبي ذئب ونحوه .

وعبدُ الله الصائغ حديثُه مُخَرَّجٌ في الكتب الستة سوى «صحيح البخاري» وهو من موالي بني مخزوم .

وحدَّثَ عن : محمد بن عبدِ الله بن حَسَن الذي قام بالمدينةِ وقتل ، وأسامَةَ بنِ زيْدٍ الليثي ، ومالِكِ بنِ أنس ، وابنِ أبي ذئب ، وسليمان بن يزيد الكعبي صاحِبِ أنس ، وكثير بن عبد الله ابن عوف ، وداود بن قيس الفَرَّاء ، وخلقٍ سواهم . =

وإسْحاقُ[1] ضعيفانِ .

وفيهِ : «فأمَّا القثَّاءُ والبطيخُ والرمانُ والقضب والخضرُ ، فَعَفْوٌ» .

= وليس هو بالمتوسِّع في الحديث جدًا ، بل كان بارعًا في الفقه .

حَدَّثَ عنه : محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْر، وأحمدُ بن صالح، وسُحنون بنُ سعيد، وسلمةُ بنُ شبيب، والحسنُ بن علي الخلال، ويونُسُ بن عبد الأعلى، ومحمدُ بن عبد الله بن عبْدِ الحكم، والزُّبيرُ بن بكَّار، وأحمدُ بن الحسن التِّرمذي ، وعِدَّة .

روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال : كان صاحبَ رأي مالك ، وكان يُفتي أهل المدينة، و لم يكن صاحبَ حديث ، كان ضَيِّقًا فيه .

وقال يحيى بنُ معين : ثقة .

وقال البخاري : تعرفُ وتُنْكر .

وقال أبو حاتم : هو لَيِّنٌ في حفظه ، وكتابه أصح .

وقال النسائي : ليس به بأس

وقال ابنُ عدي : روى عن مالك غرائب .وقال ابنُ سعد : كان قد لَزِمَ مالكًا لزومًا شديدًا ، ثم قال : وهو دون معنٍ .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٨) ، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٣) ، وفيه : الصانع بدل الصائغ التاريخ الصغير (٢/ ٣٠٩) ، المجروحين (٢/ ٢٠-٢١) ، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣) ، ترتيب المدارك (١/ ٣٥٦-٣٥٨) ، تذهيب التهذيب (٢/ ١٩١/ ٢) ، ميزان الاعتدال (٢/ ٥١٣-٥١٤) ، العبر (١/ ٣٤٩) سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٧١) ، الكاشف (٢/ ١٣٦) ، المغني في الضعفاء (١/ ٣٦٠) ، الديباج المذهب (١/ ٤٠٩ ، ٤١٠) تهذيب التهذيب (٦/ ٥١-٥٢) ، خلاصة تذهيب الكمال (٢١٦) شذرات الذهب (٢/ ١٥) ، شجرة النور (١/ ٥٥) .

(١) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القُرشي التيمي أبو محمد المدني، قال الإمام أحمد بن حنبل : متروك الحديث . =

قال يحيى بنُ سعيدٍ[١] : إسحاقُ شبه لا شَيْءَ .

قال يحيى بنُ معينٍ[٢] : لَيسَ بشيءٍ ، لا يُكتبُ حديثُهُ .

قالَ أحمدُ[٣] ، والنَّسائِيّ[٤] : متروكُ الحديثِ .

. . . . . .

= وقال يحيى بن مَعِين : ضعيف ، ليس بشيء لا يُكتَبُ حديثُه .

وقال عَمرو بن عليّ : متروك الحديث ، منكر الحديث .

وقال البخاريُّ : يتكلّمون في حفظه .

وقال التِّرمذيُّ : ليس بذاك القويِّ عندهم ، وقد تكلّموا فيه من قِبَلِ حفظه .

وقال النسائيُّ : ليس بثقة .

وقال في موضع آخر : متروك الحديث .

وقال أبو زُرْعَة : واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، ليس بقوي .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٧) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٠٦) ، والجرح والتعديل (١: ١ : ٢٣٧) ، تهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٤٥٤) ، المجروحين (١ : ١٣٣) ، الميزان (١ : ٢٠٤) ، الكامل (١ : ٣٢٥) .

(١) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٣٧) .

(٢) تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ : ٢٧) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٣٧) .

(٣) الكامل لابن عدي (١ : ٣٢٥) .

(٤) الضعفاء والمتروكون : ٢٨٥ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٤٥٤) .

١١٣٦- الحديث السابع : وبه حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ إسحاقَ بنِ وهبٍ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ عبيدِ المحاربي ، قال : حدثنا صالحُ بنُ موسى ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبراهيمَ عَنِ الأسْوَدِ ، عن عائشةَ ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخضرِ زكاةٌ»[1] .

١١٣٦- صالحُ بنُ موسى- تُرِكَ - عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسودِ ، عَنْ عائشةَ مرفوعًا : «لَيْسَ فِي مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِنَ الخضرِ زكاةٌ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٥) ، وفي إسناده : صالح بنُ موسى بن إسْحاق بن طَلْحة بن عُبيد الله، الطَّلْحيُّ الكُوفيُّ .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال في موضع آخر : صالح بن موسى ، وإسحاق بن موسى : ليسا بشيء ، ولا يكتب حديثهما . وفي موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجانيُّ : ضعيفُ الحديث ، على حُسنِه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ضعيفُ الحديث ، منكُر الحديث جدًا ، كثيرُ المناكير عن الثقات ، قلت : يُكتب حديثه ؟ قال : ليس يعجبني حديثُهُ .

وقال البخاريُّ : منكُر الحديث عن سُهَيْل بن أبي صالح .

وقال النَّسائيُّ : لا يُكتب حديثُهُ ، ضعيفٌ .

وقال في موضع آخر : متروكُ الحديثِ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : عامّة ما يرويه لا يُتابعه عليه أَحَدٌ . وهو عندي ممن لا يَتعمَّد الكَذِبَ ، ولكن يُشبّه عليه ويُخطئ ، وأكثر ما يرويه في جدّه من الفضائل ، ما لا يُتابعه عليه أحد . =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال السعدي : ضعيف الحديث .

وقال عبد الله بن أحمد سألته (يعني أباه) عن صالح بن موسى الطلحي ؟ فقال : ما أدري ، كأنه لم يرضه . (العلل : ١/ ٢٤٦) .

وذكره أبو زرعة الرازي في «كتاب أسامي الضعفاء» ، (٦٢٧) ، وذكره يعقوب بن سفيان في باب «من يرغب عن الرواية عنهم» (المعرفة ٣/ ٤٢) ، وقال الترمذي في «الجامع» : تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . (٥/ ٦٤٤ حديث رقم ٣٧٣٩) .

وذكره العقيلي في «الضعفاء» وذكر له حديثا وقال : لا يتابع عليه (٢ : ٢٠٣) .

وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات حتى يشهد المستمع لها أنها معمولة أو مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به . (المجروحين : ١/ ٣٦٩) .

وذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكون» (الترجمة ٢٩١) وقال في «السنن» : ضعيف الحديث (٢/ ١٢٨) ، وقال في موضع آخر : لا يحتج بحديثه (٤/ ٢٠٨) .

وقال أبو نعيم في «الضعفاء» : يروي المناكير متروك . (الترجمة ٩٩)

وقال ابن حجر في «التقريب» : متروك .

ترجمته في : تاريخ يحيى : ٢/ ٢٦٦ ، وعلل أحمد ١/ ٢٤٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ٢٩١، وتاريخه الصغير : ٢/ ٢٠٠ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ١٦٩ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٩١ ، ١٢٧ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٢٧ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ٤٢ ، وجامع الترمذي ٥/ ٦٤٤ حديث رقم ٣٧٣٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٧٦ ، وضعفاء النسائي، الترجمة ٢٩٨ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٣) ، والجرح والتعديل : ٤/ ٤١٥=

قال يحيى بنُ معينٍ[١] : ابنُ موسى لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ .

وقالَ البخاريُّ[٢] : مُنْكَرُ الحَدِيثِ .

وقالَ النسائيُّ[٣] : متروكُ الحديثِ .

١١٣٧- الحديث الثامن : وبه حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ الفارسيُّ قال يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال أخبرنا عبدُ الوهابِ ، قال أخبرنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الخضراواتِ صَدَقَةٌ[٤] .

١١٣٧- عبدُ الوهابِ بنُ عطاءٍ ، حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ موسى بنِ طلحةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤخَذَ مِنَ الخضراواتِ صَدَقَةٌ .

= والمجروحين لابن حبان ١/ ٣٦٩ والضعفاء والمتروكين للدارقطني ، الترجمة ٢٩١ ، والسنن له: ٢/ ١٢٨ ، ٤/ ٢٠٨ ، وأنساب السمعاني : ٨/ ٢٤٦ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ٩٩ . وأنساب القرشيين : ٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٨/ ١٦١، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٤ ، والتقريب : ١/ ٣٦٣ .

(١) في تاريخه برواية الدوري (٢ : ٢٦٦) .

(٢) في تاريخه (٤ : ٢٩١) .

(٣) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٢٩٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢ : ٩٧ - ٩٨) ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٨٧) .

عبدُ الوهابِ ضَعيفٌ[١] ، والحديثُ مَقْطُوعٌ[٢] .

مُرْسَلٌ .

قلْتُ : الستةُ مِنْ سننِ الدَّارقطنيُّ .

---

(١) هو : عَبْد الوهّاب بن عَطاء الخَفّاف ، أبو نصر العِجْليُّ ، مولاهم ، البَصْريُّ : روى له البخاري في كتاب «أفعال العباد» ، واحتج به مسلم وأصحاب السنن ، وكان من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عَرُوبة .

قال يحيى بن أبي طالب : وبلغنا أن عبد الوهاب كان مُسْتَملي سعيد ، وكان عبد الوهّاب أكثر الناس بُكاءً وما كانَ يقوم من مجلسه حتى يبكي .

وقال يحيى بن مَعِين : ثقة .

وكذلك قال الدارقطني ، وابن حبان ، وغيرهم .

وقال البخاري : ليس بالقوي ، وكذا قال النسائي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٣٣٣ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٣٧٩ ، والدارمي : الترجمة ٥١٩، وطبقات خليفة : ٣٢٨ ، وعلل أحمد : ١/ ١٠٩ ، ١٥٨ ، ٣٥٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤١١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ٩٨ وتاريخه الصغير : ٢/ ٣٠٢ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٣٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٦٣٦ ، وسؤالات الآجري : ٣/ ٢٢٣ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٣٧٤ ، والجرح والتعديل : ٦/ ٧٢ ، ومقدمة الجرح والتعديل : ٣٢٤ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ١٣٣ ، والكامل لابن عدي : ٢/ ٣٠٤ ، وتاريخ بغداد : ٢١/١١ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٣٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٥١ ، والعبر : ١/ ٣٤٦ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب: ٤٠٤ ، وغاية النهاية : ١/ ٤٧٩ ، وتهذيب التهذيب : ٦/ ٤٥٠- ٤٥٣ ، والتقريب : ١/ ٥٢٨ .

(٢) في نصب الراية (٢ : ٣٨٧) : «وهذا مرسل حسن» .

٣١٧- مسألة : لا يحتسبُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ بِزكاةِ مَا يأكلُهُ مِنُ الثمرةِ .

وقال أبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : يحتسبُ(*) .

١١٣٨- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أخبرنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أخبرنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال حدثنا

٣١٧- مسألة : لا يحتسبُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ بزكاةِ ما يأكلُهُ مِنَ الثمرةِ ، خلافًا لأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ .

١١٣٨- شعبةُ ، أنبأنا حبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، سمعْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ مسعودٍ ،

(*) **المسألة -٣١٧-** بحديث سهل بن أبي حثمة التالي يقول الإمام أحمد ، وإسحاق ، والخَرْصُ : إذا أُدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصًا يخْرص عليهم ، والخرص أن ينظر من يبصر ذلك ، فيقول : يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ، ومن التمر كذا وكذا فيُحصى عليهم ، وينظر مبلغ العُشْر من ذلك فيثبت عليهم ، ثم يخلي بينهم وبين الثمار ، فيصنعون ما أحبوا .

وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله : دعوا الثلث ، أو الربع إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم ، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد يكون منها السقاطة ، وينتابها الطير ، ويخترقها الناس للأكل ، فترك لهم الربع توسعة عليهم ، وكان الفاروق عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك .

وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أنه لايترك لهم شيئا شائعا في جملة النخل ، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد عُلِمَ مقدار ثمنها بالخَرْصِ .

الترمذيُّ ، قال حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، قالَ حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، قال : أخبرنا خُبَيْبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ، قال : سمعْتُ عبدَ الرحمنِ ابنَ مَسْعودٍ يقولُ : جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ إلى مجْلسِنا ، فحدَّثَ أنَّ رسُول الله ﷺ كانَ يَقُولُ : «إذا خَرصْتُمْ ، فَخذوا ، ودعُوا الثُّلُثَ ، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1] .

قالَ : جاءَ سهلُ بنُ أبي حثمةَ إلى مجْلسِنا ، فحَّدَث أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ : «إذَا خرَصْتُمْ فخذوا ودعُوا الثُّلثُ ، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثلثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ» .

قلتُ : رواهُ (د ت س) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ : ١٩٥) ، والإمام أحمد (٣ : ٤٤٨) و (٤ : ٢-٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٠٥) باب في الخرص ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٢) ، باب كم يترك الخارص ، والترمذي في الزكاة (٦٤٣) باب ما جاء في الخرص ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٣٩) ، وابن خزيمة (٢٣١٩ ، ٢٣٢٠) ، وابن حبان (٣٢٨٠) ، والحاكم (١ : ٤٠٢) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٣) .

٣١٨- مسألة : يجبُ العشرُ في أرْضِ الخراجِ(*) .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يجِبُ .

١١٣٩- أخبرنا عبدُ الملكِ بن أبـي القاسـمِ ، قـالَ : أخبرنـا الأزديُّ ،

٣١٨- مسألة : يجَبُ العُشْرُ في أرْضِ الخراجِ .

وقالَ أبو حنيفَةَ : لا يجَبُ .

١١٣٩- يونس ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أنَّهُ سَنَّ في مَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ ، أو كَانَ عثريًّا العُشُورَ ، وَفي مَا سُقِيَ

(*) **المسألة -٣١٨-** اتفق الفقهاءُ على أن العشر يجب فيما سقي بغير مشقة كالذي يشرب من السماء والذي يشرب من ماء قريب منه .

ويجب نصف العشر فيما سقي بمشقة لقول النبي ﷺ : «فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا (وهو ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة . وما سقي بالنضح نصف العشر» ، رواه الجماعة سوى مسلم عن ابن عمر ، ورواه مسلم من حديث جابر ، وانعقد الإجماع على ذلك ، كما قال البيهقي وغيره ، فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع العشر، عملا بمقتضى كل واحد منهما ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، اعتبر الأكثر فوجب مقتضاه ، وسقط حكم الآخر . وانظر المسألة (٢٨٧) أول كتاب الزكاة في نصاب الزروع والثمار .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٦٨٥) بدائع الصنائع (٢ : ٦٢ - ٦٣) . المبسوط (٣ : ٢) وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (١٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦١٠ - ٦١٢) المغني (٢- ٦٩٨ ، ٧٠٢) كشاف القناع (٢ : ٢٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٥ - ٦٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨١٢ ، ٨١٣) .

والغورجيُّ ، قالا : أخبرنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابن محبوبٍ ، قالَ حدثنا الترمذيُّ قال : حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ ، قال حدثنا ابنُ وهبٍ ، قالَ حدثني يونسُ ، عَنْ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ سَنَّ فِي مَا سَقَتِ السَّماءُ والعيُونُ ، أو كانَ عثريًّا العشور ، وفي مَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصْفَ العُشْرِ[1] .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ ، وهُوَ عَامٌّ فِي الأرْضِ الخراجيَّةِ وغَيرِها .

بالنَّضحِ نِصْفَ العُشْرِ . (خ) .

وهَذا عامٌّ ، والعثريُّ الَّذِي يُؤْتَى بماءِ المَطَرِ إليهِ ، فَيَجْعَلُونَ فِي مَجْرَى السَّيْلِ عَاثورًا ، فيرد إلى النخلِ وغيرِهِ ، فَيسقيهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة . حديث (١٤٨٣) . باب «العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماء السماء». فتح الباري (٣ : ٣٤٧) عن ابن أبي مريم – وأبو داود في الزكاة (١٥٩٦) باب «صدقة الزرع» (٢ : ١٠٨) عن هارون بن سعيد الأيلي – كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ابن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٠) باب «ما جاء في الصدقة في ما يسقى بالأنهار وغيره» (٣ : ٢٣) عن أحمد بن الحسن الترمذي ، عن سعيد بن أبي مريم به ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في الزكاة (٢٤٨٨) ، باب «ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر» (٥ : ٤٠) وابن ماجة في الزكاة (١٨١٧) ، باب «صدقة الزروع والثمار» (١ : ٥٨١) عن هارون بن سعيد ، به .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : العثريُّ الَّذِي يُؤْتَى بماءِ المطَرِ إليهِ حَتَّى يسقيَهُ ، وإنَّما سُمِّيَ عثريًّا ؛ لأنَّهُ يَجْعَلُونَ فِي مجْرى السَّيْلِ عاثورًا ، فإذَا صدمَهُ الماءُ ترادّ ، فدخلَ في تِلْكَ المجارِي حتَّى يبلغَ النَّخْلَ وَيَسْقِيَهُ .

١١٤٠- أمَّا حجَّتُهم ، فأخبرنا أبو منصورٍ عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ القزاز، قال : أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ ، قال : أخبرنا القاضي أبوالفرجِ محمدُ بنُ أحمدِ بنِ (الحسينِ)[1] الشافعيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ حامد المعدلُ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدِ بنِ أبي مهزولٍ المصيصيُّ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مسلمٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عَنْبسةَ ، قالَ : حدثنا أبوحنيفةَ عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا يَجْتَمِعُ عَلَى مُؤْمِنٍ خراجٌ وعُشْرٌ»[2] .

١١٤٠- فذكَرُوا يحيى بنَ عنبسة - أحد الكَذّابينَ - حدثنا أبو حنيفةَ ، عن حمادٍ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ مَرْفُوعًا : «لا يَجْتَمِعُ عَلَى مُؤْمِنٍ خراجٌ وعُشْرٌ».

---

(١) في (ف) : «الحسن» .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ : ٢٧١٠) ، وقال : يحيى بن عنبسة منكر الحديث ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، قوله : فجاء يحيى بن عنبسة ، فرواه عن أبي حنيفة ، فأوصله إلى النبي ﷺ ، وأبطل فيه ، ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات . =

والجوابُ ؛ قالَ أَبو حاتمِ بنُ حبانَ الحافظ[١] : لَيْسَ هَذا مِنْ كَلامِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، ويحيى بنُ عَنْبسةَ دجالٌ يَضَعُ الحَدِيثَ ، لا تحلُّ الروايةُ عَنْهُ .

وقالَ الدارقطنيُّ[٢] : يحيى دجالٌ يَضَعُ الحَدِيثَ ، وهُوَ كَذَبَ عَلَى أَبي حَنِيفةَ ، ومِنْ بَعْدِهِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ .

وقالَ أَبو أحمدَ بنُ عديٍّ الحافظُ[٣] : لا يْروِي هَذا الحَدِيثَ غَيرُ يحيى بِهذا الإسْنادِ ، وإنَّما يُروى هذا مِنْ قَولِ إبراهيمَ ، ويحكيه أَبوُ حنيفةَ ، عَنْ حمادٍ مِنْ قولِهِ ، فجاءَ يحيى فوصلَهُ إلى النبيِّ ﷺ ، وأَبْطَلَ فيهِ ، ويحيى مَكْشُوفُ الأمْرِ؛ لرواياتِهِ عَنْ الثِّقاتِ الموضُوعَاتِ .

قالَ الدارقطنيُّ ، وغيرهُ : يحيى دجالٌ ، يَضَعُ الحَدِيثَ ، وانَّما هَذا مِنْ قَول إبراهيمَ .

= وهو يحيى بن عنبسة البغدادي له ترجمة في تاريخ بغداد (١٤ : ١٦١) ، وفي المجروحين (٣ : ١٢٤) ، وفي الميزان (٤ : ٤٠٠) ، وفي اللسان (٦ : ٢٧٢) ، وفي الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٨٧) .

(١) في المجروحين (٣ : ١٢٤) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤ : ١٦١) ، والميزان (٤ : ٤٠٠) .

(٣) في الكامل (٧ : ٢٧١٠) .

٣١٩- مسألة : يَجِبُ العُشْرُ في العسلِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يجِبُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٣١٩- مسألة : يجَبُ العُشْرُ فِي العَسلِ ، خلافاً لمالكٍ ، والشَّافعيِّ .

(*) **المسألة -٣١٩-** قال الحنفية والحنابلة : فيه العشر ، ودليلهم حديث أبي سيارة المتعي التالي برقم (١١٤١) ، وقال الشافعية والمالكية : لا زكاة في العسل بدليل أمرين :

(الأول) : ما قاله الترمذي : لا يصح فيه عن النبي ﷺ في هذا كبير شيء ، وما قاله ابن المنذر : إنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع .

(الثاني) : أنه مائع خارج من حيوان ، فأشبه اللبن ، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع .

وَمِمَنْ قَالَ بإيجاب الزكاةِ فِي العَسَلِ : الأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَهُوَ قَولُ رَبيعةَ ، وَابْنِ شِهابٍ ، وَيَحْيىبْنِ سَعِيدٍ .

إلا أَنَّ الحنفية لا يَرَوْنَ فِيهِ الزكاةَ إلا أنَ يَكُونَ فِي أَرْضِ العُشْرِ دُونَ أَرْضِ الخَراجِ .

وفي الموطأ : ٢٧٧- ٢٧٨ ، جاء ما يلي :

٥٧٥- مالكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْر بن عَمْرو بن حَزْم ، أنه قالَ : جَاءَ كتاب من عمر ابن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أنْ لا يأخُذَ من العسل ولا من الخيل صَدَقَةً . وأخرجه الترمذي في الزكاة ، ح (٦٣٠) ، باب «ما جاء في العسل» (٣ : ١٦) ، عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال : قلتُ ما عندنا عَسَلٌ نتصدق عنه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : «ليس في العسل صدقة» .

فقال عمر : عَدْلٌ مرضي ، فكتب إلى الناس أن تودع ، أي :عنهم .

١١٤١- الحديث الأول : أخبرنا (هبةُ اللهِ)[١] بن عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، قال : أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ قال : حدثني أبي قالَ : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ عَبدِ العزيزِ ، عَنْ سُليمانَ بنِ مُوسى، عَنْ أبي سيارةَ المُتعي ، قالَ : قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ لِي نَحلا ؟ قالَ : «أَدِّ العُشُورَ» قلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، احْمِ لِي جَبلهَا ، فَحمى لي جَبَلهَا[٢] .

١١٤٢- الحديث الثاني : أخبرنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أخبرنا

١١٤١- سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ سليمانَ بنِ مُوسى ، عَنْ أبي سيارةَ المتعيِّ، قلتُ : يارَسُولَ اللّه ، إنَّ لي نَحلا ؟ قالَ : «أد العشور» .

قلتُ : احْمِ لِي جَبَلَها ، قالَ : فَحَمَى لِي جَبَلَها .

قلتُ : رواهُ (ق) ، وسندُهُ منقطعٌ ، وقَدْ أَخْرَجَهُ أَحمدُ هَكَذا .

١١٤٢- أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَن جده ، قالَ :

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٣) باب «زكاة العسل» (١ : ٥٨٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٣٦) والطيالسي (١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ١٢٦) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٢٠٩) ، وقال البخاري في التاريخ (٢ : ٢ : ٣٩) : وسليمان بن موسى لم يدرك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح .

عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ الدوري ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، قال : حدثنا أبو بكر أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، قالَ : حدثنا أبو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، قال : حدثنا المغيرةُ بن عبدِ الرحمنِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ ، عَنْ عَمْرو بنِ الحارثِ ، عَنْ عَمْرو بن شعيبٍ عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، قالَ : جاءَ هلالٌ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلِهِ ، وسألَهُ أَنْ يحميَ لَهُ واديًا ، يُقَالُ لَهُ سلبَةُ فحمى لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ ذلكَ الوادي ، فلمَّا وَلِيَ عمرُ بنُ الخَطّابِ ، كتبَ سُفيانُ بنُ وَهْبٍ إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ يَسْأَلُهُ ، فكتبَ (عُمَرُ)[1] ؛ أنْ أَدِّ إليَّ ما كانَ يُؤَدَّى إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، مِنْ عُشْرِ نحلِهِ ، فأحْمِ لَهُ سلبةَ ذلك ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُبابُ غيثٍ يأكلُهُ مَنْ شَاءَ[2] .

جاءَ هلالٌ إلى رسُول اللّهِ ﷺ بعشُورِ نحلِه ، وسألَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وادِياً يقالُ لَهُ : سلبةُ، فَحمى لَهُ رسُولُ اللّهِ ﷺ ذَلِكَ الوَادِي ، فلما ولي عُمَرُ ، كَتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عُمَر يَسألُهُ ، فكتبَ عُمَرُ ؛ أَنَّ أَدِّي إلي ما كانَ يُؤَدَّى إلى رسُولِ اللّه ﷺ مِنْ عُشْرِ نحلِهِ ، فَأَحْمِ لَهُ سلبةَ ، وإلا فإنّما هُوَ ذبابُ غيثٍ ؛ يأكلُهُ مَنْ شَاءَ .

---

(١) في (ف) : «فكتب إليه عمر» .

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، ح (٢٤٩٩) باب زكاة النحل (٥ : ٤٦) ، وأبو داود في الزكاة باب «زكاة العسل» ، وابن ماجة في الزكاة (١٨٢٤) باب زكاة العسل (مختصرًا) ، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٧) باب «زكاة العسل» والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٢٢٣) .

١١٤٣- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أخبرنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال: حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا عمرُو بن أبي سلمةَ التنيسيُّ ، عَنْ صدقةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ موسى بنِ يسارٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابن عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «فِي العَسَلِ ، فِي كُلِّ عشرةِ أزُق زقٌّ»[1] .

قلتُ رواهُ (دق) .

١١٤٣- (ت) حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عمرُو بنُ أبي سَلمةَ التنيسيُّ ، عَنْ صدقةَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ موسى بنِ يسارٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا : «فِي العَسَلِ؛ فِي كُلِّ عشرةِ أزقٍ زقٌّ» .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٢٩) باب «ما جاء في زكاة العسل» (٣ : ١٥) ، والزق : السقاء

وفي إسناده : صدقة بن عبد الله السَّمين ، أبو معاوية ويقال : أبو محمد الدِّمشقيُّ .

وقال أبو بكر المَروزيُّ ، عن أحمد بن حَنْبل : ليسَ بشيء ، ضعيفُ الحديث .

وقال عَباس الدُّوريُّ ، ومعاوية بن صالح ، وعثمان بن سعيد عن يحيى بن معين ، وأبو زُرعة، والبخاريُّ ، والنَّسائيُّ ، وغير واحد : ضعيفٌ .

وقال مُسلم : مُنكر الحديث .

وقال عثمان بن سعيد الدارميُّ عن دحيم : ثقة .

وقال أبو زرعة الدمشقي ، عن دُحَيم : مضطرب الحديث ، ضعيف . =

قالَ الترمذيُّ : في هَذا الإسْنَادِ فَقَالٌ ، ولا يصحُّ عَنْ النبي ﷺ ، في هَـذا

قالَ (ت) : لا يصحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي هَذا البَابِ كبيرُ شَيْءٍ .

= وحَسَّنَ أمره : أحمد بن صالح المصري ، ودحيم ، فقال أبو حاتم ، عن دُحَيم : محلّه الصِّدق، غير أنه كان يشوبه القَدَر ، وقد حدثنا بكتبٍ عن ابن جُرَيْج ، وابـن أبـي عَرُوبـة ، وكتـبَ عـن الأوزاعيِّ ألفاً وخمس مئة حديث ، وكان صاحب حديث ، كَتَبَ إليه الأوزاعيُّ في رسالة القَدَر، يعظه فيها .

وقال أبو جعفر العُقَيليُّ : ضعيفُ الحديث ، ليسَ بشيء ، أحاديثه مناكير .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : أحاديثه منها مـا يُتَـابَع عليـه ، وأكثرهـا ممـا لا يُتَـابَع عليـه ، وهـو إلى الضَّعف أقرب منه إلى الصِّدق .

ترجمته في : تاريخ يحيى : ٢/ ٢٦٨ والدارمي ، الترجمة ٤٢٨ ، وعلل أحمـد :١/ ٨٤ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، وتـاريخ البخـاري الكبـير : ٤/ ٢٩٩ ، وتاريخـه الصغـير :٢/ ٢٠٢ وضعفاؤه الصغير : الترجمة ١٧٤ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : ٢٨٠ ، والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٤٠٥ ، ٤٣٨ ، و٣/ ١٦٩ ، ٤٠٢ ، وتـاريخ أبـي زرعـة الدمشـقي : ٣٩٧ ، والضعفـاء والمتروكون للنسائي : الترجمة ٣٠٧ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٢٠٧) والجرح والتعديل ٤/ ٤٢٩ والمجروحين لابن حبان : ١/ ٢٧٤ ، والضعفاء والمتروكون للدارقطني الترجمة ٢٩٨ ، والسنن له: ١/ ٢٢٩ ، وإكمال ابن ماكولا : ٤/ ٣٥٥ ، وأنساب السمعاني : ٧/ ١٥٤ ، ومعجم البلدان: ٤/ ٧٥٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٣١٤ ، والعبرة : ١/ ٢٤٧ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ٣١٠، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٤١٥ ، والتقريب : ١/ ٣٦٦ ، وتهذيب تاريخ دمشق : ٦/ ٤١٣ .

البابِ كبيرُ شَيْءٍ[١] .

قلتُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[٢] : صدقةُ لَيْسَ يُسَاوِي حديثُهُ شَيْئًا .

وقالَ : ابنُ حبانَ[٣] : يروي الموضُوعَاتِ عَنْ الثِّقاتِ .

وقالَ : أَبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ[٤] : صدقةُ لَيْسَ بشيءٍ ، وهَذا حديثٌ منكرٌ

وقالَ الرازي[٥] ؛ وعمّرو لا يحتُّج بهِ[٦] .

وقال النسائيُّ : صدقةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وهَذا حَدِيثٌ منكرٌ .

---

(١) جامع الترمذي (٣ : ١٦) .

(٢) في علله ، علل أحمد (١ : ١٩٩) .

(٣) في المجروحين (١ : ٣٧٤) .

(٤) الضعفاء والمتروكون ، الترجمة (٣٠٧) .

(٥) في الجرح والتعديل (٦ : ٢٣٥) .

(٦) هو الإمام الحافظُ الصدوق ، عَمْرو بن أبي سَلَمة ، أبو حفص التِّنِّيسي ، من موالي بني هاشم ، دمشقيٌّ ، سكن تِنِّيس ، فنُسِبَ إليها .

حدَّث عن : الأوزاعيِّ ، وأبي مُعَيد حفص بن غَيْلان ، وعبدِ الله بنِ العلاء بنِ زَبْر ، وصدقةَ بنِ عبد الله السَّمِين ، وزُهيرِ بنِ مُحمد التميمي ، والليثِ بنِ سعد ، ومالكِ بنِ أَنَس ، وإدريسَ ابنِ يزيد الأودي ، وسعيدِ بنِ بَشير ، وسعيدِ بنِ عبدِ العزيز ، وعدة .

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الصغير ٢/ ٣٢٦ ، التاريخ الكبير ٦/ ٣٤١ ، تاريخ أبي زرعة ١/ ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٧٥ و ٢٨٥ و ٣١٥ و ٧٠٩ و ٧٢٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٥ ، الأنساب ٣/ ٩٦ ، تهذيب الكمال لوحة ١٠٣٦ ، تذهيب التهذيب =

وقَدْ رواهُ إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ يُوسُفَ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي سلمةَ ، عَنْ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ موسى بنِ يسارٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ[1] : إسماعيلُ يَقْلِبُ الأسَانيدَ ، ويسرقُ الحَدِيثَ ، لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بهِ .

وقال يحيى بنُ معينٍ : وعمُرو بنُ أبي سلمةَ ، وزهيرٌ ضعيفانِ .

. . . . . .

= ٣/ ٩٩/ ١ ، الكاشف ٢/ ٣٣٠ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٢ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ ، مقدمة فتح الباري : ٤٣٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٨٩ .

(١) في المجروحين (١ : ١٣٠) .

مسائل الأثمان

٣٢٠- مسألة : ما زادَ عَلَى نصابِ الأثْمانِ ، يجبُ فيهِ بحسابِهِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا يَجِبُ فِي مَا زادَ عَلَى مائ درهم حتَّى يبلغَ أَرْبَعينَ، ولا في مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينارًا حَتَّى يبلغَ أَرْبعةَ مَثَاقِيلَ(*) .

الأثمان

٣٢٠- مسألة : مازادَ عَلَى نصابِ الأثْمانِ ، يجبُ فيهِ بحسَابِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجِبُ فِي مازَادَ عَلَى مائ درهمٍ حَتَّى تبلغَ أَرْبَعِينَ ، ولا فِي ما زادَ عَلَى عشرينَ دينارًا حَتَّى تبلغَ أَرْبَعةَ مثاقيلَ .

(*) **المسألة -٣٢٠-** تجب الزكاة كما هو معلوم بالإجماع في الذهب إذا كان عشرين مثقالا (دينارا) قيمتها مائتا درهم أما ما دون العشرين مثقالا ، فلا زكاة فيه إلا أن يتم بورق (فضة) أو عروض تجارة .

وأجمع العلماء على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالا ، ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه لعدم بلوغ النصاب ، وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها ولا تقديرها بالفضة ، قال ﷺ : «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة» (الأموال : ٤٢٢) .

أما الزيادة على النصاب : فلا شيء فيها عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فيكون فيها درهم ، ثم في كل أربعين درهمًا درهم ،ولا شيء فيما بينهما .كذلك لا زكاة في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، لقوله عليه السلام : «من كل أربعين =

١١٤٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الكاتبُ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ محمد الصائغُ ، قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ المنذرِ ، قالَ : حدثنا أيوبُ بنُ جابرٍ الحنفيُّ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ عليهِ السلامُ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبعينَ دِرْهمًا درهمًا ، ولَيْسَ فِي مَا دَونَ المائتين

١١٤٤- إسْحاقُ بنُ المنذرِ ، حدثنا أيوبُ بنُ جابرٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنِ الحارثِ ، عَنِ عليٍّ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «هَاتُوا رُبْعَ العشُورِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبعينَ دِرْهمًا درهمًا ، ولَيْسَ فِي مادُونَ المائتينِ شَيْءٌ ، فإذا كانتْ مائتينِ ، ففيها خمسةُ دراهمَ، فما زادَ فعلَى حسابِ ذلكَ» .

فيهِ أيوبُ لين ، والحارثُ الأعورُ .

= درهمًا درهم» .

وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه ، وإن قلت الزيادة ، لقوله ﷺ : «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فإذاكانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك» .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٣ : ٦) ، الشرح الصغير (١ : ٦٢٠) ، اللباب (١ : ١٤٩) ، الدر المختار (٢ : ٤٢) ، فتح القدير (١ : ٥٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٢) .

شَيْءٌ ؛ فإذَا كَانَتْ مائتين فَفيها خمسةُ دَرَاهِمَ ، فما زاد فَعَلَى حسابِ ذَلِكَ»[1].

الحارثُ مجروحٌ .

١١٤٥– أمَّا حُجَّتُهم ؛ فأنبأنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا أبو طاهرِ ابنُ يُوسُفَ ، قال : أخبرنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ الإصطخريُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نَوْفلٍ ، قالَ : حَدَّثنا أبي ، قال : حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ،

١١٤٥– ولَهُم الدارقطنيُّ ، حدثنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ أحمدَ الإصطخريُّ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٢) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢) باب «زكاة السائمة» عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور، عن عليّ رضي الله عنه قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ .

وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة حديث (٦٢٠) باب «ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق» (٣ : ٧) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب «زكاة والوَرِق»(٥ : ٣٧) ، وابن ماجه في الزكاة حديث (١٧٩٠) ، باب «زكاة الذهب والوَرِق»(١ : ٥٧٠) ، وعبد الرزاق (٤ : ٨٩) ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث : الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة ، عن علي ، وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحد عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعا .

قال : حَدَّثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ المنهالِ بنِ الجراحِ ، عَنْ حبيبِ بنِ نجيحٍ ، عَنْ عُبَّادةَ بنِ نُسَيٍّ ، عَنْ معاذٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَه حِينَ وجَّهَهُ إلى اليَمنِ ؛ أنْ لا تَأْخُذَ مِنَ الكَسْرِ شَيْئًا إذَا كَانَتِ الوَرِقُ مائَ دِرْهمٍ ، فَخُذْ مِنْها خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، ولا تَأْخُذْ مِمَّا زادَ شَيْئًا حتَّى يَبْلُغَ أربعينَ دِرْهمًا ، فإذا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَخُذْ مِنْها دِرْهَمًا[1] .

قالَ الدارقطنيُّ[2] : المِنْهالُ بنُ الجَرّاحِ متروكُ الحَدِيثِ ، وهُوَ أَبُوالعطوفِ، واسمُهُ الجراحُ بنُ المنهالِ ، وكانَ ابنُ إسْحاقَ يَقْلب اسْمَهُ إذَا رَوى

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نوفلٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنِ المنهالِ بنِ الجراحِ ، عَنْ حبيبِ بنِ نجيحٍ عَنْ عبادةَ بنِ نسيٍّ ، عَنْ معاذِ بنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٩٣) ، والبيهقي في السنن (٤ : ١٣٥) ، وفي «معرفة السنن (٦ : ٨٢٦٣) ، وقال ابن حجر في الدراية» : إسناده ضعيف جدًا .

(٢) في سننه (٢ : ٩٣ - ٩٤) وهو الجراح بن المنهال ، أبو العطوف ، روى عن الزهري ، وأبي الزبير ، والحكم بن عتيبة ، وروى عنه يزيد بن هارون ، والمعافي بن عمران ، ويحيى بن صالح ، فيه خلاعة ، متروك ، كان يكذب في الحديث ، ويشرب الخمر .

قال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال الإمام أحمد : كان صاحب غفلة .

وقال أبو حاتم ، والدولابي : متروك الحديث ، ذاهب ، لا يكتب حديثه . =

عنهُ ، وعُبَّادةُ بنُ نُسَيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعاذٍ[١] .

جبلٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أمَرهُ حِينَ وجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أنْ لا يأخذَ مِنَ الكسيرِ شَيْئًا حتَّى يبلغَ أرْبَعِينَ دِرْهمًا ، فإذَا بَلَغَتْ أرْبَعِينَ دِرَهمًا ، فَخُذْ مِنْها دِرْهَمًا .

= وقال الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن حبان في الضعفاء .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٤ : ٤٥١ ، ٤٦٧) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٠٧) ، الضعفاء الصغير (٢٦) ، مقدمة مسلم : ٧ ، ضعفاء النسائي : ٢٨ ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٢٣) ، الكنى للدولابي (٢ : ٣٢) ، الكنى للحاكم (٢ : ٤٧) ، المجروحين (١ : ٢١٨) ، ضعفاء الدارقطني الترجمة (١٥٠) ، الميزان (١ : ٣٩٠) ، اللسان (٢ : ٩٩) .

(١) هو عُبَّادة بن نسي الكندي ، أبو عمر الشامي الأردنيُّ ، قاضي طبرية ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وقال : كان ثقة .

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، والنَّسائيُّ : ثقة .

وقال أبو بكر المَرُّوذيُّ ، عن أحمد بن حنبل : ليس به بأس .

وقال البخاريُّ : عُبادة بن نُسَيّ الكِنْديُّ سيِّدهم .

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه ، فقال : سألت يحيى عنه فقال : لا تسأل عنه من النَّبَل .

وفاته سنه (١١٨) بالشام ، أما وفاة معاذ بن جبل ، فكانت بين سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وترجمة عبادة بن نُسَيّ في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٥٦) ، وطبقات خليفة : ٣٢٣ ،=

قلتُ : قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ حَديثُ الجراحِ بنِ المنهالِ بِشَيْءٍ[١] .

وقال ابنُ المدينيِّ : لا يُكْتَبُ حَديثُهُ[٢] .

وقال النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحَديثِ[٣] .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يَكْذِبُ .

قالَ الدارقطنيُّ : المنهالُ متروكٌ ، وهُوَ أَبو العطوفِ ، ثُمَّ هُوَ منقطعٌ .

= وطبقاته : ٣١٠ ، والتاريخ الكبير (٦ : ٩٥) ، والتاريخ الصغير (١ : ٢٨٥) ، والجرح والتعديل (٦ : ٩٦) ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ١٥١ ، وثقات ابن حبان (٧ : ١٦٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥ : ٣٢٣) ، والكامل في التاريخ (٥ : ١٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ١١٣) .

(١) تاريخ ابن معين (٤ : ٤٥١ ، ٤٦٧) .

(٢) التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٢٨) .

(٣) المجروحين (١ : ٢١٨) .

٣٢١– مسألة : يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلى الفضَّةِ في إِكْمالِ النِّصابِ .

وعنهُ لا يضمُّ كَقَوْلِ الشَّافعي(*) .

٣٢١– مسألة : يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلى الفضَّة في إِكْمالِ النِّصابِ .

وعنهُ لا يضمُّ ، كَقولِ الشافعيِّ .

(*) **المسألة –٣٢١–** نصاب الذهب عند الجمهور (٩٢) جراما تقريبا ، أما نصاب الفضة فهو (٦٤٢) جرامًا عند الجمهور وسبعمائة جرام تقريبا عند **الحنفية** .

ويضم عند الجمهور (غير الشافعية) أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، فيضم الذهب إلى الفضة وبالعكس بالقيمة ، فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة ، عليه زكاتها ؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد .

وقال الشافعية : لا يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر ، وإنما يكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد وإن اختلفا جودة ورداءة ، والرأي الأول هو الواجب الاتباع اليوم في العملات الورقية ، وضم نوع منها إلى آخر أصبح ضروريا ومتعينا .

أما مقدار الزكاة الواجب في الذهب أو الفضة فهو ربع العشر أي (٢,٥٪) ، فإذا ملك مائتي جرام ذهبا وحال عليها الحول ففيها خمسة جرامات ، والدليل أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ منها حديث رواه الإمام عليّ ، وحديث رواه أبو سعيد الخدري ، على ما سيأتي في هذا الباب .

ويدفع عن الذهب ذهبا ، وعن الفضة فضة ، فإن أراد أن يدفع ذهبا عن فضة أو فضة عن ذهب جاز في الحالتين عند المالكية ، ويكون الدفع بالقيمة في المشهور ، ولم يجز ذلك عند الشافعية .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٨٩) ، المهذب (١ : ١٥٧) ، المبسوط (٢ : ١٩١)، وما بعدها ، بدائع الصنائع (٢ : ١٦ ، ١٨) ، فتح القدير (١ : ٥١٩ – ٥٢٥) الدر =

احتجُّوا بحديثين :

١١٤٦- الحديث الأول : حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» . وهُوَ فِي «الصحيحين» ، وقَدْ سَبقَ بإسْنادِهِ[1] .

١١٤٧- والثاني : أخبرنا بهِ ابنُ عبد عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ عُمَرَ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ سلمةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شَيْبَةَ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ هانئٍ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ،

١١٤٦- وذكَرُوا حديثَ أبي سلمةَ المجمعَ عَلَيهِ : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدقةٌ» .

١١٤٧- وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا عليُّ بنُ هانئٍ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ،

= المختار (٢ : ٣٨ - ٤٦) ، اللباب (١ : ١٤٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٢٠) ، القوانين الفقهية ﷺ (١٠٠) ، كشاف القناع (٢ : ٢٦٦ - ٢٧٥) ، شرح الرسالة (١ : ٣٢٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٥٩) .

(١) تقدم في (١١٢٧) .

عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النبيّ ﷺ ؛ أنه قال : «لَيْسَ في أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ ، ولا في أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلا في أَقَلِّ مِنْ مائَ دِرْهَمٍ شَيْءٌ»[1] .

عَنْ عبدِ الكريمِ ، عَنْ عَمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «لَيْسَ فِي أَقَلّ مِنْ خَمْسِ ذودٍ صَدقَةٌ ، ولا فِي أَقلِّ مِنْ عِشْرِينَ مثقالا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، وَلا فِي أَقلّ مِنْ مائَ دِرْهمٍ شَيْءٌ» .

خرجهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٩٣) .

٣٢٢- مسألة : لا تَجِبُ الزَّكَاةُ في الحُلْيِ المباحِ .

وعنهُ ؛ فيهِ الزَّكاةُ ، كَقَولِ أبي حنيفةَ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذهبينِ(*) .

٣٢٢- مسألة : لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الحَلْيِ المباحِ .

وعنهُ تَجِبُ ، كَقَوْلِ أبِي حَنِيفَةَ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذْهَبينِ .

(*) **المسألة -٣٢٢- قال الشافعية** : تجب الزكاة في الحليّ إذا قُصدَ كَنْزُهُ وادِّخاره ، والأواني المصنوعة منه ، أو ما يتحلّى به الرجل من حلي المرأة ، وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كَسيف ، وحلي المرأة المبالغ به الذي قد يزيد على مائتي مثقال (حوالي نصف كيلو) ولا زكاة في الحلي المباح للمراة ، كخلخال وسوار ونحوهما .

وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرا كان أوسبيكة ، آنية أو غيرها ؛ لأن الذهب والفضة مال نام ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة خلقة بخلاف الثياب ، ودليلهم حديث : أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : «هل تُعطين زكاة هذا ؟» قالت : لا قال : «أيسرُّك أن يُسَوركِ الله بسَوارَيْن من نار؟» . حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال المالكية : الحلي الذي تجب فيه الزكاة هو المُتّخذ للتجارة بالإجماع ، ويعتَبر بحَسَبِ وزنه دون قيمة صياغته ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمِرْودُ ولوْ لامرأة والمتخَذ للادخار ونوائب الزمن وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر وتهشم ولا نية في إصلاحه .

ولا زكاة عندهم في الحلي إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلا أو امرأة، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد =

١١٤٨– أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، قال أنبأنا أبو الطيبِ الطبريُّ،

١١٤٨– ابنُ خوصا ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أيوبَ ، حدثنا عافيةُ بنُ أيوبَ ، عن الليثِ ، عن أبي الزبير ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : «لَيْسَ فِي الحَلْي زكاةٌ» .

= للجهاد ، والأنف والأسنان ، وحلية المصحف ، والحلي المتخذ لمن يجوز له استعماله أيضا كزوجته وابنتيه الموجودتين عنده حالا ، وكانتا صالحتين للتزين لكبرهن ، فإن اتخذه لمن سيوجد، أو لمن سيصلح للتزين لصغره الآن ، فتجب فيه الزكاة .

وقال الحنابلة : الحلي الذى يجب فيه الزكاة هو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة التي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيف والمنطقة ، وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، والمرآة ، والمشط ، والمكحلة ، وما إلى ذلك ، وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يَحْتَجْ إلى صَوْغ ونوتْ إصلاحه فلا زكاة فيه .

والخلاصة أن **الجمهور** لا يرون أن الزكاة في حلي المرأة المعتاد ، لأنه للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الأنعام ، وثياب القنية للاستعمال الشخصي ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي فقط .

وقال الشافعية : حيث أوجبنا الزكاة في الحلي ، واختلفت قيمته ووزنه ، فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٠) ، المجموع (٦ : ٢٩) ، المهذب (١ :٥٨) ، فتح القدير (١ : ٥٢٤)، در المختار (٢ : ٤١) ، المبسوط (٢ : ١٩٢) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤٦٠) ، والقوانين الفقهية ص (١٠١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٢) ، المغني (٣ : ٩ – ١٧) ، كشاف القناع (١ : ٢٧٢ – ٢٧٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٤) .

قال حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال حدثنا أحمدُ بنُ المظفرِ ، قالَ حدثنا أحمدُ بنُ عميرِ بنِ خوصا ، قال حدثنا إبراهيمُ بنُ أيُّوبَ ، قال حدثنا عافيةُ بنُ أيوبَ ، عَنْ ليثِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبي الزبير ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ في الحَلْيِ زَكاةٌ»(١) .

قالُوا : عافيةُ ضعيفٌ(٢) .

قلنا : ما عَرفنا أَحدًا طَعَنَ فِيهِ .

قالُوا : فَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ .

قيلَ : فعافيةُ ضعيفٌ ، والمعروفُ موقُوفٌ .

قُلنا : ما عرفنا أَحدًا طَعَنَ فِي عافيةَ .

قُلْتُ : هَذا لَيْسَ بِصحيحٍ .

---

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٣٧٤) ، ونسبه لابن الجوزي في «التحقيق» ، وانظر «سنن الدارقطني» (٢ : ١٠٧) ، فقد أشار إليه من طريق أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن جابر ، وقال : أبو حمزة هذا ميمون : ضعيف الحديث .

وقال البيهقي في «معرفة السنن» (٦ : ٨٣٠٦) : الحديث باطل ، لا أصل له ، وعافية بن أيوب : مجهول ، فمن احتجَّ به مرفوعًا كان مُعْذرًا بذنبه ، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين ، والله يعصمنا من أمثاله .

(٢) هو أيوب بن عافية : روى عن الليث بن سعد ؛ قال أبو زرعة : ليس به بأس، وقال البيهقي : مجهول لسان الميزان (٣ : ٢٢٢) .

قُلنا : الرَّاوي قَدْ يُسندُ الشَّيءَ تَارَةً ، ويفْتِي بهِ أُخْرَى[١] .

أمَّا حجَّتُهم ، فَلَهُم أَحادِيثُ ؛ وهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ؛ عَامَّةٌ ، وخاصَّةٌ ؛ فالعَامَّةُ ثلاثَةُ أحاديثَ :

١١٤٩– الحديث الأول : قولهُ عليهِ السَّلامُ : «لَيْسَ في مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ مِنْ حَدِيثِ أبي سعيدٍ[٢] ، وأخرجَهُ مسلمٌ في إفْرادِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابرٍ ، عَنْ النبي ﷺ .

١١٥٠– الحديث الثاني : قولهُ عليهِ السلامُ : «هاتُوا صَدقَةَ الرِّقَّةِ» . وقَدْ ذكَرْناهُ بإسْنَادِهِ في مَسْأَلَةِ الخَيْلِ[٣] .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الرقَّةُ الفضَّةُ ؛ دَرَاهِمَ كَانَتْ أَو غَيْرَها .

١١٤٩– واحتجُّوا بعمومِ : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدقةٌ» . عليهِ[٤] السلامُ ، مِنْ حدِيثِ جابرٍ بنحوِهِ .

١١٥٠– وقَدْ مَرَّ في مَسْأَلَةِ الخيلِ حَديث : «هَاتُوا صدقَةَ الرقَّةِ» ، وحديث : «لَيْسَ فِي أَقلّ مِنْ عِشْرِينَ مثقالا شَيْءٌ» .

---

(١) تعقبه ابن عبد الهادي فقال : الصواب وقفه ؛ عافية لا نعلم أحدًا تكلم فيه . لسان الميزان (٢ : ٢٢٢) .

(٢) تقدم في (١١٢٧) .

(٣) تقدم في (١١١٤) .

(٤) قبلها كلمة غير مقروءة .

١١٥١- الحديث الثالث : قولهُ : «لَيْسَ فِي أَقَلّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقالا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ ، ولا فِي أَقلّ مِنْ مائة درهمٍ شَيْءٌ» . وقَدْ ذَكَرْناهُ بإسْنَادِهِ فِي المسْأَلَةِ قبْلهَا .

وأمَّا الأحَادِيثُ الخاصَّةُ فسبعةٌ :

١١٥٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أبُو معاويةَ ، قال : حدثنا حجاجٌ ، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : أَتتِ النبيَّ ﷺ امْرأتانِ ، في أيدِيهما أساورَ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لَهُما النبيُّ ﷺ : «أتُحبَّانِ أَنْ يُسورَكُما اللهُ عز وجل يومَ القيامةِ أساورَ مِنْ نَارٍ ؟ !» . قَالتا : لا . قالَ : «فأدِّيا حَقَّ اللهِ فِي الَّذِي فِي أَيدِيكُما»[1] .

١١٥٢- وأحمدُ ، حديثا أبُو معاويةَ ، حدثنا حجاجٌ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ، قالَ : أَتَتِ النبيَّ ﷺ امْرأتانِ ، فِي أَيدِيهما أساورَ مِنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٨) ضمن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٣٧) باب ما جاء في زكاة الحلي (١٢) ، وقال : (وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، نحو هذا ، والمثنى بن الصباح ، وابن لهيعة يضعَّفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) لكن أخرج نحوه ، =

. . . . . .

ذَهَبٍ ، فقالَ لَهُما النبيُّ ﷺ : «أَتحبَّانِ أَنْ يسوركُما اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أساورَ مِنْ نَارٍ ؟» ، قالتَا ! لا ، قالَ : «فأدِّيَا حَقَّ اللهِ فِي الَّذِي فِي أَيدِيكُما» .

تابعهُ المثنى بنُ الصباحِ ، وابنُ لَهِيعَةَ .

= عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٨٥ ، ٨٦ ، كتاب الزكاة ، باب التبر والحلي ، الحديث (٧٠٦٥)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ، ص ٥٣٧ ، باب الصدقة في الحلي ... ، الحديث (١٢٦٠) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٦٣) باب الكنز ، ما هو ؟ وزكاة الحلي ، والنسائي في المجتبى من السنن ٥/ ٣٨ ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب زكاة الحلي (١٩) ، وساقه بروايتين الأولى : عن خالد بن الحارث موصولا ، والثانية : عن المعتمر بن سليمان مرسلا ، ثم قال : (خالد أَثْبَتُ من المعتمر) جميعهم : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذكر الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٩ – ٣٧٠ ، كتاب الزكاة ، فصل في الذهب ، أحاديث زكاة الحلي ، ومنها رواية «أبي داود» وقال : (قال ابن القطان في «كتابه» : إسناده صحيح ، وقال المنذري في «مختصره» : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود عن «أبي كامل الجحدري» ، «وحميد بن مسعدة»، وهما ثقتان احتج بهما مسلم ، وكذلك «حسين بن ذكوان المعلم» احتجَّا به في «الصحيح» ، ووثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ... ، قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، وقال ابن القطان – بعد تصحيحه لحديث أبي داود – : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين : «ابن لهيعة» و «المثنى بن الصباح») .

وذكر البيهقي في «معرفة السنن» (٦ : ٨٢٩٠) أن الشافعي قال في القديم : وقال بعض الناس : في الحلي زكاة ، وروى فيه شيئا ضعيفًا ، وكأنه أراد حديث عمرو بن شعيب .

١١٥٣- طريق ثان : رواهُ المثنى بنُ الصباحِ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، كما ذكَرْناهُ[١] .

١١٥٤- طريق ثالث : رواهُ ابنُ لَهيعَةَ ، عَنْ عمرٍو كَذَلكَ[٢] .

١١٥٥- طريق رابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، قالَ : حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ مُوسى ، قالَ: حدثنا أبو أسامةَ ، عَنْ حسين بنِ ذكوانَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : جَاءَتِ امْرأَةٌ وابْنَتُها ؛ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدها مسكتانِ غَليظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : «هَلْ تُعْطينَ زَكاةَ هَذَا ؟» قالتْ : لا . قال : «فَيسرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بسوارٍ مِنْ نَارٍ ؟» قالَ : فَخَلَعَتْهَا ، وقالتْ : هُمَا للهِ ولِرَسُولِهِ[٣] .

١١٥٥- وأصحُّ مِنْ ذَلِكَ أَبو أسامةَ ، عَنْ حسينِ بنِ ذكوانَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : جاءَتِ امرأةٌ وابنتُها مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، وفِي يَدهِا مسكتانِ غَلِيظَتانِ مِنْ ذَهبٍ ، قالَ : «هَلْ تعطينِ زكاةَ هَذا ؟» قالَتْ : لا . قالَ : «فَيسرُّكِ أَنْ يسورَكِ اللهُ بسوارَيْنِ مِنْ نارٍ ؟» فَخلَعَتْهُما ، وقالَتْ : هُما للهِ ولرسُولهِ .

---

(١) و(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) انظر الحديث (١١٥٢) ، وبهذا الإسناد ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٢٩١) .

١١٥٦– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أخبرنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال: حدثني أبي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْم ، عَنْ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيَد ، قالتْ : دَخَلْتُ أَنا وخَالَتِي عَلَى النبيِّ ﷺ ، وعَلَيْنا أسورةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لَنا : «تُعْطِيَانِ زَكاتَهُ ؟» فَقُلْنا : لا . فقالَ : «أَمَا تَخافَا أَنْ يسورَكُما اللهُ أسورةً مِنْ نارٍ ؛ أَدِّيَا زَكاتَهُ»[1] .

قلْتُ : تابعهُ خالدُ بنُ الحارثِ ، عَن المعلمِ ، ورَواهُ عنهُ معتمرٌ فأرسلَهُ . خرجهُ (دس) .

١١٥٦– أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْم ، عَنْ شهرٍ ، عَنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، قالتْ : دخلْتُ أَنا وخالَتِي عَلَى النبيِّ ﷺ ، وعَلَيْنَا أسورةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فقالَ لنا : «تُعْطِيانِ زَكاتَهُ ؟» . قُلْنا : لا . فقالَ : «أَمَا تَخافَانِ أَنْ يسورَكُما اللهُ سورةً مِن نارٍ ؛ أَدِّيَا زَكاتَهُ» .

عَليٌّ واهٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٤٦١) ، وسيذكر ابن الجوزي – بَعْدُ – أن ثلاثة من رواته ضعفاء هم : شهر بن حوشب ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، وعلي بن عاصم ، وسنذكرهم ثمة .

١١٥٧- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ النعمانيُّ ، قال : حدثنا أبو عتبةَ أحمدُ ابنُ الفرجِ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كثيرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عَنَ ثابتِ بنِ عجلانَ ، قالَ : حدَّثني عطاءٌ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ؛ أَنَّها كَانَتْ تلبسُ أوضاحًا مِنْ ذَهبٍ ، فسألَتْ عَنْ ذلِكَ نبيَّ اللهِ ﷺ ، فَقالَتْ : أكنزٌ هُوَ ؟ فقالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1] .

١١٥٧- وفِي الدارقطنيِّ ؛ محمدُ بنُ مهاجرٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ عجلانَ ، حدثني عطاءٌ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّها كانتْ تَلبسُ أَوْضاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَسَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ : أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قالَ : «إِذا أَدَّيْتِ زَكاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» .

قالَ المؤلفُ : فيهِ محمدُ بنُ مهاجرٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يضعُ على الثقاتِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٦٤) باب «زكاة الحلي» (٢ : ٩٥) ، والدارقطني (٢ : ١٢٨) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٣٩٠) وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ١٤٦) ، وفي «معرفة السنن» (٦ : ٨٢٩٥)، وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ : ١٧٩) للبزار .

(الأوضاح) = نوع من الحلي سُمي به لَبياضه .

١١٥٨- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا البغويُّ، قال : حدثنا محمدُ بنُ هارونَ أبو نشيطٍ ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ الربيعِ بنِ طارقٍ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ؛ أنَّ محمدَ ابنَ عطاءٍ أخبرَهُ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ شدادِ بنِ الهادِ أنهُ قالَ : دخلْنا عَلَى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، فقالَتْ دخلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأى فِي يَدي فَتَخاتٍ[1] مِنْ وَرِقٍ ، فقالَ: «مَا هَذا يا عائشةُ ؟» . فقلْتُ : صَنعتُهنَّ أتزينُ لَكَ فيهنَّ .

قلت : هَذا وهمٌ قبيحٌ ، هَذا حديثٌ مِنْ روايةِ عثمانَ بنِ سعد الحمصيِّ ، عَنِ ابن مهاجرٍ الثقةِ الشاميِّ ؛ فأمَّا ابنُ مهاجرٍ الكذابُ ؛ فآخرُ متأخر في زمانِ ابنِ معينٍ ، وما أرى بهذا الخبرِ بَأْسًا . رواتُهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ أبي عتبةَ الحجازيّ ، وفيهِ ضعفٌ عَنْ عثمانَ .

١١٥٨- يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ؛ أنَّ محمدَ بنَ عطاءٍ أخبرَهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شدادٍ ، قالَ : دَخَلْنا عَلَى عائشةَ ، فقالَتْ : دَخَلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأى فِي يَدي فتخاتٍ من وَرِقٍ ، فقالَ : «ماهَذا ؟» قُلْتُ : أَتَزَيَّنُ لَكَ فيهنَّ . قالَ: «أتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ ؟» .

قُلْتُ : لا ، أوما شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ . قالَ : «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّار» .

---

(١) (فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ) : جمع فَتَخَة وهي الخاتم . قال الأصمعي : هي خواتيم لا فُصُوص لها ، وقال ابن الأعرابي : حلي توضع في أصابع الرِّجل «غريب الحديث» لابن الجوزي من تحقيقنا (٢ : ١٧٤) .

قالَ : «أَوَتُؤَدِّينَ زَكاتَهُنَّ ؟» . قلْتُ : لا ، أو ما شاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ . قالَ : «هُوَ حسبكِ مِنَ النَّارِ»(١) .

١١٥٩- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ

أخرجهُ الدارقطنيُّ مِنْ حديثِ عمرِو بنِ الربيعِ بنِ طارقٍ ، ثبت ، عَنْ يحيى ، وليحيى مَعَ كَوْنهِ مِنْ رجالِ (خ ، م) ، مناكيرُ ؛ هَذا منها ، ومحمدٌ مجهولٌ .

١١٥٩- نصرُ بنُ مزاحمٍ - متهمٌ - عَنْ أبي بكرٍ الهذليِّ - هالكٌ - حدثني

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة حديث (١٥٦٥) ، باب «الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي» (٢ : ٩٥ - ٩٦)، واستدركه الحاكم (١ : ٣٨٩) ، وقال «صحيح على شرط الشيخين» و لم يخرجاه والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٣٩) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال : صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ : ١٠٥) عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول ، انتهى . قال البيهقي في «المعرفة» : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول ، وليس كذلك ، انتهى وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في «أحكامه» وتعقبه ابن القطان ، فقال : إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره ، فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء ، أحد الثقات ، وقد جاء مبينا عند أبي داود ، وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نشيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع ، كما هو عند الدارقطني فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جده ، فلا أدري أذلك منه ، أم من عمرو بن الربيع ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم ، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين ، وكذلك عبد الله بن شداد ، والحديث على شرط مسلم .

ابن محمدِ بنِ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا يعقوبُ بنُ يوسفَ بنِ زيادٍ ، قالَ : حدثنا نصرُ بنُ مزاحمٍ ، قال : حدثنا أبو بكرٍ الهذليُّ ، قال : حدثني شعيبُ بنُ الحَبحَابِ ، عَنِ الشعبيِّ ، قالَ : سمعْتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تَقُولُ : أتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ بطوقٍ فيهِ سَبْعُونَ مثقالا ، مِنْ ذَهَبٍ ، فقلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، خُذْ منهُ الفريضَةَ ، فَأَخَذَ مِنْهُ مثقالا ، وثلاثةَ أَرْبَاعِ مثقالٍ[1] .

١١٦٠– الحديث السادس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ الختليُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ غالبِ بنِ الزعفرانيِّ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا صالحُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي حمزةَ

شعيبُ بنُ الحبحابِ ، عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، قالتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بطوقٍ فيهِ سَبْعُونَ مثقالا مِنْ ذَهَبٍ ، فقلْتُ : خُذْ منهُ الفريضةَ . فأخذَ منهُ مثقالا، وثلاثةَ أرباعِ مثقالٍ .

قلْتُ : أخرجهُ الدارقطنيُّ ، فشأنُ سُنَنِهِ : الإكْثَارُ مِنْ هَذا النمطِ .

١١٦٠– وعَنْ أبي حمزةَ ميمون – واهٍ – عَنْ الشعبيِّ ، عَنْ فاطمةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «فِي الحَلْي زَكاةٌ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠٦ – ١٠٧) ، وفي إسناده : «أبو بكر الهذلي» ، وسيأتي الكلام عليه بعد قليل .

ميمون ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «فِي الحَلْيِ زَكاةٌ»[١] .

١١٦١- الحديث السابع : وبهِ قال الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ أحمد بنِ الحسنِ الصوافُ ، قالَ : حدثنا حامدُ بنُ شعيبٍ ، قالَ : حدثنا شريحٌ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ ثابتٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي أنيسةَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : قلْتُ للنبيِّ ﷺ : إِنَّ لامْرَأتي حليًا مِنْ عِشْرِينَ مثقالا ، قالَ : «فأدِّ زَكاتَهُ نِصْفَ مثقالٍ»[٢] .

١١٦٢- الحديث الثامن : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ مقاتلٍ الرازيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ ابنُ الأزهرِ ، قال : حدثنا قبيصةُ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حمادٍ عَنْ إبراهيمَ ،

١١٦١- وعَنْ يحيى بنِ أبي أنيسةَ - متروكٌ - عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَن عبدِ اللهِ ، قلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ لامْرَأتي حَلْيًا مِنْ عِشْرِينَ مثقالا . قَالَ: «فَأدِّ زَكاتَهُ نِصْفَ مثقالٍ» .

١١٦٢- محمدُ بنُ الأزهرِ ، حدثنا قبيصةُ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٧) ، وقال : وفي إسناده : «أبو حمزة ، ميمون» ، ضعيف الحديث .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٨) ، وقال : والحديثان وهم ، والصواب : عن إبراهيم ، عن عبد الله مرسل موقوف .

عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ امرأةً أَتَت النبيَّ ﷺ ، فقالَتْ : إنَّ لي حَلْيًا ، وإنَّ زَوْجِي خَفِيفُ ذات اليد ، وإنَّ لِي بَني أخٍ ، أَفيَجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زكاةَ الحَلْي فيهم ؟ قالَ : «نَعَمْ»[١] .

والجوابُ ؛ أَمَّا الأحَادِيثُ العامَّةُ فَمحمولةٌ عَلَى المالِ المرصدِ للتّجارةِ ؛ وهُوَ غَيرُ الحَلْيِ بأدِلَّتِنا ، وأمَّا الخاصَّةُ ، فَكُلُّها ضِعَافٌ .

أمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، فَفِي طَرِيقِهِ الأوَّل حجاجُ بنُ أرطأةَ[٢] ، قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : حجاجٌ يزيدُ فِي الأحَادِيثِ ، ويَرْوِي عَن مَنْ لَمْ يَلْقَهُ ، لا يحتجُّ بهِ . وكذا قالَ يحيى ، والدارقطنيُّ : لا يحتجُّ بحديثِهِ :

وأمَّا طريقُهُ الثاني ؛ فَفيهِ المثنى بنُ الصباحِ[٣] ، قالَ أحمدُ ، وأبو حاتمٍ الرازي : لا يُسَاوِي شَيْئًا ، وهُوَ مضطربُ الحديث .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : تركَهُ ابن المباركِ ، ويحيى القطانُ ، وابنُ مهدي ،

إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ؛ أنَّ امرأةً أتتْ نبيَّ اللهِ ﷺ ، فقالَتْ : إن لِي حَلْيًا ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٨) ، وقال : والحديثان وهم ، والصواب : عن إبراهيم ، عن عبد الله مرسل موقوف .

(٢) تقدم في (١ : ٢٥٧) .

(٣) تقدم في (١ : ٣١٧) .

ويحيى بنُ معينٍ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ .

وأمَّا طريقُهُ الثالثُ ، ففيهِ ابنُ لَهِعَية[١] ، وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يراهُ شَيْئًا .

وقالَ أبو زرعةَ : لَيْسَ مِن مَنْ يحتجُّ بهِ .

وأمَّا طريقُهُ الرابعُ ، ففيهِ حسنُ بنُ ذكوانَ[٢] ، وقَدْ أخرجَ عنهُ في الصِّحَاحِ ، ولكنْ قالَ يحيى بنُ معين : فيهِ اضْطرابٌ .

وقالَ العقيليُّ : هُوَ ضعيفٌ[٣] .

وإنَّ زَوْجِي خفيفُ ذات اليدِ ، وإنَّ لِي بَنِي أخ ، أأعطيهم زكاةَ حليي ؟ قالَ : «نَعَمْ» .

---

(١) تقدم في (٢ : ٢٨) .

(٢) الحسين بن ذكوان المعلم البصري ، الثقة ،أخرج له الستة متفق على توثيقه وروى عنه الثقات الكبار : عبد الله بن المبارك ، وشعبة ، وإبراهيم بن طهمان ، وغيرهم وثقه يحيى ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن حبان المديني والدارقطني ، والعجلي ، والبزار ، وابن سعد ، وابن حبان .

قال الحافظ الذهبي في الميزان (١ : ٥٣٤) ضعفه العقيلي بلا حُجَّة .

وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١١٧) ، وتاريخ خليفة: ٤٢٤ وأخبار القضاة لوكيع (١ : ٣٥) ، وضعفاء العقيلي (١ : ٢٥٠) ، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة١٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ٣٤٥) وتذكرة الحفاظ (١ : ١٧٤) وتهذيب التهذيب (٢ : ٣٣٨) .

(٣) وردّ الذهبي ذلك في الميزان (١ : ٥٣٤) .

فأمَّا حديثُ أسماءَ بنتِ يزيدَ ، ففيهِ شهرُ بن حوشبٍ[١] ، قال ابنُ عديٍّ: لا يحتجُّ بحديثِهِ .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ يَرْوي عَنِ الثِّقاتِ المعضلاتِ .

وفيهِ عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ[٢] ؛ قالَ : يحيى بنُ معينٍ : أحاديثُهُ لَيْسَتْ بالقويَّةِ .

وفيهِ عليُّ بنُ عاصمٍ[٣] ، قالَ يزيدُ بنُ هارونَ : ومازلْنا نعرفُهُ بالكذبِ .

قالَ الدارقطنيُّ : رفعهُ وهمٌ ، والصوابُ : عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ اللهِ قولهُ .

---

(١) تقدم في (١ : ١١٨) .

(٢) تقدم في (٢ : ٢٤٢) .

(٣) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن القرشي التيمي : أخرجه له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

قال البخاري : ليس بالقوي عندهم (ضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٥٤) وقال في موضع آخر : يتكلمون فيه (تاريخه الصغير : ٢/ ٢٦٥) . وقال أبو زرعة الرازي عن ابن معين : ليس بثقة (أبوزرعة : ٣٩٤ – ٣٩٥ وذكره أبو زرعة في «الضعفاء ٦٤٠» وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ليس بشيء وقال في موضع آخر عن ابن معين : ليس بثقة ولا ولده وقال النسائي : ضعيف (الضعفاء والمتروكين : الترجمة ٤٣٠) وقال في موضع آخر : متروك الحديث وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال ابن حبان : كان ممن يخطئ ويقيم على خطئه ، فإذا بين له لم يرجع (المجروحين : ٢/ ١٠٣) وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بيّن . =

وكانَ أَحْمَدُ سيِّءَ الرَّأْيِ فيهِ . وقالَ يَحْيَى : لَيس بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحدِيثِ .

وأمَّا حَدِيثُ أُمِّ سلمةَ ؛ فَفيهِ محمدُ بنُ مهاجرٍ[1] ، قالَ صالحُ بنُ محمدٍ الأسديُّ هُوَ أَكْذَبُ خَلْقِ اللهِ .

. . . . . .

= وانظر في ترجمته أيضا :

تاريخ بغداد (١١ : ٤٤٦) ، والسابق واللاحق : ٢٧٦ ، وسيرأعلام النبلاء (٩ : ٢٤٩) ، والعبر (١ : ٣٣٦) ، (٢ : ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٨) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ١٢٤ ، ٥٢٢ ، والكشف الحثيث ، الترجمة (٥١٤) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٣٤٤) .

(١) هومحمد بن مهاجر بن أبي مُسلم ، واسمه دينار ، الأنصارِيُّ الأَشْهَلِيُّ الشامي ، أخو عَمرو بن مُهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشْهلية ، احتج به مسلم ، وأخرج له البخاري في الأدب ، وأصحاب السنن .

قال الإمام أحمد ، و يحيى بن معين ، ودُحَيْم ، وأبو زُرْعَة الدِّمَشقِيُّ ، وأبو داود ، ويعقوب بن سُفيان : ثقة .

زادَ يعقوب : وأخُوه عَمرو ثقة ، ولهما أحاديث كِثار حسان وقال النَّسائيُّ : ليسَ به بأسٌ .

وذكرهُ ابنُ حِبّان في كتاب «الثِّقات» ، وقال : كان مُتْقنًا قال الهَيْثَم بن خارجة ، وغيرهُ : ماتَ سنة سبعين ومئة .

وقال العجلي : شامي ثقة وقال البزار : ثقة . (كشف الأستار ٢٧٢٧) وقال الذهبي في «الميزان»: ثقة مشهور وقال ابن حجر في «التقريب» : ثقة . =

قالَ ابنُ عقدةَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يضعُ الحديثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، وهُوَ يَدَّعِي الأخْبَارَ أَلْفاظًا يسوِّيها عَلَى مَذْهَبِهِ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو داودَ مِنْ حَدِيثِ عتابِ بنِ بشيرٍ ، كانَ ابنُ المدينيِّ حزينًا عَلَى حديثِهِ[1] .

وأمَّا حديثُ عائشةَ ؛ فَفيهِ محمدُ بنُ عطاءٍ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ[2] .

وفيهِ يحيى بنُ أيوبَ[3] ، قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : لايحتجُّ بِهِ .

. . . . . .

= ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٢/ ٥٤٠ وعلل أحمد : ٢/ ٢٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١/ ٢٩٩ وسؤالات الآجري لأبي داود : وتاريخ أبي زرعة وتاريخ واسط ٦١ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ٤١٣ ، والجمع لابن القيسراني : ٢/ ٤٧٧ ، والعبر : ١/ ٢٥٨ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨ ، والتقريب : ٢/ ٢١١ ، وشذرات الذهب : ١/ ٢٧٨ .

(١) ردَّ الذهبي هذا بأن المقصود بأقوالهم ابن مهاجر الكذاب المتأخر في زمان ابن معين ، وليس ابن مهاجر الثقة الشامي المترجم آنفًا .

(٢) انظر ما تقدم أثناء تخريج الحديث (١١٥٨) بشأن محمد بن عمرو بن عطاء .

(٣) تقدم في (٣ : ١٨٢) .

وأمَّا حديثُ فاطمةُ بنتِ قيسٍ الأوَّلُ ؛ ففيهِ أبو بكرٍ الهذليُّ[١] ، قالَ

. . . . . .

(١) هو أبو بكر الهُذَلِيُّ البَصْريُّ ، اسمه سُلْمَى بن عبد الله بن سُلْمَى ، وقيل : اسمه رَوْح ، وهو ابن بنت حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيريِّ : روي عن الحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهما .

قال مزاحم بن زُفر الكُوفي : سألتُ شعبة عن أبي بكر الهُذَلِيِّ ، فقال : دعني لا أقيء !

وقال عَمرو بن عليّ : سمعتُ يحيى بن سعيد وذَكَرَ أبا بكر الهُذَلي فلم يَرْضه ولم أسمعه ولا عبدالرحمن يحدثان عنه بشيء قط قال : وسمعت يزيد بن زريع يقول : عدلت عن أبي بكر الهذلي عمداً .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وقال في موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال أبو بكر بن أبي خَيْثَمة ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وقال أيضاً عن يحيى : كان غُنْدَر يقول : كان أبو بكر الهُذَلِيُّ إمامنا وكان يَكْذِب .

وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم .

وقال أبو زُرعة : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتِم : لَيِّنُ الحديثِ ، يُكتب حديثُهُ ولا يُحتجُّ به .

وقال النسائيُّ : ليسَ بثقةٍ ولا يُكتب حديثُهُ .

وقال البزار : لم يكن حافظاً ، وقال ابن حبان : يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

قال أبو بكر بن أبي عاصم مات سنة سبع وستين ومئة .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤ : ٨٨ ، ٩٧ ، ١٢٩) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٩٨) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣١٣) ، كنى الدولابي (١ : ١٢١) ، المجروحين (١ : ٣٥٩) ، ضعفاء الدارقطني الترجمة (٢٤٥) ، تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٦) .

الدارقطنيُّ : لَمْ يَأْتِ بهذا الحديثِ غَيرهُ ، وهُوَ مَتْرُوكٌ[١] .

وقالَ غندرٌ : هُوَ كذابٌ .

وقالَ يحيى ، وابنُ المدينيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] .

وفيهِ نصرُ بنُ مزاحمٍ ؛ قالَ أَبو خيثمةَ : كانَ كذابًا[٣] .

وقالَ يحيى : لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ[٤] .

وقالَ أَبو حاتمٍ الرازي : متروكُ الحَديثِ[٥] .

وأَمَّا حديثُها الثاني ؛ ففيهِ ميمونُ[٦] ، وقالَ أحمدُ : مَتْرُوكُ الحديثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بشيءٍ ، لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

وأَمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ ؛ الأَوَّلُ ، فَفيهِ يحيى بنُ أَبي أنيسةَ[٧] ؛

. . . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٠٧) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٦٩٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣١٣) .

(٤) و(٥) الموضع السابق .

(٦) أبو حمزة والأعور ، ميمون ، وقد تقدم في (٣ : ١٩٣) .

(٧) هو يحيى بن أبي أُنَيْسَة الغنوي ، أخرج له الترمذي ، وقال الإمام أحمد : ليس هو ممن يكتب حديثه ، قيل له : لِمَ يا أبا عبد الله ؟ قال : حديثه يدلُّكَ عليه .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوْزجانيُّ : سمعتُ أحمد بن حنبل يذكره بالذَّم ويُثَبِّت أخاهُ زيد بن =

. . . . . .

. . . . . .

= أبي أُنَيْسة .

وقال يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وفي موضع آخر : يحيى بن أبي أُنَيْسة كان أقدم من زَيْد سِنّاً وليسَ حديثُهُ بشيء ، وزيد ثقة .

وقال في موضع ثالث : لا يُكتب حديثُه .

وفي موضع آخر : ضعيف الحديث ، ليسَ حديثُهُ بشيء .

وقال عليّ بن المديني : يحيى ابن أبي أُنَيْسة ضعيفٌ لا يُكتبُ حديثُهُ .

وقال عَمرو بن عليّ : يحيى بن أبي أُنَيْسة رجلٌ صَدُوقٌ ، وكانَ يَهِمُ في الحديث ، وقد اجتمعَ أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجانيُّ : يحيى بن أبي أنيسة غير ثقة .

وقال يعقوب بن سفيان الفارسي : يحيى بن أبي أُنَيْسة ضعيف ،لا يُكتب حديثُهُ إلا للمعرفة.

وقال في موضع آخر : يحيى بن أبي أُنَيْسة ، ومَسْلَمة بن عليّ وركن الشّامي ، وذكرَ غيرَهُم، ولا ينبغي لأهل العلم أن يشغلوا أنفسهم بحديث هؤلاء .

وقال في «باب مَن يرْغَب عن الرواية عنهم وكُنتُ أَسمعُ أصحابنا يُضَعِّفُونهم» : يحيى بن أبي أُنَيْسة متروكُ الحديث ، وأخوه زيدبن أبي أُنَيْسة ثقة .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي وأبا زُرعة عن يحيى بن أبي أُنَيْسة ، فقالا : ليسَ بالقوي وقال أبي : هو ضعيفُ الحديث .

وقال البُخاريُّ : ليسَ بذاك .

وقال في موضع آخر : لا يُتابع في حديثه .

وقال النَّسائيُّ ، والدارَقُطْنيُّ : متروكُ الحديث . =

وقالَ أحمدُ : هُوَ مَتْرُوكٌ[١] .

وقالَ يحيى ، وعليٌّ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ[٢] .

وقالَ ابنُ حبانَ[٣] : لا يَجُوزُ الاحْتجاجُ بِهِ بحالٍ .

. . . . . .

= وقال أبو أحمد بن عَدِي : يقع في رواياته ما يُتابع عليه ومالا يُتابع عليه ، وهو مع ضَعْفه يُكتب حديثُهُ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٨٤ ، وتاريخ ابن معين٢/ ٦٤٠ ، وطبقات خليفة: ٣٢٠، وعلل أحمد١/ ٣٩ ، ١٥٧ ، ٢٣٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨/ ٢٧٢ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٦١ ، وضعفاؤه الصغير : ٣٩٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٢٥ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٦٨ والمعرفة ليعقوب : ٢/ ٤٤٩ ، ٤٥٢ و ٣/ ٤٣ ، ٥٠ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٣٩، والجرح والتعديل : ٩/ ١٢٩ ، والمجروحين لابن حبان ٣/ ١١٠ ، وضعفاء الدارقطني الترجمة ٥٧٢ وسنن الدارقطني : ١/ ١٢١ و ٢/ ١٠٨ ، ١٨٦ ، ٢٨٠ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ٢٧٣ وتهذيب التهذيب :١١/ ١٨٣ .

(١) علل أحمد (١ : ٢٣٠) ، والجرح (٩ : ١٢٩) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٠) والتاريخ الكبير (٨ : ٢٧٢) .

(٣) في المجروحين (٣ : ١١٠) .

قالَ الدارقطنيُّ[١] : يحيى مَتْرُوكٌ ، وَرَفْعُ هَذا الحديثِ وَهْمٌ ، والصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ مَوْقُوفٌ .

وأمَّا حديثُهُ الثاني ؛ فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ وَهْمٌ ، والصَّوابُ : عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ .

. . . . . .

(١) في سننه (٢ : ١٠٨ ، ١٨٦ ، ٢٨٠) .

٣٢٣– مسألة : الدَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ .

وَهَلْ يمنعُ فِي الظَّاهِرَةِ؟ عَلَى رِوَايتينِ؛ أصحّهما المنْعُ ، والأُخرى لا يمنعُ.

وَبِها قالَ مالكٌ .

وعَنِ الشافعيِّ أَنَّهُ يمنعُ بِكُلِّ حَالٍ .

وعنهُ لا يمنعُ بحالٍ(*) .

٣٢٣– مسألة : الدَّيْنُ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكاةِ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ ، وَهَلْ يمنعُ فِي الظَّاهِرَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ أَصحّهما المَنْعُ ، والأُخْرى لا يَمْنَعُ .

وَبِها قالَ مالكٌ .

وعَنِ الشافعيِّ أَنَّهُ يمنعُ بِكُلِّ حَالٍ .

وعنهُ لا .

(*) **المسألة –٣٢٣–** قال الحنفية : الدين الذي له مطلب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء أكان لله كزكاة وخراج (ضريبة الأرض) ، أو كان لإنسان ، ولو دين كفالة ؛ لأن للدائن المكفول له أخذ الدين من أيهم شاء من المدين أو الكفيل ، ولو دينا مؤجلا ، ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ، أو كان نفقة لزمته بقضاء القاضي أو بالتراضي .

أما الدين الذي ليس له مطالب من جهةالعباد كدين النذر والكفارة والحج ، فلا يمنع وجوب الزكاة.

و لا يمنع الدين وجوب العشر(زكاة الزروع والثمار) والخراج ، والكفارة أي أن الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال على الأصح .

وقال الحنابلة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الأثمان (النقود) وعروض =

. . . . . .

. . . . . .

= التجارة ، لقول عثمان بن عفان : «هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم» وفي رواية : «فمن كان عليه دين ، فليقض دينه ، وليترك بقية ماله» قال ذلك بمحضر من الصحابة ، فلم ينكروه ، فدل على اتفاقهم عليه وكذلك يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة : وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار ، فيبتدئ بالدين فيقضيه ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة ، فيزكي ما بقي ، لما ذكر في الأموال الباطنة .

ويمن الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولا يجد ما يقضيه سوى النصاب ، أو ما لا يستغني عنه ، مثل أن يكون عليه عشرون مثقالا ، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به ، ولا يجد قضاء له من غير النصاب فإن كان له ثلاثون مثقالا وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين ، وإن كان أكثر من عشرة ، فلا زكاة عليه ، أي أن مقدار الدين لا يمنع الزكاة إذا زاد ماله عن الدين ، فإن كان الدين مساويا نصاب الزكاة أو ينقصه ، فهذا هو الذي يمنع الزكاة .

وقال المالكية : الدين يسقط زكاة العين (الذهب والفضة) إذا لم يكن عروض تفي به ، ولو كان الدين مؤجلا ، أو كان مهرا عليه لامرأته ، أو مؤخرا أو مقدما ، أو نفقة متجمدة عليه لزوجه أو أب أو ابن ، أو دين زكاة عليه لا دين كفارة ليمين أو ظهار أو صوم ، ولا دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة ، فلا يسقطان زكاة العين فإن كانت له عروض تفي بدينه ، لم تسقط الزكاة عنه ، ويجعل ذلك نظير الدين الذي عليه ، ويزكي ما عليه من العين .

ولا تسقط عنه الزكاة إلا بشرطين :

أولهما ـ أن حال حول العرض عنده . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١١٦٣– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أخبرنا

١١٦٣– زكريا بنُ إسْحاقَ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفيٍّ ، عَنْ أبي معبدٍ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بعثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ ، قالَ : «إنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنِّي رسُولُ اللهِ ﷺ فإنْ هُمْ أطَاعُوا لِذَلِكَ،

= والثاني ـ أن يكون العرض مما يباع على المفلس ، كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه فإن كان ثوب جسده أو دار سكناه فلا يباع ، إلا أن يكون ذلك فاضلا عن حاجته الضرورية وتعتبر قيمة العرض وقت وجوب الزكاة آخر الحول .

وإن كان له دين مرجو الحصول ولو مؤجلا ، فإنه يجعله فيما عليه ، ويزكي ماعنده من العين أما إن كان غير مرجو ، كما لوكان على معسر أو ظالم لاتناله الأحكام فلا يجعل بدلا عن الدين الواجب عليه .

ولا يسقط الدين زكاة الحرث (الزرع والثمر) والماشية والمعدن : لأن الزكاة تجب في أعيانها .

ولو وهب الدين للمدين أو أبرأه الدائن (صاحب الدين) منه ، فلا زكاة في الموهوب حتى يحول عليه الحول في يد الموهوب له ؛ لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده ، فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استأنف حولا من يوم الهبة .

وقال الشافعي في الجديد : الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة ، فتجب الزكاة على مالك المال ؛ لأن الزكاة تتعلق بالدين ، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢/ ٦ وما بعدها ، الشرح الصغير١/ ٦٤٧ – ٦٤٩ القوانين الفقهية : ص٩٩ ، المهذب : ١/ ١٤٢ ، المجموع :٥/ ٣١٣ وما بعدها ، المغني ٣/ ٤١ وما بعدها .

الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا زكريا بنُ إسْحاقَ ، عَنْ يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفي ، عَنْ أبي معبدٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لما بَعَثَ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليَمَنِ ، قالَ : «إنَّكَ تَأْتي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إلى شهادةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنِّي رسُولُ اللهِ ﷺ فإنْ هُمْ أَطاعُوا لذلكَ ، فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدقَةً فِي أَمْوَالِهِم؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغنيائِهم وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهم» .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، في «الصحيحين»[1] .

فَأَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ؛ فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدقَةً فِي أَمْوَالِهم ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرائِهم» . (خ م) .

فَمَنْ عَلَيهِ مِثْلُ ما معهُ ، فَهُوَ فَقِيرٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب «وجوب الزكاة» الفتح (٣ : ٢٦١) . و(١٤٥٨) باب «لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة» الفتح (٣ : ٣٢٢) و(١٤٩٦) باب «أخذ الصدقة من الأغنياء» الفتح (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٤٧) باب «بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن» الفتح (٨ : ٦٠) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) باب «ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته» الفتح (١٣ : ٣٤٧) وفي المظالم (٢٤٤٨) باب «الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم» .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢١) في طبعتنا ، ص (١ : ٤٤٨) باب «الأمر =

وَوَجْهُ الحجَّةِ فيهِ ؛ أَنَّ مَنْ عَليهِ مِثْلَ مَا مَعَهُ ، فَهُوَ فَقِيرٌ .

١١٦٤- الحديث الثاني : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي ، قالَ : أخبرنا أَبو القاسمِ عليُّ بنُ أحمدَ ، قالَ : أخبرنا أَبو سهلٍ محمودُ بنُ عمرَ العكبريُّ ، قالَ : أخبرنا أَبو طالبٍ عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ شهابٍ ، قالَ : حدثنا موسى بنُ حمدون ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ يحيى البلخيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، قال : سمعْتُ السائبَ بنَ يزيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقُولُ : هَذا شَهْرُ زَكاتِكُم ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلْيَقْضِهِ ، وَزَكوا بقيةَ أَمْوَالِكُم[1] .

١١٦٤- ابنُ عيينةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ السائبِ ؛ سَمِعْتُ عثمانَ يَقُولُ : هَذا شَهْرُ زَكاتِكُم ، فَمَنْ كَانَ عَليهِ دَيْنٌ ، فَلْيَقْضِهِ ، وزكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ .

= بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء له» وبرقم (١٩)/ ٣١ في طبعة عبد الباقي ص (١: ٥٠) .

وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) باب «في زكاة السائمة» (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب «ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة» (٣ : ٢١) ، وفي البر والصلة (٢٠١٤) باب «ما جاء في دعوة المظلوم» (٤١ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢) باب «وجوب الزكاة»، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب «فرض الزكاة» (١ : ٥٦٨) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ١١٤) ، والإمام أحمد (١ : ٢٣٣) ، والدارمي (١ : ٣٧٩ ، ٣٨٤) ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) .

(١) الموطأ في الزكاة ـ باب الزكاة في الدين (١ : ٢٥٣) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢: ٥٠) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٤٨) ، وفي «معرفة السنن» (٦ : ٨٣٢٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤ : ٩٢) ، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٣) .

رواهُ أبو عبيدٍ فِي «الأموال»[١] ، عَنْ إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، وَرَواهُ البخاريُّ بمَعْنَاه ، عَنْ أبي اليمان ، عَنْ شعيبٍ ، عَنِ الزهريِّ[٢] .

١١٦٥- الحديث الثالث : قال أصحابُنا[٣] : روى ابنُ نصرٍ المالكيُّ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ أنهُ قالَ : «إذَا كانَ للرَّجُلِ ألْفُ درهمٍ ، وعَليهِ ألفُ دِرْهَمٍ ، فَلا زَكاةَ فِيهِ[٤]» .

١١٦٥- وقالَ أصْحابنا : روى ابنُ نصرٍ المالكيُّ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ قالَ : «إذا كَانَ للرَّجُلِ ألفٌ ، وعَليهِ ألفٌ ، فلا زكاةَ عَلَيهِ»

قُلْتُ : هَذا كأنَّهُ مَوْضُوعٌ .

---

(١) ص : ٤٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة - باب «ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان : مكة والمدينة» وفيه من الزيادة : «ولم يُسَمِّ لي السائب الشهر ، وقال : حتى تخلص أموالكم» .

قال الشافعي : وحديث عثمان يشبه - والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدَّيْن قبل حلول الزكاة في المال ، وقوله : «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول : هذا الشهر الذي مضى حلت زكاتكم ، وكما يقال : شهر ذي الحجة ، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه .

(٣) في (ف) : «بعض أصحابنا» .

(٤) في (ف) : «عليه» .

آخر المجلد الأولى[١] .

تَمَّ المجلدُ الأوَّلُ مِنَ الأصْلِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وجاء فيما يقابله في نسخة (ظ) :

قالَ شيخُ الإسْلام شَمْسُ الدِّينِ ابنُ عبدِ الهادي – رحمهُ اللهُ – : هَذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يُشْبهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا .

وقالَ صاحبُ «المغني» : ورَوى أصحابُ مالكٍ ، عَنْ عميرِ بنِ عمرانَ ، عَنْ سجاعٍ ، عن نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إذا كانَ لرجلٍ ألفُ درهمٍ ، وعليهِ ألفُ درهمٍ ، فَلا زكاةَ فيهِ» .

تمت المجلد الأول ، والحمدُ للهِ وحدهُ .

يتلوهُ إن شَاءَ اللهُ تعالى مسائلُ التجارةِ .

مسائل زكاة التجارة

٣٢٤- مسألة : تَجِبُ الزَّكاةُ فِي عُرُوضِ التِّجارَةِ ؛ يخرجُها عندَ كُلِّ حَوْلٍ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ مِنْ مَنْ يتربصُ بسلْعتِهِ النفاقَ والأسْواقَ لَمْ يَجِبْ تَقْوِيمها حَتَّى يبيعَها بذهبٍ أو وَرِقٍ ، ويزكِّي لسنةٍ وَاحِدَةٍ ، وإنْ كانَ مُديرًا لا يعرفُ حولَ ما يشْتَرِي ويبيعُ ، جعلَ لنفسِهِ شَهْرًا في السَّنَةِ ، يقومُ ما يشْتَري ويزكِّيهِ .

وقالَ دَاودُ : لا زكاةَ فِي العُرُوضِ بحالٍ(*) .

لنا حديثانِ :

من الزكاة

٣٢٤- مسألة : تَجِبُ فِي عُرُوضِ التِّجارَةِ كُلَّ حَوْلٍ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ مِنْ مَنْ يتربصُ بسلعتِهِ النفاقَ والأسْواقَ لَمْ يَجِبْ تَقْوِيمها حَتَّى يَبِيعَها بنقدٍ ، فيزكِّي لسنةٍ وَاحدةٍ ، وإنْ كانَ مُديرًا لا يعرفُ حولَ ما يشتري ويبيعُ، قَرَّرَ لنفسِهِ شَهْرًا في العامِ ، فَيقوِّمُ ما عنَدهُ ويُزَكِّيهِ .

وقالَ داودُ : لا زَكاةَ فِي العُرُوضِ بحالٍ

(*) **المسألة -٣٢٤-** أدلة وجوب زكاة عروض التجارة ما يأتي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ، قال مجاهد : نزلت في التجارة . =

. . . . . .

. . . . . .

= ثانيا : قوله ﷺ : «في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته والبز هو الثياب المعدة للبيع وحمل معنى الحديث على زكاة التجارة .

وقال سمرة بن جندب : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» رواه الحاكم بإسنادين صحيحين وهو عند أبي داود (٢ : ٩٥) .

وحديث أبي عمرو بن حماس عن أبيه مع الفاروق عمر ، عندما مر به ومعه أدمة ، فدفع عنها الزكاة الأم (٢ : ٤٦) .

وقد اشترط في عروض التجارة : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة حال الشراء ، وأن تكون الأموال صالحة لنية التجارة ، ويقوم التاجر البضائع في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة ، لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وهي أن يؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، كثياب وجلود ومواد تموينية ، وتجب الزكاة بلا خلاف في قيمة العروض ، لا في عينها ؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة فيها .

وحول هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة ؟ .

فقال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية ، لأن النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال .

وقال الحنفية : يخير التاجر بين العين أو القيمة ، وله الخيار عند حولان الحول بين الإخراج من قيمة التجارة ، فيخرج ربع عشر القيمة ، وبين الإخراج من عينها ، فيخرج ربع عشر العين التجارية ؛ لأن التجارة مال ، تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال . =

١١٦٦- أنبأنا أبو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أبو عليٍّ التستريُّ،

١١٦٦- ولنا (د) ، حديثُ جعفرِ بنِ سعدِ بنِ سَمُرَةَ حدثنا خبيبُ بنُ سليمانَ

= وهل يضم الربح والنماء إلى أصل المال ؟

قال الحنفية : يضم الربح الناتج عن التجارة والمال المستفاد من غير التجارة والهبة إلى أصل رأس المال ، إذا كان مالكا للنصاب في أول الحول الذي هو وقت انعقاد سبب ايجاب الزكاة ويزكي الجميع في تمام الحول .

ورأى الشافعية أن الربح يضم لأصل المال ، وأن حوله حول الأصل ، وأما المال المستفاد من غير التجارة ، فلا يضم إلى مال التجارة في الحول ، وإنما له حول مستقل من يوم ملكه ومذهب الحنابلة كالشافعية تقريبا إلا في اشتراط كون الأصل نصابا .

وقال المالكية : يضم الربح الناتج عن التجارة وغلة المعد للتجارة لأصل المال الذي نتج عنه في أثناء الحول ولو كان الأصل أقل من النصاب ، وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فلا يضم إلى أصل رأس المال في الحول ولو كان نصابا ، بل يبدأ به حولا جديدا من يوم ملكه .

مغني المحتاج (١ : ٣٩٧ - ٤٠٠) ، المهذب (١ : ١٥٩ - ١٦١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢١) الدر المختار (٢ : ٤٥) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٨٠) ، فتح القدير (١ : ٥٢٦ - ص ١٠٣) الشرح الصغير (١ : ٦٣٦ - ٦٣٨ : ٦٤١) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٠) ، المغني (٣ : ٢٩ - ٣٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٠٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٨٧) .

أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو دَاوُدَ السجستانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سفيانَ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ حسانَ ، حدثنا سليمانُ ابنُ موسى أبُو داودَ ، حدثنا جعفرُ بنُ سعدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ، قالَ: حدثني خبيبُ بنُ سليمانَ ، عَنْ أَبيهِ سليمانَ بنِ سمرةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ ، قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نخرجَ الصَّدقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ للبيعِ[1] .

١١٦٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالق ، قالَ : أنبأنا أبُوطاهر بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ حدثنا : أبُو بكر النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا أبُوعاصم، عَنْ مُوسى بنِ عُبَيْدةَ ، قال : حدثني عمرانُ بنُ أبي أنس ، عَنْ

ابنِ سمرةَ ، عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ ؛ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنا أَنْ نخرجَ الصَّدقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ للبيعِ .

قلتُ : فيهِ لينٌ .

١١٦٧- أبُو عاصمٍ ، عَنْ مُوسى بنِ عُبيدةَ ، حدثنا عمرانُ بنُ أبي أنسٍ ، عَنْ مالكِ بنِ أوس بنِ الحدثانِ ، قالَ : بَيْنَا أَنَا جالسٌ عندَ عثمانَ ؛ جاءَهُ أبُو ذَرٍّ ، فَسَلَّمَ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، ح (١٥٦٢) - باب «العروض إذا كانت التجارة هل فيها زكاة ؟» والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ : ١٤٦ - ١٤٧) ، وفي «المعرفة» (٦ : ٨٣١١) ، وأخرجه الدارقطني (٢ : ١٢٨) وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ : ١٧٩) للبزار ، وإسناده حسن .

مالكِ بنِ أوس بنِ الحدثانِ ، قالَ : بَيْنَا أَنا جالسٌ عِنْدَ عثمانَ ؛ جاءَهُ أَبو ذَرٍّ ، فسلَّمَ عليهِ ، فقالَ لهُ عثمانُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أبا ذرٍّ ؟ ! فَقالَ : بِخَيْرٍ ، ثُمَّ قامَ إلى ساريةٍ ، فقامَ الناسُ إليهِ ، فاحْتوشُوهُ ، فكنتُ فِي مَنِ احتوشوهُ ، فقالوا : يَا أبا ذرٍّ ، حَدِّثْنا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «فِي الإبلِ صَدَقَتُها ، وفِي الغَنَمِ صَدَقَتُها ، وفِي البَقَرِ صَدَقَتُها ، وفي البزِّ صدقَتُهُ». قالَها بالزَّاي[1] .

١١٦٨- قالَ أبو بكرٍ النيسابوريُّ : وحدثنا جعفرُ بُن محمدِ بنِ الصَّبَّاح، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ معاويةَ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرانَ بن أبي أنسٍ ، عَنْ مالكِ بنِ أوس بنِ الحَدَثانِ، عَنْ أبي ذَرٍّ،

فقالَ لَهُ عثمانُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟ قالَ : بخيرٍ ، ثم قامَ إلى ساريةٍ ، فقامَ الناسُ إليهِ ، فاحْتَوشُوهُ ، وأَنا مَعَهُم ؛ فقالُوا : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «فِي الإبلِ صَدَقَتُها ، وفِي الغَنَمِ صَدَقَتُها ، وفِي البقرِ صَدَقَتُها ، وفي البزِّ صدقَتُهُ» . قالَها بالزَّاي .

١١٦٨- عبدُ اللهِ بنُ معاويةَ ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمران بن أبي أنسٍ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ أبي ذرٍّ مَرْفُوعًا مثلهُ سواءً .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني (٢ : ١٠١) ، وفي إسناده : موسى بن عبيد الربذي ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٣٤٠) .

قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «في الإبلِ صَدقَتُها ، وفي الغَنَمِ صَدقتُها ، وَفي البقرِ صَدقتُها ، وَفي البزِّ صَدقَتُهُ»[١] .

هذا الإسنادُ أَصْلَحُ مِنَ الَّذِي قبلَهُ ، وإنْ كانَ فيهِ عبدُ اللهِ بنُ معاويةَ ، وقَدْ ضعَّفَهُ النسائيُّ ، وقالَ البخاريُّ : هُوَ منكرُ الحديثِ[٢] ؛ فإنَّ فِي الإسْنادِ الَّذِي قبلَهُ موسى بنُ عبيدةَ ، وكانَ أشدَّ ضَعْفًا ؛ قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يحلُّ عِنْدِي الرِّوَايةُ عَنْهُ .

أخرجهُ الدارقطنيُّ .

مَوسى أشدُّ ضَعْفًا مِنِ ابنِ معاويةَ .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٠١) ، وفي مسند أحمد (٥ : ١٧٩) من طريق محمد بن بكر .

(٢) الذي ضعفه البخاري والنسائي هو عبد الله بن معاوية الزبيري من ولد الزبير بن العوام ، يروي عن هشام بن عروة ، وأما راوي هذا الحديث فهو : عبد الله بن معاوية الجمحي ، وهو مشهور، صالح الحديث ، مات بالبصرة سنة (٢٤٣) ، وثقه ابن حبان (٨ : ٣٥٩) وقال : ربما أخطأ ، وروى عنه : أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وقال عنه الترمذي في جامعه (٥ : ٥١٨) : سمعت عباسا العنبري ، يقول : اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي ، فإنه ثقة . وقال الترمذي أيضا في جامعه (٥ : ٥١٧) : «حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، وهو رجل صالح» ، وفي تهذيب التهذيب (٦ : ٣٩) : قال مسلمة بن القاسم : ثقة ، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١ : ٤٣٥) : «ما علمت به بأسا» ، وقال ابن حجر في التقريب (١ : ٤٥٢) : ثقة .

٣٢٥- مسألة : الوَاجِبُ فِي المعْدنِ ربعُ العُشْرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : الخُمْسُ .

وعَنْ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ .

وعنهُ ؛ أنَّهُ إنْ أَصابَ المالَ مجُتمعًا ، فَفِيهِ الخمسُ ، وإنْ كانَ مُتفرقًا ، وَلَزِمَتْهُ مُؤْنةٌ ، فربعُ العُشْرِ .

وعَنْ مالكٍ كقولنا ، وعنهُ كالقولِ الآخرِ للشافعيِّ(*) .

٣٢٥- مسألة : يَجِبُ في المعدنِ ربعُ العُشْرِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : الخُمسُ .

وعنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ .

(*) **المسألة -٣٢٥-** قال الشافعية : المعدن ما يستخرج من مثان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص بالذهب والفضة ، ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهبا أو فضة ، بشرط كونه نصابا ، بدون حولان الحول .

وقال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو كل مال مدفون تحت الأرض ، وفرقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض ، والركاز أو الكنزهوالمال المدفون بفعل الناس الكفار ، ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع : (جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، ويلحق به الزئبق) وهذا يجب فيه الخمس ، وإن لم يبلغ نصابا ، و (جامد لا يذوب كالكرس والزرنيخ ، و (مائع ليس بجامد كالقار وهو الزفت والنفط وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين .

وقال المالكية : المعدن غير الركاز ، وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس ، وما إلى ذلك ويحتاج إخراجه إلى عمل وتصفية ، والواجب فيه ربع العشر إن كان نصابا . =

١١٦٩– لنا ماروى مالكٌ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنْ غيرِ واحدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليةَ[١] ، وأخذَ منهُ زكاتَها ، والزكاةُ لا تكُونُ

وعنهُ ؛ إنْ أصابَ المالَ مجتمعًا ، فالخمسُ ، وإنْ وجدَهُ بمؤنةٍ ، ففيهِ رُبعُ العُشرِ .

وعنْ مالكٍ كقولنا ، وعنهُ كتَفْصِيلِ الشافعيِّ .

١١٦٩– لنا حديثُ مالكٍ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنْ غيرِ واحدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ

= وقال الحنابلة : المعدن غير الركاز ، والمعدن هو ما استنبط من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامدا أومائعا ، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفط ففيه الزكاة فورا أي من وقت الإخراج ، هذه الزكاة ربع العشر ، ونصاب المعادن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي درهم ، ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة .

ودليلهم عموم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾

وانظر في المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٩٤ – ٣٩٦) ، المهذب(١ : ١٦٢) فتح القدير (١ : ٥٣٧ – ٥٤٣) ، الدر المختار (٢ : ٥٩ – ٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ – ٦٨) ، المبسوط (٢ : ٢١١) ، والقوانين الفقهية ص (١٠٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٥٠) ، الشرح الصغير(١ : ٦٥٠ ، ٦٥٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨٦ – ٤٩٢) ، المغني (٣ : ١٧ – ٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦١٢ – ٦١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٧٥ – ٧٨٥) .

(١) (معادن القبلية) : هي المعادن التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس ، منسوبة إلى قبل وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

خمسًا بحالٍ[١] .

فإنْ قيلَ : قولهُ : عَنْ غيرِ واحدٍ . يَقْتَضِي الإرْسَالَ . قُلنا : ربيعةُ قَدْ لَقي الصحابةَ ، والجهلُ بالصحابيِّ لايضرُّ ، ولا يقالُ : هَذا مُرْسَلٌ . ثُمَّ قَدْ رَواهُ الدَّراورديُّ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنِ الحارثِ بنِ بلالٍ ، عَنْ بلالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنْهُ زكاةَ المعادنِ القبليةِ . قالَ ربيعةُ : وهَذِهِ المعادنُ تُؤْخَذُ مِنْها الزَّكاةُ إلى هَذا الوَقْتِ .

ورواهُ ثورٌ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ مثل حديثِ بلالٍ .

بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليةَ ، وأخذَ منهُ زكاتَها ، فالزكاةُ غير الخُمسِ .

فإنْ قِيلَ: هَذا مرسلٌ قلنا ربيعةُ لقي الصحابةَ ، والجهلُ بالصَّحابيِّ لا يضرُّ ، ثُمَّ يرويهِ الدراورديُّ ، عَنْ ربيعةَ ، عَنِ الحارثِ بنِ بلالٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أخذَ منهُ زكاةَ المعادِنِ القبليةِ . ثُمَّ قالَ ربيعةُ : وهذهِ المعادنُ تُؤْخَذُ مِنْها الزَّكاةُ إلى اليومِ .

ورَواهُ ثورٌ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ نحوهُ .

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة رقم (٨) ، باب «الزكاة في المعادن» (١ : ٢٤٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٤٣) ، باب «زكاة المعادن» وهو مرسل عند جميع الرواة ووصله أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ح (٣٠٦٢) ، باب «في إقطاع الأرضين» ، (٣ : ١٧٣ - ١٧٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٢) .

مسائل زكاة الفطر

٣٢٦– مسألة : تَجِبُ صَدقةُ الفِطْرِ عَلَى الإنسانِ عَنْ غيرِهِ .

وقالَ داودُ : لا يجبُ عليهِ إلا فطرةُ نفسِهِ(*) .

الفطرة

٣٢٦– مسألة : تَجِبُ عَلَى الشخصِ عَنْ غَيرِهِ .

(*) **المسالة –٣٢٦– قال الجمهور** : زكاة الفطر على كل حُر صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى من المسلمين ، فلا فطرة على كافر إلا عند الشافعية في عبده وقريبه المسلم في الأصح ، ولا فطرة عند المالكية والشافعية على رقيق ، لا عن نفسه ولا عن غيره ، لعدم ملكه ، وعليه الفطرة عند الحنابلة، لعموم الحديث .

وتجب عند الجمهور خلافًا للحنفية على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، ووالديه الفقيرين ، أو زوجته ، وأولاده الصغار حتى البلوغ ، وقال المالكية : يستمر الإلزام للإناث حتى تزويجهن .

وقال الحنفية : صدقة الفطر تجب على كل مسلم حر صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون ، إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أي مال كان فاضل عن حاجته الأصلية من مسكن وثياب وأثاث وما إلى ذلك ، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم .

وأضاف **الحنفية** : لا يجب عليه أن يؤديها عن أبيه وأمه ، وإن كانا في عياله ؛ لأنه لا ولاية له عليهم كالأولاد الكبار ، ولا يجب أن يؤدي عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا في عياله، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ، لكن لو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزاهم استحسانا . =

١١٧٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمَدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ زرارةَ ، حدثنا عُمير بنُ عمارٍ الهمدانيُّ ، حدثنا الأبيضُ بنُ الأغرِّ ، قالَ : حدثني الضحاكُ بْنُ عثمانَ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ

وقالَ داودُ : عليهِ فطرتُهُ فقط .

١١٧٠- أخرجَ الدارقطنيُّ، عَنِ ابنِ عقدةَ ؛ حدثنا القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا عميرُ بنُ عمارٍ ، حدثنا أبيضُ بنُ الأغرِّ ، حدثنا الضحاكُ بنُ عثمانَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغيرِ والكَبيرِ مِنْ مَنْ تَمونُونَ .

قلتُ : إسنادُهُ لا يَثْبُتُ .

= مغني المحتاج (١ : ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤٠٧) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٥٩ وما بعدها) ، الدر المختار (٢ : ٩٩ ، ١٠١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٩ - ٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٥٩ - ٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٤ - ٥٠٦) ، كشاف القناع (٢ : ٢٨٧ - ٢٩٠) ، المغني (٣ : ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٢ - ٩٠٥) .

عُمَرَ ، قالَ : أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، والحرِّ والعَبْدِ ، مِنْ مَنْ تَمونونَ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤١) ، وقال : رفعه القاسم ، وليس بقوي ، والصواب موقوف ، والقاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فإن والد القاسم مشهور ، روى عنه : مسلم وأبو داود ، وابن ماجة ، وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي: مشهور والأبيض بن الأغر : قال البخاري في التاريخ : يكتب حديثه ، وذكره الرازي في الجرح والتعديل (١: ١ : ٣١١) فلم يذكر فيه جرحا ، ووثقه ابن حبان (٦ : ٨٦) و (٨ : ١٣٧) ، وقال : كان يخطئ ، لسان الميزان (١ : ١٢٩) .

٣٢٧- مسألة : لا يَلْزَمُهُ فطرةُ عبدِهِ الكافِرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تلزمُهُ(*) .

١١٧١- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا أبو عامرٍ

٣٢٧- مسألة : لا يلزمُهُ فطرةُ عبدِهِ الكافرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يلزمُهُ .

١١٧١- ولنا (خ ، م) ، حديثُ ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أُنْثى من

(*) **المسألة -٣٢٧**- اخْتَلفَ الفُقَهاءُ فِيمَنْ تَلْزَمُ السَّيِّدَ زكاةُ الفِطرِ عَنْهُ مِنْ عَبِيدِهِ الكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ . وَالغَائِبِ مِنْهُم والحَاضِرِ .

فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعيُّ ، وَأَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، وَأَبُو ثَورٍ : لَيْسَ عَلى أَحَدٍ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ صَدَقَةَ الفِطْرِ ، وَإِنَّما هِيَ عَلى مَنْ صَامَ وَصَلَّى .

وَهُوَ قَولُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ .

وَحُجَّتُهما قَولُهُ (عليه السلام) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «مِنَ المُسْلِمِينَ» . فَدَلَّ أَنَّ حَدِيثَ الكُفَّارِ بِخِلافِ ذَلِكَ .

وَقالَ الثَّوريُّ وَسَائِرُ الكُوفِيِّينَ : عَلَيهِ أَنْ يُؤَدِّيَ زكاةَ الفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الكَافِرِ

وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ ، وَمُجاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العزيز ، وإبراهيم النخعي .

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي إِجَازَةِ زكاةِ الفِطْرِ عَلى العَبْدِ الكَافِرِ بِأَنَّ قَولَهُ (عليه السلام) : «مِنَ المُسْلِمِينَ» يَعْنِي مَنْ تَلْزَمُهُ إِخْراجُ الزَّكَاةِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ ، وَلا يَكُونُ إلا مُسْلِمًا ، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا يَدْخُلُ فِي هَذا الحَدِيثِ ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ شَيْئًا ولا يُقْضى عَلَيهِ شَيْءٌ وَإِنَّما أُرِيدَ بِالحَدِيثِ مِلْكُ العَبْدِ ، فَأَمَّا العَبْدُ فَلا حرمة فِي نَفْسِهِ لزكاة الفطر .

الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبو محمدِ بنُ الجرحِ ، حدثنا أبوالعباسِ بنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عِيسى الترمذيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، قالَ: حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفطرِ مِنْ رمضانَ ؛ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا مِنْ شَعيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى مِنَ المُسْلِمِينَ .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في «الصحيحين»[1] .

١١٧٢– احتجوا بِما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

المُسلمينَ .

١١٧٢– فذكَرُوا حديثَ سلامٍ الطويلِ ، عَنْ زيدٍ العميِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ

---

(١) رواه مالك في كتاب الزكاة . حديث (٥٢) ، باب «مَكِيلَةُ زكاة الفِطْر» (١ : ٢٨٤) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٦٢) ، باب «زكاة الفطر» وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٥٩) . ومسند أحمد (٢ : ٦٣) ، والدارمي (١ : ٣٩٢) وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٤) ، باب «صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلم» . فتح الباري (٣: ٣٦٩) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٢٤) من طبعتنا ص (٤ : ١٧) ، باب «زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» وبرقم : (١٢ – «٩٨٤») ، ص (٢ : ٦٧٧) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١١) ، باب «كم يؤدى في صدقة الفطر» (٢: ١١٢) ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٦) ، باب «ما جاء في صدقة الفطر» (٣ : ٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٨) ، باب «فرض زكاة رمضان على الصغير» ، ثم في باب «فرض زكاة رَمَضَان عل المسلمين دون المُعَاهدين» وابن ماجه في الزكاة حديث (١٨٢٦) ، باب «صدقة الفطر» (١ : ٥٨٤) .

أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أبو ذَرٍّ أحمدُ بنُ محمدٍ الواسطيُّ ، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا سلامٌ الطويل ، عَنْ زيدٍ العميِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكبيرٍ ، ذَكرٍ وأُنْثى ، حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ؛ نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ»(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يسندْهُ غيرُ سلام الطويل(٢) ؛

ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : «صَدَقَةُ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثى ، يهوديٍّ أو

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٥٠) ، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٤٢٠) ، وقال : هو معلول بسلام الطويل .

(٢) هو سَلام بن سَلْم التميمي السعدي الطويل ، أبو عبد الله ؛ قال الإمام أحمد : أحاديثه منكرة .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، وفي موضوع آخر : ضعيف ، لا يكتب حديثه .
وقال عبد الله بن عليّ ابن المَديني : وسألته - يعني أباه - عن سَلام بن سُليمان فضعَّفه .
وقال محمد بنُ عبد الله بن عَمَّار المَوْصِليُّ : ليسَ بحُجَّة .
وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجانيُّ : غيرُ ثقة .
وقال أبو زُرْعة : ضعيفٌ .
وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث تَرَكُوه .
وقال البخاريُّ : يتكلَّمون فيه .
وقال في موضع آخر : تركوه .
وقال النَّسائيُّ : متروكٌ .
=

وهُوَ مَتْرُوكٌ[١] .

قلتُ : قالَ يحيى بنُ معين[١] : لا يكتبُ حديثُهُ . وضعفهُ ابنُ المدينيِّ

نَصْرانيٌّ ، حُرٌّ أو مَمْلُوكٌ ؛ نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ، أو مِنْ شَعيرٍ» .

قالَ الدارقطنيُّ : سلامٌ تفردَ بإسْنادِهِ ، وهُوَ مَتْرُوكٌ .

= وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يُكتب حديثُهُ .

وقال أبو القاسم البَغَويُّ : ضعيفُ الحديثِ جدًا .

وقال عبد الرحمن بن يوسُف بن خِراش : متروك .

وقال في موضع آخر : كَذَّاب .

وروى له أبو أحمد بن عَدِي أحاديث ، منها حديثه عن حُميد الطَّويل ، عن أَنَس «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إلا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» . وقال : لا يُتابع على شيء منها .

ترجمته في :

تاريخ يحيى ٢/٢٢١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ١٣٣ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ١٥٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٥٨ ، وسؤالات محمد بن عثمان الترجمة (٣٤١) وتاريخ الطبري : ٧/ ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٢٣٧ ، والجرح والتعديل ٤/ ٢٦٠ ، والمجروحين لابن حبان : ١/ ٣٣٩ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٢٢٠ و٢/ ١٥٠ ، وضعفاؤه ، الترجمة (٢٦٥) ، والعبر : ١/ ٣٤٨ ، وغاية النهاية لابن الجزري : ١/ ٣٠٩ ، والكشف الحثيث: ٣٢٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤/ ٢٨١ ، والتقريب : ١/ ٣٤٢ .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٠) .

(٢) في الكامل لابن عدي (٣ : ١١٤٦) .

جدًّا[١] .

وقالَ النسائيُّ[٢] : متروكُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبانَ[٣] : يروي عَنِ الثقاتِ الموضُوعاتِ .

١١٧٢م- وقَدْ رَوى عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ الوقاصيُّ[٤] ، عَنْ نافعٍ عَنِ

١١٧٢م- عثمانُ الوقاصيُّ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنهُ كَانَ يخرجُ عَنْ كُلِّ كافرٍ وَمُسلمٍ .

---

(١) الضعفاء لابن الجوزي ، اللوحة : ٧٠ .

(٢) في الضعفاء والمتروكين ، والترجمة (٢٣٧) .

(٣) في المجروحين (١ : ٣٣٩) .

(٤) تقدمت ترجمته في (٤ : ٤٨) .

ابن عُمرَ ؛ أنهُ كانَ يخرجُ عَنْ كُلِّ كافرٍ ومسلمٍ[١] .

وقالَ يحيى بنُ معين : الوقاصيُّ يكذبُ .

الوقاصيُّ مُتَّهَمٌ .

---

(١) فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، والاستذكار (٩ : ١٣٥٤٢) ، وقال ابن عبد البر :

وَلا يَصِحُّ – واللهُ أَعْلَمُ – عِنْدِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ . لأنَّ الَّذي يروي مَالِكٌ عَنْ نَافِع ، عَنْهُ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرضَ زكاةَ الفِطْرِ عَلى الحُرِّ والعَبْدِ عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثى مِنَ المُسْلِمِينَ . فَكَيْفَ يَرْوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ هَذا وَيُوجِبُ زكاةَ الفِطْرِ عَنِ الكَافِرِ ؟ هَذا بَعِيدٌ .

قلت : لعله كان يخرج صدقة الفطر عن رقيقه الكافر تطوعًا لا فريضة .

٣٢٨- مسألة : لا يُعْتبرُ ملكُ النِّصابِ في الفطرةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُعتبرُ(*) .

١١٧٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا العباسُ بنُ العباسِ بنِ المغيرةَ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرماديُّ ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ ، حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ ثعلبةَ بن

٣٢٨- مسألة : لا يُعْتبرُ ملكُ النِّصابِ في الفِطْرَةِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يُعْتَبرُ .

١١٧٣- حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ ابنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمحٍ - أو قالَ : بُرٍّ - عَنْ الصغيرِ والكبيرِ ، والذّكرِ والأنثى ، والحرِّ والمملُوكِ ، والغنيِّ والفَقِيرِ ؛ أمَّا غَنيُّكم فيزكيه اللهُ ، وأمَّا فقيرُكم فيردُّ اللهُ عليهِ أكثرَ مِمَّا أَعْطَى» .

قالَ الدارقطنيُّ : وجاءَ مِنْ طريقٍ آخرَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ وهُوَ الصحيحُ؛ لأنَّ ثعلبةَ هُوَ الصحابيُّ .

(*) **المسألة -٣٢٨**- استدل الحنفية بقوله ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» وهو في الصحيحين ، واشترطوا لوجوب زكاة الفطر ملك النصاب الفاضل عن الحاجة الأصلية .

وقال الجمهور : تجب على كل من ملك قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، حتى لقد قال المالكية : لو كان قادرا على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء .

صُعَيرٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمحٍ – أو قالَ : بُرٍّ – عَنِ الصغيرِ والكبيرِ ، والذّكرِ والأنْثَى ، والحرِّ والمملُوكِ ، والغنيِّ والفَقِيرِ ؛ أمَّا غَنيُّكم فَيزكيه اللهُ ، وأمَّا فقيرُكم فيردُّ اللهُ عليهِ أكثرَ مما أَعْطَى»[1] .

ورَواهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقٍ آخرَ ؛ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيرٍ ، وهُوَ الصحيحُ ؛ لأنَّهُ ثعلبةُ هُوَ الصحابيُّ ، لا صُعَيرٌ[2] .

. . . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٠) وانظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ : ٤١٠) ، و (٣ : ٢٧٩) ، والدارقطني في «سننه» (١ : ٢٢٣) من الطبعة الهندية ، والطحاوي (١ : ٣٢٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٦٧) ، وهو في مسند الإمام أحمد (٥ : ٤٣٢) ، وهو مختلف في متنه وإسناده ، فقد رواه الزهري واختلف عليه فيه ؛ وأورد الزيلعي هذه الاختلافات في «نصب الراية» (٢ : ٤٠٨) ، كما أورد الاختلاف في اللفظ في (١ : ٤٠٩) .

٣٢٩- مسألة : تَجِبُ صَدَقَةُ الفِطْرِ بغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيلةِ الفِطْرِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : تَجِبُ بطُلوعِ الفَجْرِ مِنْ يومِ الفِطْرِ .

وعَنْ مالكٍ ، والشافعيِّ كالمذهبينِ(*) .

٣٢٩- مسألة : وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ليلةَ الفِطْرِ .

(*) **المسألة -٣٢٩-** قال **الجمهور** غير **الحنفية** : تَجِبُ زكاةُ الفِطْرِ بغروبِ شَمْسِ ليلةِ عيدِ الفِطْرِ أيْ أول ليلة العيد : لأنَّها مُضَافَةٌ في الأحاديث المتقدِّمة إلى الفِطْر من رمضان ، فكانت واجبة به، بينما قال **الحنفية** : تَجِبُ الفِطْرةُ بطلوعِ الفجرِ من يوم عيد الفطْر ؛ لأنَّ الصدقة أُضِيفَتْ إلى الفِطْرِ ، وسبب الخلاف بين **الجمهور والحنفية** : هل هى عبَادةٌ مُتَعَلِّقةٌ بيوم العيد ؛ أو بخروج شهر رمضان ؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .

أمَّا تَعْجيلُها : فيجوزُ عِنْدَ **الشافعي** تقديم الفطرة من أول شهر رمضان ، لأنَّها تجبُ بسببين : صَوم شهر رمضان ، والفِطْر منه ، فإذا وجد أحَدُهما جازَ تقديمها على الآخر ، وقال **الحنفية** : يَصِحَّ تعجيلها وتأخيرها ، فيجوزُ أداء صدقة الفطر إذا قَدَّمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر ، أو تأخيره عنه ، ويجوز عند **المالكية والحنابلة** : تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر لقول ابن عمر : «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» ، ولا تَجْزئُ قبل ذلك . وحديث ابن عمر أخرجه البخاري ، ولأنَّ ذلك هو المأمور به في قوله ﷺ «أَغْنُوهم عن الطلب هذا اليوم» وهي مُتَعَلِّقَةٌ بالعيدِ ، بخلافِ زكاة المال .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٦٥) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠١) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١٠) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٤١) ، والدر المختار (٢ : ١٠٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٣) ، القوانين الفقهية ص (١١٢) الشرح الصغير (١ : ٦٧٧) ، كشاف القناع (٢ : ٢٩٤) ، المغني (٣ : ٦٧ - ٦٩) ، الشرح الكبير (١: ٥٠٨) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ - ٦٣٠) ، الفقه الإسلامي و أدلته (٢ :=

١١٧٤- لنا حديثُ ابنِ عُمرَ المتقدمُ[١] ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زكاةَ الفِطْرِ .

١١٧٥- وفِي «الصحيحين» مِنْ حَدِيثِهِ أيضًا ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٢] .

فَعلقَ الوجُوبَ بالفِطْرِ ، وإنّما يكونُ ذَلِكَ بغروبِ الشَّمْسِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ حتّى يطلعَ الفَجْرُ .

وعَنْ مالكٍ ، والشافعيِّ كالمذهبينِ .

١١٧٤- لنا (خ ، م) ، حديثُ ابن عُمَرَ ؛ فرضَ رسُوُل الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ .

وفِي لفظٍ : أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ ، فعلقَ عليهِ السَّلامُ الوجُوبُ بالفِطْرِ ، وذلكَ بالغُرُوبِ .

= ٢ : ٩٠٦) .

(١) في (١١٧١) .

(٢) رواه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٩) ، باب «الصدقة قبل العيد» (٣ : ٣٧٥) ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٥٢) من طبعتنا ص (٤ : ٢١) ، باب «الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة» ، وبرقم (٢٢ - «٩٨٦») ، ص (٢ : ٦٧٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة . حديث (١٦١٠) ، باب «متى تؤدى» (٢ : ١١١) ، والترمذي في الزكاة (٦٧٧) ، باب «ما جاء في تقديمها قبل الصلاة» ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥٤) باب «الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه» ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٧٤) .

٣٣٠- مسألة : يَجُوزُ تَقْدِيمُ الفطرةِ بيومٍ أو يَوْمَيْنِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ تَقْدِيمُها عَلَى رمضانَ .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ تَعْجِيلُها مِنْ أَوَّلِ رَمضانَ(*) .

١١٧٦- لنا ما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا أبو عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا غياثٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، قالَ : أنبأنا أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ الناسِ إلى الصلاةِ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١) .

٣٣٠- مسألة : يجوزُ إعْطاؤُها قَبلُ بيومينِ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ رمضانَ .

وقالَ الشافعيُّ : تَجُوزُ مِنْ أَوَّلِهِ .

١١٧٦- (خ ، م) ، أسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ .

قلتُ : لا دَليلَ فيهِ ، أو هُوَ دليلٌ للجماعةِ .

(*) **المسألة -٣٣٠**- لقد تقدمت أثناء المسألة السابقة .

(١) تقدم في الحديث (١١٧٥) .

١١٧٧– أنبأنا ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا المقوميُّ ، قالَ : أنبأنا القاسمُ ابنُ أبي المنذرِ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سلمةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ابنِ ماجه ، حدثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ ، حدثنا مَرْوانُ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا أبواليزيدِ الخَوْلانيُّ ، عَنْ سَيَّارِ بنِ عبد الرحمن ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ؛ قالَ : فَرَضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَّائمِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَهِيَ صَدقَةٌ مِنَ الصَّدقاتِ[1] .

١١٧٧– (ق) حدثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ ، حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أبو يزيدَ الخولانيُّ ، عَنْ سيارِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ فرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طهرةً للصَّائمِ ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَهِيَ زكاةٌ مَقْبُولَةٌ ، ومَنْ أدَّاها بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَهِيَ صَدقَةٌ مِنَ الصَّدقاتِ .

قلتُ : ولو صَحَّ هَذا ، فَلا ينهضُ بالدّلالةِ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الزكاة (١٨٢٧) باب «صدقة الفطر» ص (١ : ٥٨٥) ، والدارقطني (٢ : ١٣٨) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٦١) .

٣٣١- مسألة : لا يُجْزِئُ فِي الفطرةِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعِ بُرٍّ(*) .

٣٣١- مسألة : لا يجزئُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : نصفُهُ .

(*) **المسألة -٣٣١-** قال **الجمهور** : تؤدى زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقْتات وهي صاع ، ويعادل (٢٧٥١) غ .

وقال **الحنفية** : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقدرها : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب .

ويجوز عندهم أن يعطى عن جميع ذلك القيمة دراهم أو دنانير : لأن الواجب إغناء الفقير لقوله ﷺ «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أتم وأوفر وأيسر ؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة ، فيتبين أن النص معلل بالإغناء .

وقال **الجمهور** : لا يجزي إخراج القيمة عن هذه الأصناف ، فمن أعطى القيمة لم تجزئه ، لقول ابن عمر : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر ، وصاعا من شعير» ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض .

وإخراج المال هو قول جماعة الصحابة والتابعين ، منهم : الحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر الطحاوي ، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة ، وفي الكفارات والنذور والخراج وغيرها ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، كما هو مذهب بقية أهل البيت ، أعني جواز القيمة عند الضرورة ، وجعلوا منها : طلب الإمام المال بدل المنصوص .

وهي قول جماعة من المالكية كابن حبيب ، وأصبغ ، وابن أبي حازم ، عيسى بن دينار بن وهب الفقيه المالكي ، وأبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي . =

لنا سبعةُ أحاديثَ :

١١٧٨– الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مالكٌ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ ابنِ أبي سرحٍ العامريُّ ؛ أنَّهُ سَمعَ أَبَا سعيدٍ الخدريَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ ؛ صَاعًا مِنْ طَعامٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صاعًا مِنْ أَقطٍ ، أو صاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

١١٧٨– لنا حديثُ (خ ، م) ؛ أبي سعيدٍ ؛ كُنَّا نخرجُ زكاةَ الفِطْرِ ،

= وبوب ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ : ١٧٤) «إعطاء الدراهم في زكاة الفطر» وأورد آثارا في ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعن الحسن البصري ، وعن أبي إسحاق السبيعي . وألف أحمد ابن محمد بن الصديق الغماري الحسني (١٣٢٠ – ١٣٨٠ هـ) من علماء المغرب رسالة لطيفة أسماها : «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» وقد طبعت الطبعة الأولى المحققة في رمضان ١٤٠٩ هـ ، بتحقيق الأستاذ نظام بن صالح يعقوبي حفظه المولى .

وانظر في هذه المسألة أيضا : مغني المحتاج (١ : ٤٠٥ – ٤٠٧) ، المهذب (١ : ١٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٧٢) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٧٩) ، فتح القدير (٢ : ٣٦ ، ٤١) الكتاب مع اللباب (١ : ١٤٧ ، ١٦٠) تبيين الحقائق (١ : ٣٠٨) الشرح الصغير (١ : ٦٧٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٢) ، القوانين الفقهية ص.(١١٢) ، المغني (٣ : ٦٠ – ٦٥)، كشاف القناع (٢ : ١٩٥ – ٢٩٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢٧ – ٦٣٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٩٠٩ – ٩١١) .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[١] .

١١٧٩- وفي لفظٍ : فلمَّا جاءَ معاويةُ ، وجاءَتِ السمراءُ ، قالَ : أرى مُدًّا مِنْ هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

صَاعًا مِنْ طعامٍ ، أوصَاعًا مِنْ شَعيرٍ ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أوصاعًا مِنْ زَبيبٍ . لفظ (خ) .

١١٧٩- وَفي لفظٍ : فلمَّا جاءَ معاويةُ ، وجاءتِ السمراءُ ،قالَ : أرى مُدًّا مِنْ هَذا يعدلُ مُدَّيْنِ .

---

(١) الموطأ : ٢٨٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢ : ٦٢ - ٦٣) باب «زكاة الفطر»، وفي المسند (١ : ٢٥١ ، ٢٥٢) ، والدارمي (١ : ٣٩٢) ، والإمام أحمد في «المسند» (٣ : ٧٣).

وأخرجه البخاري في الزكاة . حديث (١٥٠٦) باب «صدقة الفطر صاع من طعام» فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، وفي أماكن أخرى من كتاب الزكاة ، ومسلم في الزكاة . حديث (٢٢٤٧) من طبعتنا (١٩ :٤) ، باب «في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير» . وبرقم (١٧ - «٩٨٥») ص (٢ : ٦٧٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٦١٦ ، ١٦١٧، ١٦١٨) ، باب «كم يؤدي في صدقة الفطر» (٢ : ١١٢) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة. حديث (٦٧٣) ، باب «ما جاء في صدقة الفطر» (٣ :٥٩) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٥١) ، باب «التمر في زكاة الفطر» ، وباب «الزبيب» وفي (٥ : ٥٣) ، باب «الشعير» وباب «الأقط» وابن ماجه في الزكاة . حديث (١٨٢٩) ، باب «صدقة الفطر» (١ : ٥٨٥) .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٤١ ، ٤٢) ، والدارقطني (٢ : ١٤٦) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٤٣٢) ، وفي «السنن الكبرى» (٤ : ١٦٤) .

١١٨٠– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ بهلولٍ ، قالَ : حدثنا جدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا مباركُ بنُ فضالةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى ، والحُرِّ والعَبْدِ صدقةَ رَمضانَ ؛ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ طَعامٍ[1] .

١١٨١– طريق آخر : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ حمزةَ[2] ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُليمانَ ، حدثنا زكريا بنُ يحيى ابن صبيح ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجمحيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافع،

١١٨٠– مباركُ بنُ فضالةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ،عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ عَلَى الذَّكَرِ و الأُنْثَى ، والحرِّ والعَبْدِ صَدَقَةَ رمضانَ ؛ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ طعامٍ .

١١٨١– سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجمحيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ بهذا ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٤٣) ، والحديث إسناده حسن ؛ مبارك بن فضالة = حَسَّن أمره غير واحد من الأئمة ، فقال الفلاس : سمعت عفان يقول : كان مبارك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه . وسئل أبو زرعة عنه ، فقال : يدلس كثيرا ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة .

(٢) في سنن الدارقطني : الحسين بن حمزة بن الحسين الخثعمي من أصله ...

عَنْ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعًا مِنْ طعامٍ[1] .

أمَّا الطريقُ الأوَّلُ ؛ ففيهِ مباركٌ ، كانَ أحمدُ بنُ حنبلٍ يُضَعِّفُهُ ، ولا يَعْبَأُ بهِ ، وضعَّفَهُ يحيى ، والنسائيُّ[2] .

ثُمَّ ضعَّف المؤلف مباركًا والجمحيَّ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤ - ١٤٥) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ : ٤١٠) وصححه بهذا الإسناد ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٤ : ١٦٦) .

(٢) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي ، أبو فضالة البصري ، روى عن ثابت البناني ، والحسن البصري ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وثقه عمرو بن علي ، وقال الإمام أحمد : ما روى عن الحسن يحتج به ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : ليس به بأس .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شَيْبة : سألت عليّ بن المَديني عنه ، فقال : هو صالح وَسَط .

قال : وقال عليّ : قال يحيى بن سعيد : مُبارك بن فَضالة أحبُّ إليَّ من الرَّبيع بن صَبِيح .

وقال العِجْليُّ : لا بأسَ به .

وقال أبو زُرْعة : يُدَلِّسُ كثيراً ، فإذا قال : حَدَّثنا فهو ثقة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٧٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٤٨) وعلل أحمد ١/ ١٨، ٢٢ ، ٢٤٢ ، ٣٦٦ ، و ٢/ ١٠٨ ، ٢٢٧ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧/ ٤٢٦ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٥٦ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٠ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/ ٢٨١ ، ٢٨٤ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي ، ٥٦٢ ، ٦٤٤ ، وتاريخ واسط : ٢٣٤ ، ٢٥٣، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٧٤ ، والكنى للدولابي : ٢/ ٨٠ ، وضعفاء العقيلي، (٤ : ٢٢٤) والجرح والتعديل : ٨/ ٣٣٨ ، والمراسيل ٢٢٣ ، وثقات ابن حبان:=

وَفِي الثاني سعيدُ بنُ عبدِ الرحمن ، قالَ ابنُ حبانَ : كَانَ يَرْوِي عَنِ الثِّقاتِ موضوعاتٍ كأَنَّهُ المُتَعَمِّدُ لَها[1] .

. . . . . .

= ٧/ ٥٠١ ، وكشف الأستار (٢٦٣٩) ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة ٤٧٧ ، وتاريخ الخطيب: ١٣/ ٢١١ ، والكامل في التاريخ : ٦/ ٦٥ ، ٧٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٨١ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٢٠٠ ، والعبر : ١/ ٢٤٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٩ ، وميزان الاعتدال : ٣/ ٤٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٨ والتقريب : ٢/ ٢٢٧ ، وشذرات الذهب : ١/ ٢٥٩.

(١) هو سَعيد بنُ عبد الرَّحمن بن عبد الله بن جَميل بن عامر بن حِذْيَم بن سلامان بن ربيعة بن سَعْد ابن جُمح القُرشيُّ ، الجمحي أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد في عسكر المهدي زمن الرشيد ، أخرج له مسلم ، والبخاري في أفعال العباد ، وأصحاب السنن سوى الترمذي .

قال صالح بن أحمد بن حَنْبَل ، عن أبيه : ليس به بأسٌ .

وكذلك قال أبو داود ، عن أحمد بن حَنْبَل ، وزاد : حديثُه مقارب .

وقال عُثمان بنُ سَعيد الدَّارميُّ ، عن يحيى بن معين : ثقةٌ .

وقال يَعْقوبُ بنُ سُفيان : ليِّن الحديث .

وقال أبو حاتم : صالحٌ .

وقال النَّسائيُّ : لا بأس به .

وقال زكريا بنَ يحيى السَّاجيُّ : يروي عن هِشام وسُهيل أحاديثَ لا يُتابع عليها .

وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : له أحاديث غرائب حِسان ، وأرجو أنَّها مُستقيمة ، وإنَّما يهم عندي في الشَّيء بعد الشيء ، فيرفع موقوفاً أو يصِل مرسلا ، لا عن تعمُّد .

وقال الزُّبير بنُ بكَّار : ولي القضاء للرشيد ببغداد ، وله يقول الشَّاعر يرثيه : =

١١٨٢- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا الحسَينُ ابنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ مخلدٍ ، قالا : حدثنا أبو يوسُفَ القلوسيُّ ، حدثنا بكرُ ابنُ الأسْوَدِ ، حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عَنْ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّ علَى صَدقَةِ رمضانَ ؛ عَلَى كُلِّ إنسانٍ صَاعٌ مِنْ تَمرٍ ، أو صاعٌ مِنْ شَعيرٍ ، أو صَاعٌ مِنْ قَمحٍ[1] .

قالَ يحيى : سفيانُ بنُ حسينٍ لَمْ يَكُنْ بالقويِّ .

١١٨٢- وساقَ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ سُفيانَ بنِ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّ عَلَى صدقةِ رَمضانَ ؛ عَلَى كُلِّ إنسانٍ صَاعٌ مِنْ تَمرٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ ، أو صاعٌ مِنْ قَمحٍ .

سفيانُ بنُ حسينٍ لَيْسَ بقويٍّ .

= ثلمة في الإسلام موت سعيد شملت كل مخلص التوحيد

ذاك أني رأيته لا يبالي في تقى الله لوم أهل الوعيد

ترجمته في ، تاريخ يحيى : ٢/ ٢٠٣ ، وتاريخ خليفة : ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣/ ٤٩٤ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/ ١٣٨ ، والقضاة لوكيع : ١/ ١٧٤ ، ٢٤٣، ٢٥٤ ، ٢٦٤، ٢٦٥ و٣/ ٢٦٥ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٤١ ، والمجروحين لابن حبان : ١/ ٣٢٣ ، وتاريخ بغداد - : ٩/ ٦٧ ، وموضح أوهام الجمع : (طبعتنا) ٢/ ١٣٢ والجمع لابن القيسراني : ١/ ١٧٥ ، وأنساب السمعاني : ٣/ ٢٩٩ ، والعبر : ١/ ٢٦٩ ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٥٥) .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤) ، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١ : ٤١٠) .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوي عَنِ الزهريِّ المقلوباتِ .

قلتُ : وقَدْ أخرجَ عنهُ مسلمٌ[١] .

١١٨٣- الحديث الرابع : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ ، حدثنا أبو الأشْعَثِ ، قالَ : حدثنا الثقفيُّ ، قالَ : حدثنا هشامٌ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أَمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ صدقةَ رمضانَ عَنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ ؛ صاعًا مِنْ طَعامٍ ؛ مَنْ أَدَّى بُرًّا ، قُبِلَ مِنْهُ ، ومِنْ أَدَّى شَعِيرًا ، قُبِلَ منهُ ، ومِنْ أَدَّى زَبيبًا ، قُبِلَ منهُ ، ومَنْ أَدَّى سُلتًا ، قُبِلَ منهُ[٢] .

١١٨٤- الحديث الخامس : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، : قالَ حدثنا

١١٨٣- عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، حدثنا هشامٌ ، عَنْ ابنِ سِيرينَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ، قالَ : أمَرنا رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ صَدقةَ رَمضانَ عَنِ الصَّغيرِ والكَبيرِ ، والحرِّ والمملوكِ؛ صاعًا مِنْ طَعامٍ ؛ مَنْ أَدَّى بُرًّا ، قُبِلَ منهُ ، ومَنْ أَدَّى شَعِيرًا ، قُبِلَ مِنْهُ ، ومَنْ أَدَّى زَبيبًا ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَدَّى سُلْتًا ، قُبِلَ مِنْهُ .

١١٨٤- إسْحاقُ الحُنَيْنيُّ ، عَنْ كثيرِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أبيهِ،

---

(١) تقدمت ترجمته مع تخريج الحديث (١٠٨٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤) ، ورجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعًا ، فإن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا .

وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١ : ٢١٦) : سألتُ أبي عن هذا الحديث ، فقال : حديث منكر.

ابن مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقُ بنِ يُوسُفَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحُنَيْنِيُّ ، عَنْ كثيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عوفٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ: فَرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغيرٍ وكبيرٍ ، (ذكر وأنثى ، عبد وحر)[1] ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أوصَاعًا مِنْ طعامٍ ، أو صَاعًا مِنْ زَبيبٍ[2] .

عَنْ جدِّهِ ؛ فرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغيرٍ وكبيرٍ ؛ صَاعًا مِنْ

---

(١) سقط في الأصلين ، وأضفته من سنن الدارقطني .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٤) ، وإسناده ضعيف : كَثِير بن عبد الله بن عَمرو بن عَوف بن زَيْد ابن مِلْحَة المُزَنيُّ المدني ، ضرب الإمام أحمد على حديثه ، وقال : منكر الحديث ، ليس بشيء .

وقال أبو خَيْثَمة : قال لي أحمد بن حنبل : لا تحدِّث عنه شيئًا .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : لجده صحبة ، وكثير ضعيف الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بشيءٍ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال أبو عُبيد الآجريُّ : سُئل أبو داود عن كَثِير بن عبد الله ابن عَمرو بن عَوْف المُزَنيّ ، فقال: كان أحد الكَذَّابين ، سمعت محمد بن الوَزِير المِصْريَّ ، قال : سمعت الشافعيَّ ، وذُكِرَ كثير بن عَمرو بن عوف ، فقال : ذاك أحد الكَذَّابين أو أحد أركان الكَذب .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبا زُرْعة عنه ، فقال : واهي الحديثِ ، ليسَ بقويّ ، قلتُ له : بَهْز بن حكيم ، وعبد المهيمن ، وكثير بن عبد الله أيهم أحبّ إليكَ ؟ قال : بَهْز ، وعبد المهيمن أحبّ إليَّ منه .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين .

وقال الترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل البخاري : في حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن =

قالَ أحمدُ[١] : كثيرُ بنُ عبدِ اللهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ يحيى[٢] : لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ .

تَمْرٍ ، أوصاعًا مِنْ طَعامٍ ، أو صاعًا مِنْ زَبيبٍ .

كثيرٌ متروكٌ .

= جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : كيف هو ؟ قال : حديث حسنٌ إلا أن أحمد بن حنبل كان يَحْمِل على كثير يُضَعِّفه ، وقد رَوَى يحيى بنُ سعيد الأنصاري - يعني : على إمامته- عن كَثِير بن عبد الله .

وقال النَّسائيُّ ، والدَّارقُطني : متروكُ الحَدِيث .

وقال النسائيُّ في موضع آخر : ليسَ بثقة .

وقال أبو حاتم بن حِبَّان : روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكُتُب ولا الرِّواية عنه إلا على وجه التَّعَجُّب .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : عامةُ ما يرويه لا يُتابع عليه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤١٢ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٤٩٤ ، وعلل أحمد : ٢/ ٢١١ ، وتاريخ البخاري الكبير ٧/ ٢١٧ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، وأحوال الرجال ، الترجمة ٢٣٥ ، وأبو زرعة الرازي ، ٥٠١ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، و٣/ ٣٧٨ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ١٦٣ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٠٤ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ٤) ، والجرح والتعديل : ٧/ ١٥٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٢١ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٤٥ ، وكشف الأستار (٤١٧) ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ١٩٧ ، وميزان الاعتدال : ٣/٤٠٦ ، وتهذيب التهذيب : ٨/ ٤٢١ ، والتقريب : ٢/ ١٣٢ .

(١) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ : ١٥٤) .

(٢) في تاريخه (٢ : ٤٩٢) .

وقالَ النسائيُّ[١] ، والدارقطنيُّ[٢] : متروكٌ .

وقالَ الشافعيُّ[٣] : هُوَ ركنٌ مِنْ أركانِ الكَذبِ .

وكانَ أحمدُ لا يرضى إسْحاقَ الحُنَيْنيَّ[٤] .

١١٨٥- الحديث السادس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ المصريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ داودَ المكيُّ ، حدثنا مسددٌ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنِ النعمانِ بنِ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ ابن صُعَيْرٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُول اللهِ ﷺ : «أَدُّوا صَدقَةَ الفِطْرِ؛ صَاعًا مِنْ بُرٍّ، أَو قمحٍ، عَنْ كُلِّ

١١٨٥- النعمانُ بنُ راشدٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنِ ابن صُعَيْرٍ ، عَنْ أبيهِ «أَدُّوا صَدقَةَ الفِطْرِ ؛ صاعًا مِنْ بُرٍّ ، أَو قمحٍ ، عَنْ كُلِّ رأسٍ صغيرٍ أو كبيرٍ» .

قالَ أحمدُ : النعمانُ مضطربُ الحديثِ ، رَوى أحاديثَ مناكيرَ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٥٠٤) .

(٢) ذكره في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٤٤٥) .

(٣) في سؤالات الآجري لأبي داود في الجرح والتعديل .

(٤) الذي في «الجرح والتعديل» (١ : ١ : ٢٠٨) : قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه . وهو إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْني ، أخرج له أبو داود ، وابن ماجة ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٧٩) : في حديثه نظر .

رَأْسِ صغيرٍ أو كبيرٍ»[١] .

قالَ أحمدُ : النعمانُ مضطربُ الحديثِ ، رَوى أحاديثَ مناكيرَ[٢] .

وقالَ يحيى[٣] : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١١٨٦- الحديث السابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ جعفرٍ الخوارزميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مرزوق ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدثنا

١١٨٦- عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ صُهْبانَ ، أنبأنا ابنُ شهابٍ ، عَنْ مالكِ بنِ أَوْسٍ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٤٨) ، وفي إسناده النعمان بن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرَّقيُّ ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، وقال النسائيُّ : ضعيفٌ ، كثير الغلط . وقال في موضع آخر : أحاديثه مَقْلُوبة . وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب «الثِّقات» استشهدَ به البُخاريُّ ، وروى له الباقون .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٦٠٨/٢ ، وعلل ابن المديني : ٧٥ ، ٧٦ ، وعلل أحمد : ١٣٧/١، و ٣٦/٢ ، ١٣٦ ، ٢٥١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٨٠/٨ ، وتاريخه الصغير : ٦٨/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٧١ ، والمعرفة ليعقوب : ٢٥٣/١ ، ٣٤٥ ، ٣٧٠ ، و٢/ ٤٥٣ ، ٧٦٠ ، وتاريخ واسط : ٦٦ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٨٧ ، وضعفاء العقيلي ٤/ ٢٦٨ ، والجرح والتعديل : ٤٤٨/٨ ، وثقات ابن حبان : ٥٣٢/٧ ، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٢٤١٠) ، ورجال البخاري للباجي : ٧٧٦/٢ ، والجمع لابن القيسراني : ٥٣٢/٢ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (٣٥٠) ، وتاريخ الإسلام : ٣٠٨/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٢/١٠ ، والتقريب : ٣٠٤/٢ .

(٢) الجرح والتعديل (٨ : ٤٤٨) .

(٣) في تاريخه (٢ : ٦٠٨) .

عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ صُهْبانَ ، قالَ : أخبرني ابنُ شهابٍ الزهريُّ ، عَنْ مالكِ بنِ أوس بنِ الحَدَثانِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أخرجُوا زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طعامٍ»[1] .

عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَخْرِجُوا زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طعامٍ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٧) ، وفي إسناده : عمر بن صهبان الأسلمي ، أبو جعفر المدني ، أخرج له ابن ماجة ،

قال أحمد بن حنبل : لم يكن بشيء ، أدركتُه و لم أسمع منه .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : لا يسوى حديثهُ فَلْسًا .

وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بذاك .

وقال أحمد بن سَعْد بن أبي مريم ، عن يحيى بن مَعِين : ضعيفُ الحديث .

وقال البُخاريُّ : منكرُ الحديث .

وقال النَّسائيُّ : ضعيف .

وقال في موضع آخر : متروك الحديث .

وقال أبو زُرعة : ضعيفُ الحديث ، واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث ، منكرُ الحديث ، متروكُ الحديث .

وقال أبو الفتح الأزدي ، والدَّارَقُطْنِي : متروك الحديث .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : عامةُ أحاديثه مما لا يتابعه الثِّقاتُ عليه ، والغَلَبَةُ على حديثه المناكير .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٢/ ٤٣٠ ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة : ١٩٠ ، وتاريخ خليفة : ٤٢٨ ، وطبقاته : ٢٧٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/ ١٦٥ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ١٣٠ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة ٢٤٦ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٤٦٩ ، وضعفاء العقيلي : ٣ /١٧٣ ، والجرح والتعديل : ٦/١١٦ ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني:=

قالَ أحمدُ : عُمَرُ بنُ صُهْبانَ لَيْسَ بِشَيْءٍ[١] .

وقالَ يحيى[٢] : لا يُساوِي فلْسًا .

وقالَ الرازيُّ[٣] ، والنسائيُّ[٤] ، والدارقطنيُّ[٥] : متروك .

احتجُّوا بثمانيةِ أحاديثَ :

١١٨٧- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ نوفلٍ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عَنْ أسماءَ

عُمَرُ تركُوهُ .

١١٨٧- ولَهُم أحمدُ فِي «مسندِهِ» ؛ حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، حدثنا ابنُ المبارِكِ ، أنبأنا ابنُ لَهِيعةَ ، عَنْ أَبي الأسْوَدِ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ كُنَّا نُؤَدِّي زكاةَ

= الترجمة ٣٧٧ ، وكشف الأستار : ١٠٥٣ ، ١٩٤٢ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٦٤ - ٤٦٥، والتقريب : ٢/ ٥٨ .

(١) ذكره ابن عدي في الكامل (٥ : ١٦٧٣) .

(٢) في تاريخه (٢ : ٤٣٠) .

(٣) في الجرح والتعديل (٦ : ١١٦) .

(٤) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٤٦٩) .

(٥) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٣٧٧) .

بنتِ أبي بكرٍ ، قالَتْ : كُنَّا نُؤَدِّي زكاةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بالمدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ[1] .

١١٨٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ البرِّ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ الصباحِ البزازُ ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قالَ : «فِي صَدقَةِ الفِطْرِ نصفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[2] .

الفِطْرِ عَلَى عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بالمدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ .

ففيهِ ابنُ لهيعَةَ[3] .

١١٨٨- أبو بكرِ عياشٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ : «فِي صَدقَةِ الفِطْرِ نصفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٣٤٦ ، ٣٥٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٤٣) من وجوه ثلاثة ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ٨١) ، وقال : «رواه الطبراني ، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح» .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٩) ، وقال : كذا حدثنا مرفوعًا ، والصحيح موقوف . نصب الراية (٢ : ٤٢٢) .

(٣) ابن لهيعة تقدم في (٢ : ٢٨) ، وحديثه يصلح للمتابعة سيما إذا كان من رواية إمام مثل ابن المبارك عنه .

١١٨٩- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يحيى ، حدثنا مكيُّ بنُ عبدان ، حدثنا أبُو الأزهرِ ، حدثنا محمدُ بنُ شرحبيل الصنعانيُّ ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ ، عَنْ سُليمانَ بنِ موسى ، عَنْ نافعٍ ؛ أنَّهُ أخبرَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أنهُ قالَ : أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ حزمٍ في زكاةِ الفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ[1] .

١١٩٠- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ الديباجيُّ ، حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ الصغديُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه ، قالَ : حدثنا بقيةُ ، عَنْ داودَ بنِ الزبرقانِ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمرَ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تمرٍ ، أو صاعٌ مِنْ

ففيهِ الحارثُ الأعْوَرُ .

١١٨٩- محمدُ بنُ شر حبيل الصنعانيُّ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ موسى ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَمْرَو بْنَ حزمٍ في زكاةِ الفِطْرِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ .

سليمانُ ؛ قالَ (خ) : عندَهُ مناكيرُ .

١١٩٠- بقيةُ ، عَنْ داودَ بنِ الزبرقانِ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٥) ، وفي إسناده : سليمان بن موسى ؛ قال ابن المديني : مطعون عليه، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقد تقدم في (١ : ١٤٥) .

شَعيرٍ ، أو مُدَّانِ مِنْ حنطةٍ»[1] .

قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صدقةُ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ تَمرٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ ، أو مدَّانِ مِنْ حنطةٍ» .

داودُ ؛ قالَ أحمدُ ، ويحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٣) ، وفي إسناده : داود بن الزِّبرقان الرَّقاشي أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، وروى عن شعبة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن حسان، وغيرهم قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال عليّ بن المديني : كتبت عنه شَيْئًا يسيراً ، ورميتُ بهِ ، وضعَّفه جداً .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب الجُوزْجانيُّ : كذَّابٌ .

وقال يَعْقوب بنُ شيْبَة ، وأبو زُرْعة : مَتْروكٌ .

وقال البُخاريُّ : مُقارب الحَديث .

وقال أبو داود : ضعيفٌ .

وقال في مَوْضع آخرَ : لَيْس بشيء .

وفي مَوْضع آخر ، تُرِكَ حديثُه .

وقال النَّسائيُّ : لَيْس بثقةٍ .

وقال أبو أحمد ابنُ عَديّ : عامَّةُ ما يَرويه عن كلِّ مَن روى عنه مِمَّا لا يتابِعُه أحَدٌ عليه ، وهو في جُمْلةِ الضُّعفَاء الذين يُكتَب حَديثُهم .

وقد كان نخاسا بالبصرة ، اختلف فيه الشيخان ، أما أحمد فحسَّن القولَ فيه ، ووهَّاه يحيى بن معين ، وقال (٢ : ١٥٢) ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤١٢) : ذاهب الحديث .

١١٩١- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ[١] ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعدانَ ، حدثنا شعيبُ بنُ أيُّوبَ ، قالَ : حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عَنْ زائدةَ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوّادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : كانَ الناسُ يخرجُونَ صَدقةَ الفِطْرِ في عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شعيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أو زبيبٍ ، فلَمّا كانَ عُمَرُ ، وكَثُرَتِ الحنطةُ ؛ جَعَلَ نِصْفَ صاعٍ

١١٩١- شعيبُ بنُ أيوبَ ، حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عَنْ زائدةَ ، عَنْ عبدِالعزيزِ ابنِ أبي روادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : كانُوا يخرجون صدقةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ شعيرٍ ، أو صاعًا مِنْ تَمرٍ ، أو زبيبٍ ، فلمَّا كانَ عُمَرُ ، وكثرتِ الحنطةُ ؛ جعلَ نصفَ صاعٍ مِنْ حنطةٍ مكان صاعٍ من تلكِ الأشياءِ .

ابنُ أبي روادٍ مُتَكَلَّمٌ فيهِ .

= وخلاصة القول فيه ما قاله ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٩٢) من أنه شيخ صالح يحفظ الحديث ، ويهم في المذاكرة ويغلط في الرواية إذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم .

وانظر في ترجمته أيضا تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٢) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٤٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٤) ضعفاء النَّسائيُّ (١٨١) ، تاريخ بغداد (٨ : ٣٥٧) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) (٢: ٧٨) ، تهذيب تاريخ دمشق (٥ : ٢٠٢) ، معجم البلدان (٤ : ١٠٠٢) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٨٥) .

(١) في سننه (٢ : ١٤٥) .

حنطةٍ مكان صاعٍ مِنْ تلكِ الأشْيَاءِ[١] .

١١٩٢- الحديث الرابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا ابنُ مخلدٍ ،

١١٩٢- داودُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا يحيى بنُ عبادٍ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ

---

(١) حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أخرجه أبو داود في الزكاة حديث (١٦١٤) ، باب «كم يؤدى في صدقة الفطر ؟» (٢ : ١١٢) ، وفيه الزيادة عن عبد الله ابن عمر : فلما كان عمر رضي الله عنه وكَثُرَتِ الحِنْطة جعلَ عمرُ نصفَ صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء وأخرجه النَّسائيُّ في كتاب الزكاة . حديث (٢٥١٦) ، باب «السُّلت» (٥ : ٥٣) ، بدون هذه الزيادة ، وقد أعله ابن الجوزي بعبد العزيز بن أبي رَوَّاد الذي قال فيه ابن حِبّان : كان مِمنْ غَلَبَ عليه التقَشفُ حتى كان لا يدري ما يُحَدِّثُ به ، فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سَمِعَها أنها موضوعة ، كان يحدِّث بها تَوَهُمًّا لا تَعَمدا ، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهُّم حتى كَثُر ذلك منه سَقَطَ الاحْتِجاج به وإنْ كان فاضلاً في نفسه .

وقد قال الذهبيُّ في «التَّنْقيح» : «وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبّان تكلمّ فيه ، فقد وثَّقهُ يحيى ابن سعيد القطان ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والموثقون له أعرف من المُضَعِّفِينَ، وقد أخرج له البخاري اسْتِشْهاداً» نصب الراية (٢ : ٤٢٢) .

وله توثيق أيضا عند العجلي رقم (١٠١٠) من طبعتنا ص (٣٠٤) ، وقال فيه الإمام أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن الجنيد : ضعيف روى له ابن عدي خبرا منكرا ، وقد عَلق عليه الحافظ الذهبي في «الميزان» فقال : هذا من عيوب ابن عدي يأتي في ترجمة الرجل بخبر باطل لا يكونُ حدّثَ به قطّ وإنَما وَضَعَهُ مَنْ بعده ، وهذا خبر باطل وإسناده مظلم ، ويرى الذهبي أيضا أن ابن حبان قد بَالغَ في تَنَقصِ الرجلُ . التاريخ الكبير (٦ :٢٢) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٦٢٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٦٦) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٣٩) .

حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحدادُ ، قالَ : حدثنا داودُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا يحيى بنُ عبادٍ السعديُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابن عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ صَارِخًا ببطنِ مكَّةَ صَاحَ : «إنَّ صَدقَةَ الفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ ؛ مدَّانِ مِنْ قَمحٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شَعيرٍ أو تَمْرٍ»(١) .

١١٩٣- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي الثلجِ ، حدثني جدِّي ، حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الواقديُّ ، حدثنا عبدُ الحميدِ

عطاءٍ ، عَنِ ابن عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعثَ صارِخًا ببطنِ مكَّةَ صَاحَ : «إنَّ صدقةَ الفِطْرِ حَقٌّ واجبٌ ؛ مُدَّانِ مِنْ قمحٍ ، أو صاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ» .

قالَ العقيليُّ : حديثُ يحيى يدلُّ عَلَى الكذِبِ .

١١٩٣- الواقديُّ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ١٧٢) ،واستدركه الحاكم (١ : ٤١٠) من طريق يحيى بن عَبَّاد السَّعْدِيُّ عن ابن جُرَيْج .

قال أبو عُبيد الآجري : سألتُ أبا داود عن يحيى بن عَبّاد السَّعْدِيّ ، فقال : لا أعرفه . فقلت له: حَدَّثَ عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «فرضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفِطْر» ، فأنكرَ الحديثَ .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : يحيى بن عباد السَّعْدِيُّ ضعيفٌ .

الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١٧) ، وتاريخ بغداد (١٤ : ١٤٤) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٣٨٨) ، واللسان (٦ : ٢٦٤) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٢٣٦) .

ابنُ عمرانَ بنِ أبي أنسٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عن رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ أَمَرَ بزكاةِ الفطر صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صَاعًا مِنْ شَعيرٍ ، أو مُدَّيْنِ مِنْ قَمحٍ(١) .

أبي سَلمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَمَرَ رسُولِ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صَاعًا مِنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٣) وفي إسناده : محمد بن عُمر بن واقد الواقديُّ الأسْلَمِيُّ أبو عبد الله المَدَنِيُّ ، قاضي بَغْداد ، قال البخاري : الواقدي مديني ، سكن بغداد ، متروك الحديث ، تركهُ أحمد ، وابنُ نمير ، وابنُ المبارك ، وإسماعيل بن زكريا .

وقال في موضع آخر : كَذَّبَهُ أحمد .

وقال مُعاوية بن صالح : قال لي أحمد بن حنبل : هو كَذَّاب .

وقال معاوية أيضا عن يحيى بن مَعِين : ضعيفٌ .

وقال في موضع آخر : ليسَ بشيء .

وقال في موضع آخر قلتُ ليحيى : لم لم تُعْلِم عليه حيث كان الكِتاب عندك ؟ قال : أستحيي من ابنه ، وهو لي صديق . قلت : فماذا تقول فيه ؟ قال : كان يَقْلِب حديث يُونُس يغيرها عن مَعْمَر ليس بثقة .

وقال عباس الدُّوري ، عن يحيى بن مَعِين : ليسَ بشيء .

وقال عبد الوَهَّاب بن الفُرات الهَمَذانيُّ : سألت يحيى بن مَعِين عن الواقديّ ، فقال : ليسَ بثقة .

وقال المُغيرة بن محمد المُهَلَّبي : سمعتُ عليَّ بنَ المديني يقول : الهَيْثَم بن عَدِي أوثق عندي من الواقدي ، ولا أرضاه في الحديث ولا في الأنساب ولا في شيءٍ .

وقال أبو داود : أخبرني من سَمِعَ عليّ بنِ المديني يقول : روى الواقدي ثلاثين ألف حديث غَرِيب .

وقال مُسلم : متروكُ الحديث . =

١١٩٤- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أبو ذَرٍّ الواسطيُّ ، قالَ : حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا سلامٌ الطويلُ ، عَنْ زيدٍ العميِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَدقَةَ الفطر عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنْثى ، نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ،

شعيرٍ ، أو مدَّيْنِ مِنْ قَمحٍ .

١١٩٤- وقَدْ مَرَّ حديثُ سلامٍ الطويلِ وهُوَ واهٍ - عَنْ زيدٍ العميِّ .

= وقال النَّسائيُّ : ليسَ بثقة .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهبُ الحديث .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥/ ٤٢٥ - ٤٣٣ ، و٧/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وتاريخ ابن معين : ٢/ ٥٣٢ ، وتاريخ خليفة : ٤٧٢ ، وطبقاته : ٣٢٨ ، تاريخ البخاري الكبير : ١/ ١٧٨ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٣١١ ، وضعفاؤه ، الصغير ، الترجمة ٣٣٤ ، وأحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة ٢٢٨ ، وأبو زرعة الرازي : ٥١١ ، ٦٥٦ ، وضعفاء النَّسائيُّ ، الترجمة ٥٣١ ، والقضاة لوكيع : ٣/ ٢٧٠ ، وضعفاء العقيلي ٤/ ١٠٧ ، والجرح والتعديل : ٨/ ٢٠ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/ ٢٩٠ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٧٧ ، وسننه : ٢/ ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ، وتاريخ الخطيب : ٣/ ٣ ، وأنساب القرشيين : ١٥٨ ، ومعجم الأدباء : ١٨/ ٢٧٧ والكامل في التاريخ : ٦/ ٣٨٥ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٥٠٦ ، ومقدمة عيون الأثر ١/ ١٧ وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٥٤ ، والميزان : ٣/ ٦٦٢ ، والكشف الحثيث ، الترجمة ٧١٣ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٣٦٣ ، والتقريب : ٢/ ١٩٤ .

أو صَاعٌ مِنْ تَمْر ، أو صاعٌ مِنْ شَعير»[١] .

١١٩٥- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عليُّ بنُ مبشر ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حُمَيْدٌ الطّويلُ ، عَن الحَسَنِ ، قالَ : خَطَبَ ابنُ عَبّاسٍ النَّاسَ في آخرِ رمضانَ ؛ فقالَ : يَا أَهْلَ البَصْرَةِ، إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ صَدقةَ رمضانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ[٢] .

١١٩٦- الحديث الخامس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا أحمدُ بنُ العباس البغويُّ ، حدثنا عبادُ بنُ الوليدِ ، حدثنا عبادُ بنُ زكريا الصُّريميُّ ، حدثنا

١١٩٥- يزيدُ ؛ أبنأنا حميدٌ الطويلُ عَنِ الحسنِ ، قالَ : خطبَ ابنُ عباسٍ النَّاسَ في آخرِ رَمضانَ ؛ فقالَ : يا أَهْلَ البَصرةِ ، إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ صدقةَ رمضانَ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قُلْتُ : سكتَ عنهُ المؤلفُ ، وفيهِ إرسالٌ ؛ لَمْ يسمعِ الحسنُ مِنِ ابنِ عباسٍ ، وبالجملةِ فَهُوَ قويُّ الإسْنادِ .

١١٩٦- سليمانُ بنُ أرقمَ - واهٍ - عَنِ الزهريِّ ، عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عَنْ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٠) ، وهو معلول بسلام الطويل ، وقد تقدم في الحديث (١١٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٢٢) باب «من روى نصف صاع من قمح» ، والنّسائيُّ في الزكاة (٥ : ٥٠) باب «مكيلة زكاة الفطر» ، والإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٣٥١) ، والدارقطني (٢ : ١٥٢) . والحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط .

ابنُ أرقمَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : خطبنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «مَنْ كانَ عندَهُ ، فَلْيتصدَّقْ بِنِصْفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعٍ مِنْ شعيرٍ ، أو صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أو صَاعٍ مِنْ دقيقٍ ، أو صَاعٍ مِنْ زَبيبٍ ، أو صاعٍ مِنْ سلتٍ»[1] .

١١٩٧- الحديث السادس : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ البهلولِ ، قالَ : حدثنا جدِّي ، قالَ : حدثنا سالمُ بنُ نوحٍ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ؛ أنَّ النبيَّ

زيدِ بنِ ثابتٍ ، قالَ : خَطبنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «مَنْ كَانَ عندَهُ ، فليتصدَّقْ بِنصفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، أو صاعٍ مِنْ شعيرٍ ، أو صاعٍ مِنْ تمرٍ ، أو صاعٍ مِنْ دقيقٍ ، أو صاعٍ مِنْ زبيبٍ ، أو صاعٍ مِنْ سلتٍ» .

قالَ ابنُ معينٍ : سليمانُ لا يُسَاوِي فلسًا .

١١٩٧- سالمُ بنُ نوحٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٥٠) ، وقال : لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث .

قلت : تقدم في (١ : ٢٣٢) .

ﷺ بعثَ منادِيًا ينادِي في فجاجِ مكَّـةَ : «أَلا إِنَّ زكـاةَ الفِطْـرِ وَاجِبَـةٌ عَلَـى كُـلِّ مسلمٍ ؛ مدَّانِ مِنْ قمحٍ ، أو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعامِ»(١) .

١١٩٨- طريق آخر : وبهِ حدثنا الدارقطنيُّ ؛ قالَ : حدثنا أَبُـو سـهلِ

جدِّهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ مُنادِيًا ينادِي في فجاجِ مكَّةَ : «أَلا إِنَّ زكـاةَ الفِطْـرِ واجبـةٌ عَلَـى كُلِّ مسلمٍ ؛ مدَّانِ مِنْ قمحٍ ، أو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطعامِ» .

قالَ ابنُ معينٍ : سالِمٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١١٩٨- إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، حدثنا المعتمرُ ، أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عَـن ابـنِ

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٧٤) باب «صدقة الفطر» ، والدارقطني (٢ : ١٤١) ، وقال الترمذي : حسن غريب ؛ أما سالم بنُ نُوح ، فهو سالم بن نوح بن أبي عَطاء ، البَصْريُّ ، أبوسَعيد العَطَّار ؛ احتجَّ به مسلم ، وأصحاب السنن سوى ابن ماجة ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» ، وقال الذهبي في «السير» : مُحَدِّثٌ صَدوقٌ ، وقد وثقه : أبو زرعة ، وابن حبان، وابن شاهين وقال الإمام أحمد : ما بحديثه بأس ، كتبتُ عنه حديثًا واحداً .

وما نقله ابن الجوزي من تصنيف ابن معين له ، وقوله فيه : ليس بشيء ، فإن ابن معين قال في موضع آخر في تاريخه (٢ : ١٨٨) : ليس بحديثه بأس .

وترجمته في : تاريخ يحيى : ٢/ ١٨٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ١٢٠ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٢٩٧ ، وضعفاء النَّسائيُّ ، الترجمة ٢٢٨ ، والكنى للدولابي : ١/ ١٨٨ ، والجرح والتعديل: ٤/ ١٨٨ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٣٣٠ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ١٨٩ ، والتبيين في أنساب القرشيين : ٣٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٢٥ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ١١٣ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (١٢١) ، وتهذيب التهذيب : ٣/ ٤٤٣ .

ابنُ زيادٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ الهيثمِ ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ، قالَ : حدثنا المعتمرُ ، قالَ : أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّه ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صَائِحًا ، فصاحَ : «إنَّ صدقةَ الفِطْرِ حقٌّ واجبٌ عَلَى كُلِّ مسلمٍ ؛ مدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ»[1] .

١١٩٩- الحديث السابع : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثم ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ ، حدثنا المعتمرُ ،

جريجٍ بهذا .

١١٩٩- وابنُ مهديٍّ ، حدثنا المعتمرُ ، أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عن يحيى بنِ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤١- ١٤٢) ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . نصب الراية (٢ : ٤٢٠) .

أما علي بن صالح الذي ضعف به ابن الجوزي هذا الحديث ، فهو ، أبو الحسن العابد المكي ، روى له الترمذي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب ، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول ، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» يرد على ابن الجوزي في تضعيفه : هذا خطأ منه ، ولا نعلم أحدا ضعفه ، لكنه غير مشهور الحال .

ترجمته في : الجرح والتعديل (٦ : ١٩١) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٢٠٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ١٣٣) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٢٥١) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٣٣٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٨) .

قالَ: أنبأني عليُّ بنُ صالحٍ ، عَنْ يحيى بنِ جُرْجَةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ ثعلبةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ خطبَ ، فقالَ : «إنَّ صَدقةَ الفِطْرِ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إنسانٍ ، أو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعامِ»[1] .

١٢٠٠- الحديث الثامِنْ : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، حدثنا أحمدُ بنُ رشدين ، حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، حدثنا الفضلُ بنُ المختارِ ، قالَ : حدثني عبيدُ اللهِ بنُ موهبٍ ، عَنْ عصمةَ بنِ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ : «فِي صَدقَةِ الفِطْرِ مدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صَاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ»[2] .

والجوابُ ؛ لَيْسَ فِي هَذِهِ الأحاديثِ مايثبتُ .

جرجةَ ، عَنِ الزهريِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ ثعلبةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «إنَّ صدقةَ الفِطْرِ مدَّانِ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إنسانٍ ، أو صاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعامِ» .

إبراهيمُ ضُعِّفَ ، وعليُّ بنُ صالحٍ ضعَّفُوهُ .

١٢٠٠- الفضلُ بنُ المختارِ ؛ حدثني عبيدُ اللهِ بنُ موهبٍ ، عَنْ عصمةَ بنِ مالكٍ مرفوعًا : «فِي صَدقَةِ الفِطْرِ مدَّانِ مِنْ قَمْحٍ ، أو صاعٌ مِنْ شعيرٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ .

الفضلُ لَيْسَ بثقةٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٨-١٤٩) ، وانظر كلام ابن الجوزي عنه بعد قليل .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٩) ، وقد أعله ابن الجوزي بالفضل بن المختار ، وقد تقدمت ترجمته في (٤ : ١٠٠) .

أمَّا حديثُ أسماءَ[١] فيرويهِ ابنُ لَهيعةَ ، وقَدْ قالَ السعديُّ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بروَايَتِهِ .

وأمَّا حديثُ عليٍّ عليه السلام[٢] ؛ فَرِوَايةُ الحارثِ الأعْوَرِ ، قالَ الشعبيُّ، وابنُ المدينيِّ : الحارثُ كَذَّابٌ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمَرَ[٣] ؛ فَفِي طريقِهِ الأوَّلِ سليمانُ بنُ موسى ، قالَ ابنُ المديني : سليمانُ مطعونٌ عَلَيهِ .

وقالَ البخاريُّ : عندَهُ مناكيرُ .

وَفِي طريقِهِ الثَّاني دَاودُ بنُ الزبرقانِ ؛ قالَ أحمدُ : لَيْسَ حديثُهُ بشيءٍ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ ابنُ المدينيِّ : كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ رَميتُ بِهِ .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

وفِي طريقِهِ الثالثِ ابنُ أبي روادٍ ؛ قالَ ابنُ حبانَ : كانَ يحدِّثُ عَلَى التَّوهُّمِ والحسْبانِ ، فَسَقَطَ الاحْتِجَاجُ بِهِ .

فأحاديثُهم كلُّها من «سُنَن» الدارقطنيِّ .

---

(١) المتقدم برقم (١١٨٧)

(٢) المتقدم برقم (١١٨٨) .

(٣) المتقدم برقم (١١٨٩) .

قلتُ : قَدْ ذَكَرْنا فِي حَدِيثِ أبي سعيدٍ أنَّهُ إنَّما عدَّلَ القيمةَ فِي الصَّاعِ مُعاويةُ ، فأمَّا عُمَرُ ؛ فإنَّهُ كانَ أَشَدَّ اتِّباعًا للأثَرِ مِنْ أَنْ يفعلَ ذَلِكَ .

وأمَّا حَدِيثُ ابنِ عباسٍ[1] ، فَفِي طريقِهِ الأوَّلِ يحيى بنُ عبادٍ ، قالَ العقيليُّ : حديثُ يحيى بنِ عبادٍ يدلُّكَ عَلَى الكَذِبِ .

وَفِي طريقِهِ الثَّاني الواقديُّ ، قالَ أحمدُ : هُوَ كَذَّابٌ .

وقالَ البخاريُّ ، والرازيُّ ، والنسائيُّ : مَتْرُوكٌ .

وفِي طريقِهِ الثالثِ سَلامٌ الطويلُ ، ولَمْ يُسْنِدْ هَذِهِ الطريقَ غَيرُ سلامٍ ، وهُوَ متروكٌ . وقَدْ ذكَرْنا القدحَ في سَلامٍ آنِفًا .

وأمَّا الحديثُ الخامس[2] ، فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ بهذا الإسْنَادِ وهذِهِ الألْفاظِ غَيرُ سليمانَ بنِ أرقمَ ، وهُوَ مَتْرُوكُ الحديثِ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا يُرْوَى عَنْ سليمانَ الحديثُ .

وقالَ يحيى : لا يُسَاوِي شَيْئًا .

وقالَ الفلاسُ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وأمَّا الحديثُ السادس[3] ، فَفِي طَرِيقِهِ الأوَّلِ سالمُ بنُ نوحٍ ، قالَ يحيى

. . . . . .

---

(١) المتقدم برقم (١١٩٢) .

(٢) في الأصول الخطية : «الرابع» ، وهو خطأ ، وقد تقدم برقم (١١٩٦) .

(٣) في الأصول الخطية : «الخامس» وهو خطأ ، وقد تقدم برقم (١١٩٧) .

ابنُ معينٍ : لَيْسَ بشيءٍ . وفِي طريقِهِ الثاني عليُّ بنُ صالحٍ ، وقَدْ ضَعَّفُوهُ[١] .

وأمَّا الحديثُ السابع[٢] ، ففيهِ عليُّ بنُ صالحٍ أَيْضًا ، وفيهِ إبراهيمُ بنُ مهديٍّ[٣] ، قالَ أَبو بكرٍ الخطيبُ : كانَ ضَعِيفَ الحَدِيثِ . وفيهِ إبراهيمُ بنُ الهيثمِ[٤] ، قالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ ببغدادَ ، وكذَّبَهُ النَّاسُ[٥] .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : وهَذا الحديثُ يَرْوِيهِ النعمانُ بنُ راشدٍ ، فيقولُ

. . . . . .

---

(١) تقدمت ترجمته مع تخريج الحديث (١١٩٧) .

(٢) في الأصول الخطية : «السادس» ، وهو خطأ وقد تقدم برقم (١١٩٩) .

(٣) هو إبراهيم بن مَهْدي بن المِصِّيصيّ ، بغدادي الأصل ، سكن المِصِّيصَةَ ، وذكر البخاري أنه من الأبناء ، وأخراج له أبو داود ، وقال ابن معين : ما أراه يكذب ، ووثقه أبو حاتم ، وابن حبان . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣١) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٣٩) ، تاريخ بغداد (٦ : ١٧٨)، ثقات ابن حبان (٨ : ٧١) ميزان الاعتدال (١ : ٦٨) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٦٩).

(٤) هو إبراهيم بن الهيثم البلدي : وثقه الدارقطني ، والخطيب ، وابن حبان . ثقات ابن حبان (٨ : ٨٨) ، ولسان الميزان (١ : ١٢٣) .

(٥) الكامل لابن عدي (١ : ٢٧٢) ، وقد رد ذلك الذهبي في الميزان (١ : ٧٣) ، فقال : ذكره ابن عدي في الكامل ، وقال : حديثه مستقيم سوى حديث الناس ، فإنه كذبه فيه الناس ، ... وقد فتشت حديثه الكثير فلم أجد له حديثا منكرا يكون من جهته ، وقد تابعه على حديث الغار ثقتان .

كما رده الخطيب قبل الذهبي ، فقال في تاريخ بغداد (٦ : ٢٠٦) : ما حكاه ابن عدي من الإنكار عليه لم أر من علمائنا أحدا يعرفه ، ولا يؤثر قدمًا فيه .

ثعلبةُ بنُ أبي صُعَيْرٍ ، عَنْ أبيهِ وغيره ، لا يرفعُهُ ، ولا يقولُ : عَنْ أبيه ، ولَيْسَ بمحفوظٍ ، وعامةُ الحديثِ لَيْسَ فيهِ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ هَذا ، ولا يُعطي قِيمتَهُ .

وأمَّا الحديثُ الثامن[1] ، ففيهِ الفضلُ بنُ المختارِ[2] ، قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : يحدِّثُ بالأباطيل ، وهُوَ مجهولٌ . وفيهِ أحمدُ بنُ رشدين[3] ؛ قالَ ابنُ عديٍّ : كذَّبوهُ ، وأُنْكِرَتْ عليهِ أشْيَاء .

بَلْ قَدْ رُوي لَهُم حديثٌ مُرسلٌ .

١٢٠١- فأنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، وأنبأنا عنه ابنُ ناصرٍ ، قالَ: أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأسديُّ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، قالَ: أنبأنا الليثُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قالَ :

١٢٠١- الليثُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنِ ابنِ المسيبِ ؛ فَرضَ رسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حنطةٍ .

---

(١) في الأصول الخطية : «السابع» ، هو خطأ ، وقد تقدم برقم (١٢٠٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٩) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد يـن بـن سـعد ، أبـو جعفـر المصـري ، كـان مـن حفـاظ الحديث ، وقد وثقة البعض ، وضعفه الآخرون ، الكامل لابن عدي (١ : ٢٠١) ، ولسان الميزان (١ : ٢٥٧).

فرض رسُولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حنطةٍ[١] .

وهَذا مَعَ إرْسَالِهِ يحتملُ أَنْ يكونَ آخرُ الخبرِ «فَرَضَ زكـاةَ الفِطْـرِ» ، ثُـمَّ يكونُ الثاني تَفْسيرًا مِنْ سعيدٍ .

مرسلٌ قَوِيٌّ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ : ٣١٨) ، برقم (٥٧٨٦) ، ورواه أبو داود في «مراسيله»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٤٦) ، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» : وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ، وكونه مرسلا لا يضر ، فإنه مرسل سعيد ، ومراسيل سعيد حجة . نصب الراية (٢ : ٤٢٣) .

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٤٧٥) ، وقال عن الشافعي : حديث مُدّين خطأ، وأضاف البيهقي : وهذا لما روينا عن ابن عمر ، وأبي سعيد : أن التعديل بمدين من حنطة وقع بعد النبي ﷺ ، وأخبرنا أبو سعيد أنه وقع في زمن معاوية ، وحديثهما موصول ، فهو أولى من المنقطع ، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك ، فهو موصول ، فوجب المصير إلى حديثهما .

وقال ابن حزم في المحلى (٦ : ١٢٣) : «الشافعيون يقولون : مرسل سعيد بن المسيب حجة ، وقد تركوا هاهنا مرسل سعيد بن المسيب» .

٣٣٢- مسألة : يَجُوزُ إخراجُ الدقيقِ والسَّويقِ علَى أنهُ أصلٌ لا قيمةٌ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَجُوزُ(*) .

١٢٠٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عثمانُ بنُ

٣٣٢- مسألة : يَجُوزُ فِيهـا الدقيقُ والسويقُ علَى أنَّهُ أَصْلٌ لا قيمة ، ومنعَ الشافعيُّ .

١٢٠٢- لنا ابنُ عُيينةَ ، وابنُ عجلانَ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ؛ أن النبي ﷺ قَال لَهُم : «فِي صَدقةِ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ زبيبٍ ، صاعٌ من تمرٍ ،

(*) **المسألة -٣٣٢-** قرر الحنابلة أنه يجب المنصوص عليه من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط (الكشك) ، ويجوز إخراج الدقيق ، والسويق (يتخذ من الحنطة والشعير) ، ولا يجوز إخراج الخبز، ومن أي الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز .

وقال الحنفية : تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ويجوز دفع القيمة دراهم أو دنانير ؛ لأن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ : «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم» ، والإغناء يحصل بالقيمة ، بل أيسر .

وقال المالكية : تجب صدقة الفطر من غالب قوت البلد ؛ من تسعة أصناف فقط : قمح ، شعير، سلت (نوع من الشعير) ، ذرة ، دخن ، تمر ، زبيب ، أقط ، ولا يجزئ الإخراج من غيرها .

وذهب الشافعية إلى أنها تجب من غالب قوت البلد غالب السنة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٧٢) ، فتح القدير (٢ : ٤١) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٠٨) ، كشاف القناع (٢ : ٢٩٥) ، المغني (٣ : ٦٠ ، ٦٥) ، المهذب (١ : ١٦٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٢) ، مغني المحتاج (١ : ٤٠٧) .

أحمدَ الدقاقُ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ بنِ أشرس ، حدثنا سعيدُ بنُ الأزهر، حدثنا ابنُ عيينةَ ، عَن ابنِ عجلانَ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي سعيد ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهم : «فِي صَدقةِ الفِطْرِ صاعٌ مِنْ زَبيبٍ ، صاعٌ من تمرٍ ، صاعٌ من أقطٍ ، صاعٌ من دقيقٍ»[1] .

١٢٠٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا العباسُ بنُ الوليدِ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قالَ : حدثنا ابنُ عجلانَ ، عَنْ عياضِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ : ما أَخْرَجْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا صاعًا مِنْ دقيقٍ ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صاعًا مِنْ سلتٍ ، أو صاعًا مِنْ شعيرٍ، أو صاعًا مِنْ أقطٍ .

صاعٌ مِنْ أقطٍ ، صاعٌ مِنْ دقيقٍ» .

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، عَنِ ابنِ السماكِ ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ بنِ أشرس ، حدثنا سعيدُ بنُ الأزهرِ ، حدثنا ابنُ عُيينةَ .

قلتُ : لَمْ يصحّ هَذا .

١٢٠٣- حدثنا العباسُ بنُ يزيدَ ، حدثنا ابنُ عُيينةَ ، حدثنا ابنُ عجلانَ ، عَن عياضٍ ، سمعَ أبا سعيدٍ يقولُ : ما أَخْرَجْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا صاعًا مِنْ دقيقٍ ، أو صاعًا مِنْ تمرٍ ، أو صاعًا مِنْ سلتٍ ، أو صاعًا مِنْ أقطٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٤٦) .

فقالَ لَهُ عليُّ بنُ المدينيّ : يا أبا محمدٍ ، أحدٌ لا يذكرُ في هذا الدقيقَ ؟ قالَ : بَلَى ، هُوَ فيهِ[1] .

فقالَ لَهُ ابنُ المدينيِّ : يا أَبَا محمدٍ ، أحدٌ لا يذكرُ فيهِ الدقيقَ ؟ قالَ : بَلَى ، هُوَ فيهِ .

أخرجَهُما الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٤٦) .

٣٣٣- مسألة : يجوزُ إخراجُ الأقطِ عَلَى أنهُ أَصلٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ بالقِيمَةِ .

وعَنْ الشافعيِّ قولانِ(*) .

لنا أَنَّهُ منصوصٌ عليهِ فِي ما تقدَّمَ .

٣٣٣- مسألة : يَجُوزُ الأقطُ .

وعَنِ الشافعيِّ قولانِ .

(*) **المسألة -٣٣٣-** تقدمت ضمن المسألة السابقة .

٣٣٤- مسألة : الصَّاعُ خمسةُ أَرْطَالٍ وثلثٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثمانيةٌ(*) .

١٢٠٤- لنا ما أخبرنا به عبدُ الأول ؛ قالَ : أنبأنا ابنُ المظفر ، قالَ :

٣٣٤- مسألة : الصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ثمانيةٌ .

(*) **المسألة -٣٣٤**- الصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما ، ويساوي ٣٨٠٠ غراما ؛ لأنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ، وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه وهو أصغر من الهاشمي ، وكانوا يستعملون الهاشمي .

ودليلهم على تقدير الفطرة بصاع أو نصفه : حديث ثعلبة بن صعير العذري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أدوا عن كل حر وعبد نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير» .

وقال المالكية : زكاة الفطر صاع (أربعة أمداد) ، والمد : حفنة ملء اليدين المتوسطتين .

وقال الشافعية : مقدار زكاة الفطر صاع ، وهو ستمائة درهم ، وخمس وثمانون درهما ، وخمسة أسباع درهم (٧/٥ ، ٦٨٥) ، أو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف ، وربع رطل ، وسبع أوقية بالمصري .

وقال الحنابلة : الصاع خمسة أرطال وثلث ، ومقدار زكاة الفطر صاع عراقي ، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ، لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ ، ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري : كنا نخرج زكاة الفطر ، إذ كان فينا النبي ﷺ صاعا من طعام .. الخ الحديث، وروى الدارقطني عن مالك بن أنس أن صاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا أبو الوليدِ ، قالَ : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ الأصبهانيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ ، قالَ : جلسْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، فسألْتُهُ عَنِ الفديةِ ، فقالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً ، وهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ؛ حُمِلْتُ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فقالَ : «ماكُنْتُ أَرى الوجعَ بلغَ بكَ مَا أرى – أو مَا كُنتُ أرَى الجهدَ بلغَ بِكَ ما يرى ، أتجدُ شَاةً ؟» . فقلتُ : لا . فقالَ : «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أَو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكين نصفُ صاعٍ»[1] .

١٢٠٥– قالَ البخاريُّ : وحدثنا إسحاقُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا شبلٌ، عَنِ ابن أبي نجيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ قالَ : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى ، عَنْ

١٢٠٥– لنا حديث (خ) ، كعب بن عجرةَ ؛ أَنَّ رسُولُ اللهِ ﷺ رَآهُ والقملُ يسقطُ عَلَى وَجْهِهِ ، قالَ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامكَ ؟» ، قالَ : نَعم . فأمرَهُ أَنْ يحلقَ ؛ فأنزلَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٦) باب «الإطعام في الفدية» نصف صاع . فتح الباري (٤ : ١٦) ، وفي التفسير (٤٥١٧) ، باب «فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه» ، ومسلم في الحج (٢٨٣٦) في طبعتنا ، باب «جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى .. » وبرقم ٨٥ – (١٢٠١) في طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في التفسير (٢٩٧٣) باب «ومن سورة البقرة» (٥: ٢١٢) ، والنسائي في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٩٨) ، ورواه ابن ماجه في الحج (٣٠٧٩) باب «فدية المحصر» (٢ : ١٠٢٨) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ٢٤٢) .

كعبِ بنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ والقملُ يَسقطُ عَلَى وجْهِهِ ، فقالَ : «أَتُؤْذِيكَ هُوَامُّكَ ؟» . فقالَ : نَعَمْ . فأمرَهُ أَنْ يَحْلِقَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى الفِدْيَةَ ، فَأَمرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أو يُهْدِيَ شاةً ، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ[1] .

الحديثانِ في «الصحيحين» .

وقولهُ : نصف صاعٍ حجَّةٌ لنا .

قالَ ثعلبٌ : والفرقُ اثنا عشرَ مُدًّا .

وقالَ ابنُ قتيبةَ : الفَرَقُ : ستَّةَ عَشرَ رطْلا ، والصَّاعُ ثلثُ الفَرَقِ ؛ خمسةُ أرطالٍ وثلثٍ ، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ .

الفدْيَةَ ، فأمرهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يطعمَ فرقًا بينَ ستةٍ ، أو يهدِيَ شاةً ، أو يصومَ ثلاثةً» .

وفِي لفظٍ : «أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ» .

متفقٌ عليهما .

قال ثعلبٌ : الفرقُ اثنا عشرَ مدًّا .

---

(١) أخرجه البخاري في المحصر (١٨١٧) و (١٨١٨) باب «النسك شاة» ، وفي المغازي (٤١٥٩) باب «غزوة الحديبية» .

ومسلم في الحج - باب «جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى» ، والترمذي في التفسير (٢٩٧٤) باب «ومن سورة البقرة» .

١٢٠٦– أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ الأنماطيُّ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا محمدُ بن مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ بجيدٍ الأشقرُ ، حدثنا محمودُ بنُ موسى الطائيُّ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الخراسانيُّ ، قالَ : حدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازيُّ ، قالَ : قلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ ، يا أبَا عبدِ اللهِ، كَمْ قَدْرُ صَاعِ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : خَمْسَةُ أَرطالٍ وثلثٍ بالعراقيِّ ، أَنا حَزرْتُهُ . فقلتُ: يا أبا عبدِ اللهِ ، خالَفْتَ شَيْخَ القَومِ . قالَ : مَنْ هُوَ ؟ قلْتُ : أَبو حَنيفةَ يقولُ : ثمانيةُ أرطالٍ ، فغضبَ غضبًا شديدًا ، وقالَ : قاتلَهُ اللهُ ، مَا أَجْرأَهُ علَى اللهِ عزَّ وجلَّ ، ثُمَّ قالَ لبعضِ جلسائِهِ : يا فلانُ ، هاتِ صاعَ جدِّكَ ، ويا فلانُ، هاتِ صاعَ عمِّك ، ويا فلانُ ، هاتِ صاعَ جدتكَ . قال إسحاقَ : فاجْتمعَتْ آصُعٌ ، فقالَ مالكٌ : ما تحفظُونَ فِي هذا ؟ فقالَ هَذا : حدثني أبي ،

وقالَ ابنُ قتيبةَ : الفرقُ ستَّةَ عشرَ رطلا ، والصَّاعُ ثلثُ الفرقِ .

١٢٠٦– ومِنَ الدارقطنيِّ ، حدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ بجيدٍ ، حدثنا محمودُ بنُ موسى الطائي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الخراسانيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرازي ، قال : قلْتُ لمالكٍ : كَمْ صاعُ النبيِّ ﷺ ؟ قالَ : خَمْسَةُ أَرطالٍ وثلثٍ بالعراقيِّ ؛ أَنا حَزَرْتُهُ ، قلتُ : يا أبا عبدِ اللهِ ، خالفْتَ شَيْخَ القَوْمِ ، قالَ : مَنْ هُوَ ؟ قلْتُ: أَبو حَنيفةَ يقولُ : ثمانيةُ أرطالٍ ، فغضبَ غضبًا شدِيدًا ، وقالَ لبعضِ جُلسَائِهِ : هاتِ صاعَ جدِّكَ ، ويا فلانُ ، هاتِ صاعَ جدِّكَ ، ويا فلانُ ، هاتَ صاعَ جدِّكَ ،

عَنْ أبيهِ ، أَنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بهذا الصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ . وقالَ الآخرُ : حدثني أبي ، عَنْ أخيهِ ؛ أَنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بَهذا الصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، وقالَ الآخرُ: حدثني أخِي ، عن أمِّهِ ؛ أنَّها أَدَّتْ بِهذا االصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ مالكٌ : أنا حَزرْتُ هذهِ ، فوجدْتُها خمسةَ أرطالٍ وثلثٍ . قلتُ : يا أَبَا عبدِ اللهِ ، أحدِّثُكَ بأعجبَ مِنْ هَذا عنهُ ؛ إنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ صَدقةَ الفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ . فقالَ : هذهِ أعجبُ مِنَ الأولى ؛ يُخْطِئُ فِي الحزرِ ، وينقصُ مِنَ الفطرةِ[1] ، لا بَلْ صاعٌ تامٌّ عَنْ كُلِّ إنسانٍ ، هَكَذا أَدْرَكْنَا عُلماءَنا ببلدِنا هَذا[2] .

احتجُّوا بحديثين :

فاجتمعَ آصعٌ ، فقالَ مالكٌ : ما تحفظُونَ فِي هَذا ؟ فقال هَذا : حدثني أبي عَنْ أبيهِ ، أَنَّهُ كانَ يُؤَدِّي بهذا الصَّاعِ إلي رسُولِ اللهِ ﷺ . وقالَ الآخرُ كذلكَ ، وقالَ الآخرُ حدثني أبي ، عَنْ أخيهِ أنهُ كان يؤدِّي بِهذا الصَّاعِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، وقالَ الآخرُ : حدثني أبي، عن أمِّهِ أنَّها أَدَّتْ بِهذا االصَّاعِ إلي رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ مالكٌ : أنا حزَرْتُ هذهِ ، فوجَدْتُها خمسةَ أرطالٍ وثلثٍ . قلتُ : يا أَبَا عبدِ اللهِ ، إنهُ يَدَّعِي أنَّ الفطرةَ نصفُ صاعٍ ..إلخ .

---

(١) كذا في النسخ الخطية وفي سنن الدارقطني «العطية» .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٥١) ، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : «إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين» .

١٢٠٧- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ القطانُ ، وعليُّ بنُ الحسينِ السواقُ ، قالا : حدثنا مُحمد بنُ غالبٍ ، حدثنا أبو عاصمٍ موسى بنُ نصرٍ الحنفيُّ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عَنْ جريرِ بنِ يزيدَ ، عَنْ أنسِ ابنِ مالكٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتوَضَّأُ بِرطلَيْنِ ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ؛ ثمانية أَرْطالٍ(١).

١٢٠٧- فاحتجُّوا بحديثِ موسى بنِ نصرٍ الحنفيِّ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عَنْ جريرِ بنِ يزيدَ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتوَضَّأُ بِرطلَيْنِ ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ؛ ثمانية أَرْطالٍ .

فجريرٌ ؛ قالَ أبو زرعةَ : منكرُ الحَدِيثِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٣) ، وفي إسناده : موسى بن نصر الحنفي الرازي : من أهل الري ، صدوق الحديث ، يروي عن جرير بن عبد الحميد ، وثقه ابن حبان (٩ : ١٦٣) ، وقال الدارقطني في «العلل»: ليس بالحافظ ، ولا بالقوي . لسان الميزان (٦ : ١٣٤) جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي ، روي له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا ، قال أبو زُرعة : شامي ، منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وترجمه البخاري في التاريخ فلم يذكر فيه جرحًا.

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٨٣) ، وتاريخ خليفة : (٣٧٠ ، ٤١٦) ، التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢١٢) ، والجرح والتعديل (١ : ١: ٥٠٢) ، وميزان الاعتدال (١ : ٣٩٧) ، وتاريخ الإسلام (٥ : ٢٣٢) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٧٧) .

١٢٠٨- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ النقاشُ ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ الحجاجِ بنِ رشدين ، حدثنا يحيى بنُ سليمانَ الجعفيُّ ، حدثنا صالحُ بنُ مُوسى الطلحيُّ ، حدثنا منصورٌ ، عن إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ، عَنِ عائشةَ ، قالتْ : جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الغُسْلِ مِنَ الجنابة صاعٌ ، والوضوءُ رطْلَيْنِ ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ[١] .

هذان حديثان لا يصحَّان :

أمَّا (الأولُ) ، ففيهِ جريرُ بنُ يزيدَ ، قالَ أبو زرعةَ : مُنكَرُ الحديث .

وأمَّا (الثاني) ، فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ منصورٍ غيرُ صالحٍ الطلحيِّ، وهُوَ ضَعيفُ الحدِيثِ[٢] .

قلتُ : قالَ يحيى بنُ معينٍ : صالحٌ الطلحيُّ لَيْسَ حديثُهُ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديثِ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوي عَنِ الثِّقاتِ مَالا يُشْبِهُ حديثَ الأثْبَاتِ .

قلتُ : وقَدْ قالَ أصْحابُنا : صاعُ الوضُوءِ غَيرُ صَاعِ الزَّكاةِ .

١٢٠٨- وعَنْ صالحِ بنِ موسى الطلحيِّ ، حدثنا منصورٌ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الغُسْلِ مِنَ الجنابةِ صاعٌ ، والوضوءُ رطْلَيْنِ ، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٣) ، وفيه : محمد بن الحسن النقاشي .

(٢) تقدم في الحديث (١١٣٦) .

قالَ ابنُ قتيبةَ : لَمَّا سَمِعَ العراقيُّونَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ، وسمعُوا فِي حديثٍ آخرَ أَنَّهُ كان يَغْتَسِلُ بثمانيةِ أرطالٍ ، تَوهَّمُوا أنَّ الصَّاعَ ثمانيةٌ، ولا اخْتِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الحِجَازِ أنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أرطالٍ وثلثٍ .

صالحٌ ؛ قالَ النسائيُّ : متروكٌ .

وقَدْ قالَ أصحابُنا : صاعُ الوضُوءِ غيرُ صَاعِ الزَّكاةِ .

قالَ ابنُ قتيبةَ : لَمَّا سَمِعَ العراقيُّونَ أَنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ ، وسمعُوا فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ بثمانيةِ أرطالٍ ؛ تَوهَّمُوا أنَّ الصَّاعَ ثمانيةٌ ، ولا اخْتِلافَ بَيْنَ الحِجَازِيِّينَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أرطالٍ وثلثٍ .

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

٣٣٥- مسألة : إذَا امْتَنَعَ ربُّ المال مِنْ أَداء الزَّكاةِ ، أُخِذَتْ مِنْ مالِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْع(*) .

قبض الصدقات وقسمتها

٣٣٥- مسألة : إذا امتنعَ الرَّجُلُ مِنْ أداءِ الزَّكاةِ ، أُخِذَتْ مِنْ مالِهِ .

(*) **المسألة -٣٣٥-** الزكاة هي ما يخرجه الإنسان من ماله حقا لله تعالى لينفق على المحتاجين من الفقراء والمساكين والأسرى والمدينين والبائسين ، ولينفق في المصالح العامة كالمستشفيات والمشروعات الخيرية .

ولقد فرضت الزكاة على من ملك النصاب ليواسي الفقراء ، ويساعد المحتاجين ، ولتحصل أخوة بين أفراد المجتمع ، وتزول الضّغينة بين الأغنياء والفقراء بسبب شُحَ الأغنياء وحرمان الفقراء ، لهذا كله شُرِعَت الزكاة وفرضَتْ على الأغنياء حتى يحصنوا أموالهم وينمّوها ، قال تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهم فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، فرضت في المدينة في السنَة الثانية من الهجرة قبل فرض صوم رمضان ، ولم ترد في القرآن آية تدعو إلى إقامة الصلاة إلا مقرونة بالدّعْوة إلى إيتاء الزكاة لقد قُرِنَتْ بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعا ، مما يدل على أن الزكاة والصلاة دعامتان متينتان بني عليهما الإسلام ، فهي فرض بكتاب الله تعالى، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقال : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾. وقال سبحانه : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ، وآي سوى ذلك .

أما في السنة النبوية فحديث النبي ﷺ : =

١٢٠٩- أخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا

وقالَ أَبو حنيفةَ : يُجْبَرُ عَلَى الدَّفْعِ .

١٢٠٩- قالَ أحمَد في «مسنده» : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا بهزٌ ، حدثني

= «بني الإسلام على خمس ...» منها إيتاء الزكاة ، وبعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن ، فقال : «أَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فتُردّ على فقرائهم» . رواه الجماعة عن ابن عباس (نيل الأوطار) (٤ : ١١٤) .

وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها ، ومن أنكر فرضيتها كفر وارْتَدّ وإن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجري عليه أحكام المرتدين ، ويُستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قُتِلَ ، ومن أنكر وجوبها جهلا به إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عُرِّفَ وجوبها ، ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معْذور بالجهل .

والإنسان بفطرته وغريزته شغوف بالتملك ، يحب المال حبا جما وهذا الحب الجم يقوده إلى الشح والبخْل ، وهو مرض من الأمراض الاجتماعية التي تحتاج إلى علاج ، والعلاج يكون بتدريب الإنسان على الرحمة بالإعطاء والبذْل والسماحة وأداء الحقوق ، حتى يعتاد التصدق والمعونة . قال تعالى : ﴿ ومن يوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ ، وقال الرسول الكريم : «شر ما أعْطي العبد شح هالع وجُبْن خالع» .

وقد فرض الله الحكيم الزكاة ليربط قلوب المسلمين جميعا ويجعلهم أسرة واحدة يحسن فيها الأغنياء إلى الفقراء ، ويعاونون المعوزين ، حتى لا يسألوا الناس ، ويمنعوهم من ذل السؤال ، وبالزكاة يربط الله العالم الإسلامي كله بعضه ببعض ، ويتحد المسلمون ، ويكونون أمة إسلامية شاملة تتعاون على البرّ والتقْوى . =

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا بهزٌ ، حدثني أبي ، عَنْ جَدِّي ، قالَ : سَمِعْتُ

أبي ، عن جدي ، سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : «في كُلِّ إبلٍ سَائمةٍ ؛ في الأَرْبَعِينَ

= وقد قرّر الفقهاء أن من يموت و لم يؤدّ الزكاة الواجبة عليه تكون دَيْنًا في التركة لا تخلص للورثه إلا بعد سدادها ، كمن يموت وعليه دَيْنٌ للعباد فإنّ التّرِكَة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده.

ولمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو العذاب الأليم ، لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحْمَى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

ولقوله ﷺ : «من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مثلَ له شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقُه يوم القيامة، يأخذ بلُهْزُمَتَيْهِ ، ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا : ﴿ ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ﴾ . رواه أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي عن أبي هريرة .

أما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه ، والتعزير ، والتغريم المالي ، قال رسول الله ﷺ : «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عَزْمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء» . رواه أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار) (٤ : ١٢١) .

وتُقَاتَلُ الجماعة مانعة الزكاة جحودا ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : (والله لا قاتلَنّ من فرّقُ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق =

رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «في كُلِّ إبلٍ سَائمةٍ ؛ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنةُ لبونٍ ، مَنْ أَعْطاهَا مُؤتجرًا فلهُ أَجْرُها ، ومِنْ مَنَعَها فإنَّا أخِذُوها وشَطرَ إبلِهِ ؛ عزمةٌ مِنْ عزماتِ رَبِّنا ، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منْها شَيْءٌ»(١) .

ابنةُ لبونٍ ، مِنْ أَعْطاهَا مُؤتجرًا فلهُ أَجْرُها ، ومِنْ مَنَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطرَ مالِهِ ؛ عزمةٌ مِنْ عزماتِ رَبِّنا ، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منْها شَيْءٌ» .

قلت : هذا الحديث مما أنكر على بهز .

= المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) . رواه الجماعة سوى ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار) (٤ : ١١٩) .

وبناء على ذلك قال العلماء بالاتفاق : إذا منع واحد أو جمعٌ الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم ، وإن منعها جهلا بوجوبها أو بخلا بها لم يكفرْ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢ ، ٤) ، وأبو داود في الزكاة (١٥٧٥) – باب «زكاة السائمة» (٢ : ١٠١) والنسائي في الزكاة ح (٢٤٤٤) باب «عقوبة مانع الزكاة» (٥: ١٥–١٦)، وحديث (٢٤٤٩) باب «سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم» (٥: ٢٥) .

٣٣٦- مسألة : وَإذا امْتَنَعَ مِنْ أداءِ الزَّكاةِ مَعَ اعْتِقَادِ وجُوبِها ، اسْتُتِيبَ ثَلاثًا ؛ فإنْ تابَ ، وإلا قُتِلَ .

وقالَ أكْثَرُهم : لا يُقْتَلُ(*) .

١٢١٠- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ المسنديُّ ، قالَ : حدثنا الجرميُّ بنُ عمارةَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ واقدِ ابنِ محمدٍ ، قالَ : سمعْتُ أبي يحدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ مُحمدًا رسُولُ اللهِ،

٣٣٦- مسألة : مَنِ امْتَنَعَ مِنْ أدَائِها ، استُتِيبَ ثلاثاً ، فإنْ تابَ ، وإلا قُتِلَ والجمهورُ : لا يقتلُ .

١٢١٠- (خ ، م) ، شعبةُ ، عَنْ واقدِ بنِ محمدٍ ، سمعْتُ أبي يحدِّثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ مُحمدًا رسُولُ اللهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم ، إلا بِحَقِّ الإسْلامِ ، وحِسَابُهم عَلَى اللهِ» .

(*) **المسألة -٣٣٦-** في حكم تارك الزكاة الدنيوي :

الممتنع عن الزكاة تؤخذ منه قهرًا ، أما إذا انتصب للقتال لمنع الزكاة فإنه يقاتل ، وبهذه الطريقة قاتل الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة ، ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم صَبْرًا .

ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم ، إلا بحَقِّ الإسْلام ، وحِسَابُهم عَلَى اللهِ» .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين»(١) .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، حديث (٢٥) باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» ، ومسلم في الإيمان ، باب «الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٩٢ ، ٣٦٧) ، و (٨ : ١٧٧) .

٣٣٧- مسألة : يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ الحَوْل .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يَجُوزُ(*) .

١٢١١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبو عليٍّ بنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي، قالَ: حدثنا سعيدُ بن منصورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بن زكريَّا ، عَنْ حجاجِ بنِ دينارٍ، عَنْ الحكمِ ، عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عديٍّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ العباسَ بْنَ عَبدِ المطلبِ سَألَ النبيَّ

٣٣٧- مسألة : وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزّكاةِ قَبْلَ الحَوْلِ ، خلافاً لمالك .

١٢١١- إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ حجاجِ بنِ دينارٍ ، عنِ الحكمِ ، عن حُجَيَّةَ ابنِ عديٍّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ العباسَ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تحلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

(*) **المسألة ٣٣٧**- قال الجمهور غير المالكية : يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول ، وهو مالك للنصاب ، وذكر الشافعي أن شرط ذلك : أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول في الحول ، وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقا .

وقال المالكية : لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ، لأنها عبادة تشبه الصلاة ، فلم يجز إخراجها قبل الوقت ، ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٦ : ١٣٩) ، المهذب (١ : ١٦٦) ، الحضرمية ص (١٠٥)، فتح القدير (١ : ٥١٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٥٠) ، المبسوط (٢ : ١٧٦) ، المغني (٢ : ٦٢٩)، كشاف القناع (٢ : ٣١٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٦) ، الشرح الكبير (١ : ٤٣١) ، القوانين الفقهية ص (٩٩) ، نيل الأوطار (٤ : ١٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٧٥٦) .

ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تحلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[١].

١٢١٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَن حجاجِ بنِ دينارٍ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ حجرٍ العدويِّ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ : «إِنَّا قَدْ أَخَذْنا مِنَ العَبَّاسِ زَكاةَ عام أوَّل»[٢] .

١٢١٢– إسرائيلُ ، عَنْ حجاجِ بنِ دينارٍ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ حجرٍ العدويِّ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ : «إِنَّا قَدْ أَخَذْنا مِنَ العَبَّاسِ زَكاةَ عام أوّل» .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة حديث (١٦٢٤) ، باب «في تعجيل الزكاة» ص (٢ : ١١٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة حديث (١٧٩٥) ، باب «تعجيل الزكاة قبل محلها» ، والترمذي في الزكاة حديث (٦٧٨) ، باب «ما جاء في تعجيل الزكاة» (٣ : ٥٤) ، والإمام أحمد في مسنده (نيل الأوطار) (٤ : ١٩٩) ، وقال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلا ، وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها ، وبه يقول سفيان الثوري ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٢٣) .

هَذا الحديثُ أَقْوَى مِنَ الأوَّل ؛ لأنَّ فِي الحديثِ الأوَّل حُجَيَّةَ ؛ قالَ أَبو حاتم الرازيُّ : لا يُحتجُّ بحَدِيثِهِ ، وهُوَ شبهُ المَجْهُول[1] .

حجية ، قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

---

(١) هو حجية بن عدي الكندي الكوفي .

روى عن : جابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب .

روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل ، وأبو إسحاق السبيعي .

قال علي بن المديني : لا أعلم روى عن حجية إلا سلمة بن كهيل ؛ روى عنه أحاديث .

وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول ، ووثقة العجلي وابن حبان ، وقال الذهبي في الميزان : هو صدوق إن شاء الله ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٢٢٥) ، علل أحمد (١ : ٢٦٢) ، ثقات العجلي ، رقم (٢٦١) ، ثقات ابن حبان (٤ : ١٩٢) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٢١٦) .

فصل : فَإنْ عجلَ زكاةَ عَامَيْن ، جَازَ .

وعنهُ لا يَجُوزُ ، وهُوَ قَولُ زُفَرَ .

وعَن الشَّافعيةِ كالرِّوَايَتَيْن .

لنا حديثان ضعيفان :

١٢١٣– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ بنِ عتبةَ ، قالَ : حدثنا وليدُ بنُ حمادٍ ، قالَ : حدثنا الحسنُ بنُ زيادٍ ، عَن الحسنِ بنِ

إنْ عجلَ زكاةَ عامَيْن ، جازَ .

وعنهُ لا يجوزُ ، وهُوَ قولُ زُفَرَ .

وعنِ الشافعيةِ كالروَايتينِ .

لنا حديثانِ ؛ لَمْ يَصِحَّا :

١٢١٣– الحسنُ بنُ عمارةَ ، عَنِ الحكمِ بنِ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ طلحةَ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «إنا كُنَّا احْتَجْنَا إلى مَالٍ ، فَتعجلْنَا مِنَ العباسِ صدقَةَ مالِهِ لِسَنَتَيْنِ» .

عمارةَ ، عَنِ الحكمِ بنِ موسى بنِ طلحةَ ، عَنْ طلحةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «كُنَّا احْتَجْنَا إلى مالٍ ، فَتعجلْنَا مِنَ العباسِ صدقَةَ مالِهِ لِسَنَتَيْنِ»[1] .

١٢١٤- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالقِ ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ نائلةَ الأصبهانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ المغيرة ، حدثنا النعمانُ بنُ عبدِ السلامِ ، عن محمدِ ابنِ عبيدِ الله ، عن الحكمِ ، عن مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : بعثَ رسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ سَاعِيًا ، قالَ : فَأَتَى العَبَّاسَ يَطْلُبُ صَدقَةَ مَالِهِ ، فأغلظَ لَهُ ، فخرجَ إلى النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فقالَ : «إنَّ العبَّاسَ قَدْ سَلَفنا زكاةَ مالِهِ العامَ والعامَ المقبلَ»[2] .

١٢١٤- محمُد بنُ عبيد الله العرزميُّ ، عن الحكمِ ، عنِ مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ؛ بعثَ رسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ سَاعِياً ، فأَتَى العباسَ يطلبُ صدقتَهُ ، فأغلظَ لَهُ ، فخرجَ إلى النبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فقالَ : «إنَّ العبَّاسَ قَدْ سَلَفنا زكاةَ العامَ والعامَ المقبلَ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٢٤) ، وقال : اختلفوا عن الحكم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم ، مرسل .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٢٤) .

فِي الحديثِ الأوَّل الحسنُ بنُ زيادٍ[١] ؛ قالَ أحمدُ بنُ حنبل : هُوَ كَذُوبٌ، لَيْسَ بشَيْء .

وقالَ مرةً : كذابٌ خَبيثٌ .

وقالَ أبو حاتم الرازيُّ[٢] : لَيْسَ بثقةٍ ولا مَأْمُون .

وقالَ الدارقطنيُّ[٣] : ضعيفٌ مَتْرُوكٌ .

وفيهِ الحسنُ بنُ عمارةَ[٤] ؛ قالَ شعبةُ : هُوَ كذابٌ ، يحدِّثُ بأحادِيثَ قَدْ وضَعَها .

وقالَ أحمدُ ، ويحيى ، والرازي ، والنسائيُّ : هُوَ متروكٌ .

. . . . . .

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى (١١٦–٢٠٤) قاضي الكوفة (ابن قيم الجوزية) في أعلام الموقعين (١: ٢٥) وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٢ : ٢٠٩) : أخرج له الحاكم في «المستدرك» ، وأبوعوانة فى «مسنده» ،وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة – رحمة الله تعالى – ونقل سزكين في تاريخ التراث العربي (٢ : ٧٣) أنه كان أحد تلاميذ أبي حنيفة ذوي المكانة ، ومن المتحمسين في الدفاع عن مذهب شيخه ، ويعد من الروات الثقات . أ.هـ .

(٢) في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٥) .

(٣) في ميزان الاعتدال (١ : ٤٩١) ، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (١٨٧)، وانظر : تاريخ ابن معين (٣ : ٣٦٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٢٧) ، وتاريخ بغداد (٧ : ٣١٧) ، ولسان الميزان (٢ : ٢٠٨) .

(٤) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

وفي الحديثِ الثاني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ العرزميُّ[١] ؛ قالَ أحمدُ : تَركَ النَّاسُ حديثَهُ .

وقالَ يحيى ، وأبو زرعةَ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ رَدِيء الحفْظِ ، وذَهبتْ كُتبهُ ، فجعلَ يحدِّثُ النَّاسَ مِنْ حفْظِهِ فِيهم ، فَكَثُرَتِ المناكِيرُ فِي روَايَتِهِ .

وقَدْ رواهُ مندلٌ ؛ فقالَ : عَنْ عبدِ اللهِ ، عَن الحكم . وإنَّما أرادَ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ ، ومندلٌ[٢] ضعيفٌ أيضًا .

الحسن ، والعرزمي متروكان .

---

(١) تقدم في الحديث (١١٠٦) في هذا المجلد .

(٢) تقدم في الحديث (١١٠٥) .

٣٣٨– مسألة : يَجُوزُ صرفُ الزكاةِ إلى صنْفٍ واحدٍ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يَجُوزُ(*) .

٣٣٨– مسألة : يجوز صرفها إلى صنف واحد ، خلافا للشافعيِّ .

(*) **المسألة –٣٣٨–** نصت الآية القرآنية (٦٠) من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فدلت على أنه تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية .

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن «..فإن هم أطاعوك لذلك – أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم – فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ..» دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الإمام من أغنياء المسلمين ، وتصرف في فقرائهم ، وكونها في فقرائهم استدل به لمذهب مالك وغيره بأنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

قال الشافعية : يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف، عملا بالآية الكريمة ﴿ إنما الصدقات.. ﴾ أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف بلام التمليك ، وشركت بينهم بواو التشريك ، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم ، مشتركة بينهم . فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها على ثمانية أسهم ، منها سهم العامل ، وهو أول ما يبدأ به ؛ لأنه يأخذه على وجه العوض ، وأما غيره فيأخذه على وجه المواساة . وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، وصرفت إلى الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فالموجودين منهم ، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ، ولا يجوز أن يصرف لأقل من ثلاثة من كل صنف ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لاثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل ، فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية . =

١٢١٥- لنا حديثُ معاذٍ : «أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم» .

وقَدْ سبقَ بإسْنَادِهِ .

١٢١٥- لنا حديثُ معاذٍ : «أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، وتُرَدُّ فِي فُقَرائِهِم» .

= والغالب وجوده الآن في البلاد أربعة : الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل . وأجاز جمع من الشافعية دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين ، واختار الروياني من الشافعية صرف الزكاة إلى ثلاثة من أهل السهمان ، قال : وهو الاختيار من حيث الفتوى لتعذر العمل بمذهبنا .

ومذهب الجمهور : جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف . وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة على غيره . ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجا من الخلاف وتحصيلا للإجزاء يقينا ، ولا يجب الاستيعاب .

ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير ، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم ، لا لتعيين الدفع فيهم .

وأما دليلهم جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل «الفقراء..» ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير ، الذي يتحقق لواحد، لتعذر حملها على=

. . . . . .

. . . . . .

= الحقيقة : وهو الاستغراق ، أي الشمول لجميع الفقراء ، إذ يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، هو غير معقول .

وانظر في هذه المسألة : المهذب : ١/ ١٧٠ – ١٧٣ ، حاشية الباجوري : ١/ ٢٩١ – ٢٩٤ ، مغني المحتاج : ٣/ ١٠٦ – ١١٢ . الكتاب مع اللباب : ١/ ١٥٦ ، فتح القدير : ٢/ ١٤ ، البدائع : ٢/ ١٤ ، الدر المختار : ٢/ ٨٤ ، القوانين الفقهية : ص ١١٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١/ ٢٦٧ ، المغني : ٢/ ٦٦٨ . الشرح الصغير : ١/ ٦٦٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٣٥.

٣٣٩- مسألة : لا يجوزُ نقلُ الزكاةِ إلى بلدٍ تقصرُ فيهِ الصَّلاةُ .

وعنهُ يجوزُ ، كَقول أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعن الشافعيِّ كالمذهبينِ(*) .

٣٣٩- مسألة : لا يجوزُ نَقْلُها إلى بلادٍ مسافة القَصْر .

(*) **المسألة -٣٣٩-** قال الحنفية : يكره تنزيهًا نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم ، أو إلى قوم هو أحوج إليها أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو إلى طالب علم ، أو إلى الزهاد ، أو كانت معجلة قبل تمام الحول ، فلا يكره نقلها . ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء .

وقال المالكية : لايجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر ، فأكثر ، إلا لمن هو أحوج إليها ، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم) ؛ لأنه في حكم موضع الوجوب ، ويتعين تفرقتها فورا بموضع الوجوب : وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية : الموضع الذي جبيت منه ، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك ، حيث كان ، مالم يسافر ، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال .

وقال الشافعية : الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، لحديث معاذ المتقدم ، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة ، أو لم يوجد بعضهم ، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم ، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب .

وقال الحنابلة : المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر ، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر ، ولكن تجزئه . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال . والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها ، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢/ ٩٣ - ٩٥ ، الفتاوى الهندية : ١/ ١٧٨ ، الكتاب مع اللباب : ١/ ١٥٨ ، فتح القدير : ٢/ ٢٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١١١ ، الشرح =

١٢١٦– لنا قولُهُ : «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهم ، وتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهم» .

وعنهُ يجوزُ ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنِ الشافعيِّ قَوْلاَنِ .

١٢١٦– لَنا عمومُ قولِهِ : «وتردُّ فِي فُقَرَائِهِم» .

= الصغير : ١/ ٦٦٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٩٦٣ ، المجموع : ٦/ ٢٣٧ ، مغني المحتاج ٣/ ١١٨ ، بجيرمي الخطيب ٢/ ٣١٨ ، المهذب ١/ ١٧٣ ، المغني ٢/ ٦٧١ – ٦٧٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢ : ٨٩٢ .

٣٤٠- مسألة : يجوزُ للمرأةِ دفْعُ زكاتِها إلى زَوْجها .

وعنهُ لا يجُوزُ ، كقول أبي حنيفةَ(*) .

١٢١٧- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سليمانَ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ عمرِو ابنِ الحارثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّها قالَتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» . قالتْ : وكانَ عبدُ اللهِ خفيفَ ذاتِ اليَدِ ،

٣٤٠- مسألة : يجوزُ لَها دَفْعُ زكاتِها إلى زَوْجِها .

وعنهُ لاَ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفةَ .

١٢١٧- (خ ، م) ، الأعمشُ ، عَنْ أبي وائلٍ ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحارثِ ، عَنْ زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّها قالَتْ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «تَصَدَّقْنَ ، ولَو مِنْ حليكُنَّ» قالتْ : وكانَ عبدُ اللهِ خَفيفَ ذاتِ اليدِ ، فقالتْ لَهُ : أيَسَعُنِي أنْ أضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ ،

(*) **المسألة -٣٤٠-** قال أبو حنيفة ، والحنابلة - على الراجح - لا يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها ، لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها .

وقال الصاحبان والشافعية ، والمالكية : يجوز ، لحديث زينب امرأة ابن مسعود : «زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به» .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ٨٧) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٠) ، كشاف القناع (٢: ٣٣٩) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٥٦) ، المجموع (٦ : ٢٤٧) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٢ : ٩٦٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٨٨٥) .

فقالتْ لهُ : أَيَسعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدقَتِي فِيكَ ، وفِي بَنِي أخٍ لِي يَتامَى ؟ فقالَ عبدُ اللهِ : سَلِي عَنْ ذلكَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، قالتْ : فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فإذَا عَلَى بابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصارِ ؛ يُقالُ لَها : زينبُ ؛ تَسْأَلُ عَن ما أسْأَلُ عنهُ ، فخرجَ إلينا بلالٌ ، فَقُلْنا : انْطَلِقْ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فاسْأَلْهُ عَنْ ذلكَ ، ولا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ ، فانْطلَقَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «مَنْ هُما ؟» ، فقالَ : زَينبُ امرأةُ عبدِ اللهِ ، وزينبُ الأنصاريةُ ، فقالَ : «نَعَمْ ، لَهُما أجْرَانِ ؛ أَجْرُ القَرابةِ ، وأجْرُ الصَّدقَةِ» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

وفِي بَنِي أخٍ لِي يَتامى ؟ ثُمَّ أَتيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فإذَا عَلَى بابِهِ امْرأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقالُ لَها: زينبُ تَسْأَلُ عَنْ مَا أسالُ عنهُ ، فخرجَ إلينا بلالٌ ، فَقُلْنا : انْطَلِقْ إلى رسُولِ اللهِ ، فاسْأَلْهُ ، ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، فانْطَلَقَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقالَ : «مَنْ هُما ؟» . فقالَ:

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٦٥٣) ، وأحمد ٣/ ٥٠٢ ، والبخاري في الزكاة (١٤٦٦) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ..، والترمذي في الزكاة (٦٣٦) ، باب «ماجاء في زكاة الحلي» والنسائي (٣١٩) و (٣٢٠) ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب ... فذكره – وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٣٤) في الزكاة : باب الصدقة على ذي قرابة ، من طريقين عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٢٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٤٨) .

. . . . . .

زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللهِ ، وزَينبُ الأنصاريةُ ، فقالَ : «نَعَمْ ؛ لَهُما أَجْرُ القَرابَةِ ، وأَجْرُ الصَّدقَةِ .

وفِي لفظٍ : أَيجْزِئُ عَنِّي .

٣٤١– مسألة : لايجوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى مَوَالي بَنِي هاشمٍ ، خلافًا لأكثرِهم(*) .

١٢١٨– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ،

٣٤١– مسألة : لا يَجُوزُ دَفْعُها إلى مَوْلى لبني هاشمٍ ، خلافًا لأكْثَرِهم .

١٢١٨– (ت) ، الحكمُ ، عَنِ ابنِ أبي رافعٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلا مِنْ بَني مخزومٍ عَلَى الصَّدقَةِ ، فقالَ لأبي رافعٍ : ألا تَصْحَبني تُصِبْ مِنْها ؟ قُلْتُ : حتَّى أذكرَ

(*) **المسألة –٣٤١**– آل البيت تحرم عليهم الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولهم من خمس الخمس في بيت المال ما يكفيهم بدليل قوله ﷺ : «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد» .

وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقات هم عند الحنفية والحنابلة : آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل بني أبي طالب ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، لعموم الحديث المتقدم وكذلك قال الشافعية : هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله ﷺ «إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه» .

وقال المالكية : هم بنو هاشم فقط ، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندهم من آل البيت، فيعطون من الزكاة على المشهور .

هذا ... وقد نقل عن أبي حنيفة وعن المالكية وبعض الشافعية : جواز إعطاء الهاشميين من الزكاة إذا حرموا من بيت المال سهم ذوي القربى ، منعا لتضييعهم ولحاجتهم ، وإعطاؤهم – كما قال الدسوقي المالكي – حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم . وتحل صدقة التطوع لهم عند الأكثرين .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٤٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣٣٩) ، الشرح الصغير (١ : ٦٥٩) ، الشرح الكبير (١ : ٤٩٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٨٨٦) .

قالَ: أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي، قالَ : حدثنا يحيى ، عَنْ شعبةَ ، قالَ : حدثنا سليمانُ بنُ عتيبةَ ، عَن ابنِ أبي رافعٍ ، عَنْ أبي رافعٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلا مِنْ بَنِي مخزومٍ عَلَى الصَّدقةِ، فقال لأبي رافعٍ : أَلا تَصْحَبُنِي فَنُصِيب مِنْها ؟ قالَ : قلتُ : حتَّى اذكرَ ذلكَ لرسُولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فقالَ : «إنَّا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصَّدقَةُ ، وإنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُم»[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ ، فذكرْتُ ذلكَ لَهَ ، فقالَ : «إنَّا آلُ محمدٍ لا تحلُّ لَنا الصَّدقَةُ ، وإنَّ مَوْلَى القَومِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» صحَّحَهُ الترمذيُّ .

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦) في طبعة عبد الباقي - باب فضل نسب النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٠٦) ، باب في فضل النبي ﷺ ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤ : ١٠٧) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣٤٢– مسألة : المانعُ مِنْ أخذِ الزَّكاةِ ؛ أنْ يكونَ لَهُ كفايةٌ عَلَى الدَّوام وهُوَ قولُ الشافعيِّ .

وعَنْ أحمدَ اعتبارُ الكفايةِ ، أو أنْ يملكَ خمسِينَ درهمًا ، أو قيمتَها مِنَ الذَّهَبِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا ملكَ نصابًا ، لَمْ تحلَّ لَهُ(*) .

٣٤٢– مسألة : المَانِعُ مِنْ أَخْذِها الكِفَايَةُ الدّائِمَةُ .

(*) **المسألة –٣٤٢–** مما اشترطه الفقهاء في مستحق الزكاة أن يكون فقيرا ، إذ لا تحل الزكاة لغني له كفاية على الدوام .

والغني عند الحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : هو من ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك ، لحديث أبي داود والترمذي : «الغني : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب» والفقير : من لا يجد شيئا ألبتة (أي قطعا) ، أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعا من كفايته ، كدرهمين من عشرة . والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره . فيعطي كل منهما كفايته مع عائلته سنة . ولا يعطى كل منهما من الزكاة إذا كان قادرا على الاكتساب إذ إنه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، كما روى أبو داود . لكن إذا تفرغ القادر على التكسب لطلب العلم ، وتعذر الجمع بين طلب العلم والتكسب ، يعطى من الزكاة ، ولا يعطى إذا تفرغ للعبادة ، لقصور نفعها .

والغني عند الحنفية : هو من ملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال . فيعطى من الزكاة من كان يملك أقل من نصاب شرعي ، ولو كان صحيحا قويا قادرا على الكسب ؛ لأنه فقير والفقراء هم المصارف ، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها ، فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ، فلا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم وفرس=

١٢١٩- لنَا على الرِّوَايَةِ الأُولى ما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ ، قالَ : حدثنا أيوبُ ، عَنْ هارونَ بنِ

وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ .

وعَنْ أَحمدَ اعتبارُ الكفايةِ ، أَو أَنْ يملكَ خَمْسين درْهَماً ، أو قِيمَتَها مِنَ الذَّهَبِ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : إِذا ملكَ نِصاباً لَمْ تَحلَّ لَهُ .

١٢١٩- لَنا (م) ، أيوبُ السختيانيُّ ، عَنْ هارونَ بنِ ذئابٍ ، عَنْ كنانةَ بنِ نعيمٍ،

= وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية اللازمة التي لابد منها للأنسان ، فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته مائتي درهم ، حرم عليه أخذ الصدقة . ويجوز أداء الزكاة للمكاتب وإن حصل نصابا زائدا عن بدل الكتابة ، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ؛ لأن الغني الشرعي مقدر به .

والغني عند المالكية : هو من ملك كفايته لمدة سنة ، والفقير : هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة ، فيعطى من الزكاة ولو ملك نصابا فأكثر لكنه لا يكفيه لعامه .

والغني عند الشافعية : من كانت عنده الكفاية في عمره الغالب وهو اثنان وستون سنه ، إلا إذا كان له مال يتجر فيه ، فيعتبر ربحه في كل يوم ، فإن كان أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم ، فهو فقير . وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة ، فإن كان له مال أو كسب لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير .

وانظر في هذه المسألة : المغني (٢ : ٦٦١) ، كشاف القناع (٢ : ٣١٧) ، الدر المختار (٢ : ٨٨ ، ٩٦) ، بدائع الصنائع (٢ : ٤٨) ، فتح القدير (٢ : ٢٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٩٤) .

ذئابٍ ، عَنْ كنانةَ بنِ نعيمٍ ، عن قبيصةَ بنِ المخارقِ ، عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «إنَّ المسْألَةَ لا تحلُّ إلا لثلاثةٍ ؛ رجلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ[١] قومٍ ، فسألَ فِيها حتَّى يؤدِّيَها ، ثُمَّ يمسك ، ورجلٍ أصابتْهُ جائحةٌ[٢] ، فاجْتاحَتْ مالَهُ ، فيسأل فيها حتَّى يصيبَ قوامًا مِنْ عيشٍ ، أو سدادًا مِنْ عيشٍ ، ثُمَّ يمسك ، ورجلٍ أصابته فاقةٌ[٣] ، فيسأل فيها حتَّى يصيبَ قَوامًا مِنْ عيشٍ ، أو سدادًا مِنْ عيشٍ ، ثُمَّ يمسك» .

عَنْ قبيصةَ بنِ المخارقِ ، عَنْ رسُول الله ﷺ قالَ : «إنَّ المسْأَلَةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ ؛ رَجُلٍ تحملَ حمالةَ قَومٍ ، فيسألُ فِيها حتَّى يؤديَها ، ثُمَّ يمسك ، ورجلٍ أَصابَتْهُ جائحةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ ، فَيسألُ فِيها حتَّى يصيب قَواماً مِنْ عيشٍ – أو سدادًا مِنْ عَيْشٍ –

---

(١) قوله : «تحمل حمالة» أي : تكمل كفالة ، والحميل : الكفيل ، والسداد بكسر السين : كل شيء سددت به خللا ، ومنه سداد القارورة وهو صمامها والسداد بفتح السين : الإصابة في المنطق والتدبير . والسحت : الحرام .
والغني صاحب الحمالة هو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال ، فيسعى رجل في إصلاح ذات بينهم ويضمن مالا يبذل في تسكين تلك النائرة (أي : الحقد والعداوة) فإنه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنيا .

(٢) هلك ماله بسبب ظاهر ، كالجائحة أصابته من برد أفسد زرعه وثماره ، أو نار أحرقتها أو سيل أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما يسد خلته به ، ويعطى من غير بينة تشهد على هلاك ماله ؛ لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهر .

(٣) الآخر هالك ماله بسبب خفي من لص طرقه ، أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب ، فهذا تحل له المسألة ، ويعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل الاختصاص به ، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال .

انفردَ بإخراجِهِ مسلمٌ[١] .

١٢٢٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ مصعبِ بنِ محمدٍ ، عن يَعْلَى بنِ أبي يحيى ، عَنْ فاطمةَ بنتِ حسينٍ ، عَنْ أبيها حسين بنِ عليٍّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «للسَّائِلِ حقٌّ ولَو جَاءَ عَلَى فرسٍ»[٢] .

ثُمَّ يمسك ، ورجلٍ أصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، فيسألُ حتّى يصيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ - أو سداداً مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يمسك» .

١٢٢٠- (د) ، أحمدُ في «مسندِه» : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، حدثنا سفيانُ ، عن مصعبِ بنِ محمدٍ ، عَنْ يعَلْى بنِ أبي يحْيى ، عَنْ فاطمةَ بنتِ حسينٍ ، عَنْ أبيها ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «للسَّائِلِ حَقٌّ وإنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٧ و ٥/ ٦٠ ، والحميدي (٨١٩) ، والدارمي ١/ ٣٩٦ ، ومسلم في الزكاة: باب من لا تحل له المسألة ، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة : باب ما تجوز فيه المسألة ، والنسائي ٥/ ٨٩ في الزكاة : باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ، و ٥/ ٩٦ - ٩٧ باب فضل من لا يسأل الناس شيئا ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٢) و (١٧٢٣) ، وابن خزيمة (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) و (٢٣٧٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧- ١٨ ، والبيهقي ٦/ ٧٣ ، والدارقطني ٢/ ١١٩ و ١٢٠ ، من طرق عن هارون بن ذئاب ، بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٠١) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٦) باب «حق السائل».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢ : ٩٩٦) من طريق زيد بن أسلم .

١٢٢١– ووجْهُ الرِّوايةِ الأخْرى ما أخبرنا بهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَن حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ ولَهُ مَايغْنيهِ ، جاءتْ يومَ القيامةِ خدوشًا – أو كدوحًا – فِي وَجْهِهِ» . قالُوا : يارسُولَ اللهِ ؛ ما غِنَاهُ ؟ قالَ : «خَمْسُون دِرْهمًا ، أو حِسَابُها مِنَ الذَّهَبِ»(١) .

١٢٢١– وَوَجْهُ الأُخْرَى ، الثوريُّ ، عَنْ حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ

---

(١) أخرجه الدارمي من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في السنن ١/ ٣٨٦ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة... ، الحديث (١٦٢٦) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة الحديث (٦٥٠) ، وقال : (حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير من أجل هذا الحديث) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٥/٩٧ ، كتاب الزكاة، باب حد الغنى ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١/٥٨٩ ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، الحديث (١٨٤٠) ، «وسفيان» يروي الحديث عن «حكيم» عن «محمد بن عبد الرحمن» ونقل ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٣٥ عن «حكيم» قول ابن معين (سمعت يحيى يقول : حكيم بن جبير ليس بشيء ، وقال النسائي : حكيم بن جبير ، كوفي ضعيف) لكن ذكر الترمذي عقب الحديث (٦٥١) ، متابعة من طريق أخرى فقال (قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا) ، وقد أثبت ابن معين هذه المتابعة فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٣٤ حيث سأل «عباس» «ابن معين» عن هذا الحديث فقال : (يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم ، عن =

حكيمُ بنُ جبير مجروحٌ[1] ؛ قالَ أحمد بنُ حنبل : هُوَ ضَعيفُ الحديثِ مضطربٌ .

وقالَ يحيى ، والنسائي : ضعيفٌ . وقالَ يحيى مرةً : لَيْسَ بشيء .

وقالَ السعديُّ : كذابٌ .

١٢٢٢- وقَدِ احتجَّ مَنْ صَحَّحَ هَذا الحديثَ ؛ بما أخبرنا بهِ الكروخيُّ،

عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ سَألَ ولَهُ مَا يغْنيه ، جاءَتْ يَومَ الَقيامَةِ خدوشًا أو كدوحاً فِي وَجْهِهِ» .

قالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، ومَا غناهُ ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أو حِسَابُها مِنَ الذهَبِ».

حكيمٌ ضعفوُه ؛ حتَّى قالَ السعديُّ : كَذَّابٌ .

وقالَ أحمُد : ضعيفٌ ، مضطربُ الحدِيثِ .

١٢٢٢- (ت) ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا سفيانُ،

= سفيان عن زبيد - لكنه قال آخرا - وهذا وهم لو كان هذا كذا لحدث به الناس جميعا عن سفيان ، ولكنه حديث منكر ، وهذا الكلام قاله يحيى أو نحوه) ، لكن قول الترمذي المتقدم عن الحديث (حديث حسن) مع ذكره متابعة سفيان للحديث يقويه ، والله أعلم ؟ وعن «الخموش» قال في شرح السنة ٦/ ٨٤ : (الخموش مثل الخدوش في المعنى ، والكدوح آثار الخدوش ، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه فهو كدوح) والدرهم ٧/ ١٠ الدينار وخمسون درهما = ١٥٨,٥ غ فضة وقيمتها ١١٠,٩ غ ذهب .

(١) وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٤٦) .

قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا يَحيى ابنُ آدَمَ ، حدثنا سُفيانُ ، عَنْ حكيم بنِ جُبَيْرٍ بهذا الحديث ، فقالَ له عبدُ اللهِ ابنُ عثمانَ صاحبُ شُعْبَةَ : لو غير حكيمٍ حَدَّثَ بهذا الحديث ؟ فقالَ لَهُ : وما لحكيمٍ لا يُحَدِّثُ عنه شعبةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ سفيانُ : سمعت زُبَيْدًا حدَّثَ بِهَذَا، عَنْ مُحمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ[1] فأجبت مَنْ قالَ هذا ؟ فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي هَذَا حجَّةٌ؛ فإنَّ سفيانَ ما أسندَهُ ، إنَّما قالَ : حدثنا زُبيدٌ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ فحسبُ ، ولَمْ يَرْفَعْهُ .

وقَدْ رَوى هَذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ سلمةَ بنِ أسلمَ – بضمِّ اللامِ – عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ المسورِ بنِ مخرمةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

قالَ الدارقطنيُّ : ابنُ أسلمَ ضعيفٌ .

ورَواهُ بكيرُ بنُ حبيشٍ ، عَنْ أبي شيبةَ عبدِ الرحمنِ بنِ إسْحاقَ ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، وبكيرٌ ،

عَنْ حكيمٍ بهذا ، قالَ : فقالَ لَهُ عبيدُ اللهِ بنُ عثمانَ صاحبُ شعبةَ : لو غير حكيمٍ حدثَ بِهَذا ، قالَ : وما لحكيمٍ لا يحدثُ عنهُ شعبةُ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ سفيانُ : وسَمِعْتُ زبيدًا حدثَ به عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ .

---

(١) حتى هنا في جامع الترمذي (٣ : ٣٢) .

وأَبو شيبةَ ضَعِيفان بمرةٍ ، ثُمّ لَيْسَ فِي الحديثِ أَنَّ مَنْ ملكَ خَمْسِينَ دِرْهمًا ، لَمْ تحلَّ لَهُ الصَّدقَةُ ، وإنَّما فيهِ أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ المسْأَلَةَ فَقَطْ ؛ والمسْأَلَةُ إنَّما تكونُ مَعَ الضَّرورَةِ ، ولا ضَرُورَةَ لِمَنْ يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ فِي وَقْتِهِ .

ويُرْوَى مِنْ وجْهٍ آخرَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ، ولَمْ يصحَّ ، وفيهِ كراهيةُ المسْأَلَةِ حسبُ.

٣٤٣– مسألة : لا يَجُوزُ لِمَنْ يقدرُ عَلَى الكِفَايَةِ بالكَسْبِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَجُوزُ(*) .

١٢٢٣– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، حدثنا القطيعيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قالَ : حدثنا أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ سالمِ ابنِ أبي الجعدِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تحلُّ الصَّدقَةُ لِغَنِيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(١) .

١٢٢٤– طريق آخر : وبالإسْنادِ حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عليٌّ

٣٤٣– مسألة : لا تَجُوزُ لِمَنْ يتكسَّبُ الزكاةُ .

وقالَ مالكٌ ، وأَبُو حنيفةَ : تَجُوزُ .

١٢٢٣– أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي حصينٍ ، عَنْ سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تحلُّ الصدقَةُ لغنيٍّ ، ولا لِذِي مرَّة سويٍّ» .

١٢٢٤– عليُّ بنُ ثابتٍ ، عَنِ الوازعِ بنِ نافعٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ،

(*) **المسألة –٣٤٣– تقدمت هذه المسألة من خلال المسألة السابقة .**

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ١٦٤ ، ١٩٢) ، والنسائي في الزكاة – باب «إذا لم يكن له دراهم» ، وابن ماجة في الزكاة – باب «من سأل عن ظهر غنى» ، والحاكم في «المستدرك» (١: ٤٠٧) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه» .

ابنُ ثابتٍ ، عَنِ الوازعِ بنِ نافعٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : جَاءَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ صَدقَةٌ ، فركبهُ النَّاسُ ، فقالَ : «إنَّها لا تَصْلُحُ لغنيٍّ ، ولا لِصحيحٍ سَوِيٍّ ، ولا لِعاملٍ قَوِيٍّ»(١) .

١٢٢٥- طريق آخر : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أبوعامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ ، قالَ : حدثنا سفيانُ ، عَنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ رَيحانَ بنِ يزيدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «لا تَحِلُّ الصَّدقَةَ لغنيٍّ ، ولا لِذِي مرَّةٍ سَوِيٍّ»(٢) .

قال : جاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَدقةٌ ، فركبهُ النَّاسُ ، فقالَ : «إنَّها لا تصلحُ لغنيٍّ ، ولا لصحيحٍ سَوِيٍّ ، ولا لعاملٍ قَوِيٍّ» .

١٢٢٥- (ت) ، الثوريُّ ، عَنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ ريحانَ بنِ يزيدَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عَنِ النبي ﷺ قال : «لا تحلُّ الصدقَةُ لغنيٍّ ، وَلاَ لذِي مرة سَوِيٍّ» .

ريحانُ يُجْهَلُ ، لكنْ وثَّقَهُ ابنُ معينٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١١٩) ، وفي إسناده : الوازع بن نافع العقيلي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في (١ : ١٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (١٦٣٤) باب «من يُعطى من الصدقة وحد الغنى» والترمذي في الزكاة ح (٦٥٢) باب ما «جاء من لا تحل له الصدقة» .

قالُوا : قَدْ قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : رَيْحانُ شَيْخٌ مَجْهُولٌ[١] ، ثُمَّ إِنَّ الحديثَ ؛ إِنَّما هُوَ : «المَسْأَلَةُ لا تَحِلُّ» :

١٢٢٦- أخبرنا بذلكَ الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الكنديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سليمانَ ، عَنْ مجالدٍ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ حُبْشي بنِ جنادةَ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تحلُّ لغنيٍّ ، ولا لذِي مرَّةٍ سويٍّ ، إلا لذِي فَقْرٍ مُدقعٍ ، أو غرمٍ مُفظِعٍ»[٢] .

قُلنا : أَمَّا ريحانُ ، فإِنْ جهلَهُ أَبُو حاتمٍ ، فَقَدْ عرفَهُ يحيى بنُ معينٍ ، ووثَّقَهُ، وأَمَّا هَذا الحديثُ الَّذِي ذَكَرُوهُ ، فَجوابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، قالَ يحيى : لا يحتجُّ بحديثِ مجالدٍ[٣] .

١٢٢٦- (ت) مجالدٌ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ حبشي بنِ جنادةَ ، سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ المسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لغنيٍّ ، وَلاَ لِذِي مرةٍ سويٍّ ، إلا لذِي فَقْرٍ مُدقعٍ ، وغرْمٍ مُفْظِعٍ».

---

(١) هو رَيْحان بن يزيد العامري البدوي : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٣٠١) فلم يذكر فيه جرحا ، ووثقه ابن معين في تاريخه (برواية الدارمي) الترجمة (٣٢٥) ، وابن حبان (٤ : ٢٤١) ، وقال غيرهم : صدوق . تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٣) باب «ما جاء من لاتحل له الصدقة» .

(٣) تقدم في (١ : ١١٢) .

والثاني أنَّا نَقُولُ بهِ ، وإن المسْأَلةَ لا تحلُّ لَهُ ، ولا أخْذُ الصَّدقَةِ .

١٢٢٧- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ هشامٍ ، قالَ : حدثني أبي أن عبيدَ اللهِ بنَ عديٍّ حدَّثَهُ أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبراهُ أنَّهُما أتَيا النبيَّ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدقَةِ ، فَقلبَ فيهما البَصَرَ ، فَرآهُما جَلدَيْنِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتما أعْطَيْتُكُما ، ولا حَظَّ فِيها لِغَنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ»[1] .

مجالدٌ ليِّنٌ .

١٢٢٧- هشامُ بنُ عروةَ ، حدثنا أبي ؛ أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ عديٍّ حدثَهُ ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ أخْبراهُ أنّهما أتَيا النبيَّ ﷺ يَسْألانِهِ عَنِ الصَّدقَة ، فَقلبَ فيهما البَصَرَ ، فَرآهُما جلَدَيْنِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتما أعْطَيتكُما ، ولاَ حَظَّ فيها لغنيٍّ ، ولاَ لِقَوِيٍّ مُكتَسبٍ» .

قلتُ : إسنادُهُ صَحيحٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٠٥) ، وأبو داود في الزكاة - باب «من يعطى من الصدقة» ، والنسائي في الزكاة - باب «مسألة القوي المكتسب» ، وابن أبي شيبة (٣ : ٥٦) .

٣٤٤– مسألة : حُكمُ المؤلفةِ باقٍ(*) .

٣٤٤– مسألة : حُكْمُ الـمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ ، خِلافًا لأبي حَنِيفَةَ ، والشافعيِّ .

(*) **المسألة –٣٤٤–** المؤلفة قلوبهم : منهم ضعفاء النيـة في الإسـلام ، فيعطـون ليتقـوى إسـلامهم . وهم نوعان : مسلمون وكفار .

أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شـره . وقـد ثبـت أن النـبي ﷺ أعطـى قوما من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسـلم : أنـه ﷺ أعطـى أبـا سـفيان بـن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، وعباس بن مـرداس ، كـل إنسـان منهم مائة من الإبل وأعطى أيضا علقمة بن علاثة من غنائم حنين .

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا ، فقال الحنابلة والمالكية : يعطون ترغيبا في الإسلام ؛ لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين» .

وقال **الحنفية والشافعية** : لايعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف ولا لغيره ، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار ، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، قال عمـر رضـي الله عنه : «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر» .

وأما المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسب احتياجنا إليهم :

١– ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم .

٢– الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي ﷺ أبا سـفيان ابن حرب وجماعة ممن ذكر ، وأعطى الرسـول ﷺ الزبرقـان بـن بـدر وعـدي بـن حـاتم ، لشرفهما في قومهما .

٣– المقيم في ثغر من ثغور المسلمين المجاورة للكفار ، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال .

٤– من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم ، وإن لم يمنعوهـا . وقـد ثبـت أن =

وقالَ أَبو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ : حُكْمُهُم مَنْسُوخٌ .

قالَ الزهريُّ : لا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَ حُكْمَ الْمُؤَلَّفَةِ .

١٢٢٨- واحتجُّوا بقولِهِ : «عَلَيْهِم صَدقَةٌ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» .

وهَذا محمولٌ عَلى أَنَّهُ قالَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ مُحتاجًا إلى التألُّفِ .

قالَ الزهريُّ : لاَ أَعْلَمُ شَيْئًا نسخَ حُكْمَ المُؤَلَّفَةِ .

١٢٢٨- واحتجُّوا بقولِهِ : «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِم» .

فَهذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قالَهُ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا فيهِ إلى التَّألُّفِ .

= أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة .

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ : فقال الحنفية ومالك : قد سقط سهم المؤلفة بانتشار الإسلام وغلبته ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عنهم و عن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة . قال مالك : لاحاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام .

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ، فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطائهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل .

٣٤٥- مسألة : يُعْطَى الغَازِي مَعَ الغِنَى(*) .

وقالَ أَبو حنيفة : لا يأخذ إلا مع الفقر .

١٢٢٩- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ المارستانيُّ ، حدثنا محمدُ بنَ سهلِ بنِ عسكرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُالرزاقِ، حدثنا معمرٌ ، والثوريُّ جميعًا ، عَنْ زيدِ بنِ أسلَمِ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ،

٣٤٥- مسألة : ويُعْطَى الغَازِي الغنيُّ .

وقالَ أَبو حنيفَة : لاَ .

١٢٢٩- معمر ، والثوريُّ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن أبي سعيدٍ مرفوعًا : «لا تحلُّ المسْألةُ ، إلا لخمسةٍ ؛ العاملِ عَلَيها ، والغازِي في سبيلِ اللهِ، والغارمِ ، ومَنِ اشْتَراها بمالِهِ ، أو مسكينٍ تصدّقَ عليهِ فأهْدى لغنيٍّ» .

(*) **المسألة -٣٤٥-** في سبيل الله : وهم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند ؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو . الغزو ، ولقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ وقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ وغير ذلك ، فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم وعودهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء ؛ لأنه مصلحة عامة ، . وأما من له شيء مقدر في الديوان فلا يعطى ؛ لأن من له رزق راتب يكفيه ، فهو مستغن به .

لكن لا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله ، ولا يُحَج بها عنه ، ولا يُغْزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به .

وقال أبو حنيفة : لايعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيرا .

عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تحلُّ المسْأَلَةُ لغنيٍّ ، إلا لخمسةٍ ؛ العَامِلِ عَلَيْهَا ، والغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ ، والغَارِمِ ، أو لِرَجُلٍ اشْتَراها بمالِهِ ، أو مسْكينٍ تصدقَ عليهِ فَأَهْدى لغَنِيٍّ»[1] .

وقَدْ رَوَاهُ أَبو داودَ ، فقالَ : «لا تَحِلُّ الصَّدقَةُ» مكانَ قولهِ : «المسأَلَة»، وإسنادُهُ ثقاتٌ .

رواتُهُ ثقاتٌ ، أخرجهُ (د) ، فقالُ : «الصَّدقَةُ» بدل «المسْأَلة» .

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة - باب «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» وإسناده صحيح .

٣٤٦– مسألة : الحجُّ مِنَ السَّبيلِ ؛ فَيَجُوزُ دَفْعُ الزَّكاةِ فيهِ .

وعَنْه لا يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أكْثَرِهم(*) .

١٢٣٠– أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنا أبو عوانةَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مهاجرٍ ، عَنْ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ ، قالَ : أخبرنا رسُولُ مروانَ الَّذِي أرسلَ إلى أمِّ معقلٍ ، قالَ : قالَتْ : قلتُ : يا رسُولُ اللهِ ، إنَّ عَلَيَّ حجَّةً ، وإنَّ لأبي معقلٍ بَكْرًا ، فقالَ : صَدقةٌ جعَلتهُ في سبيلِ اللهِ . قالَ : «أَعْطِها ، فلْتحج عليهِ ، فإنَّهُ سبيلُ اللهِ»(١) .

٣٤٦– مسألة : ويَجُوزُ دَفْعُها لِمَنْ يحجُّ ؛ لأنَّهُ مِنَ السَّبيلِ .

وعنهُ لاَ ، كالأكْثَرِ .

١٢٣٠– أبو عوانةَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مها جرٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ ، قال : أخبرني رسولُ مروانَ الَّذِى أرسلَ إلى أمِّ معقلٍ ، قالتْ : قلْتُ :

(*) **المسألة –٣٤٦**– كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد وإسحاق يقولان يعطي من ذلك في الحج ، وقال سفيان والحنفية والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم : الغزاة والمجاهدون .

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٧٥) .

١٢٣١- أنبأنا أبو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ التستريُّ ، قالَ : أنبأنا القاضي أبو عُمرَ القاسمُ بنُ جعفرٍ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤي ، أنبأنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ ، حدثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائي ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ عيسى بنِ معقلٍ الأسديِّ ، قالَ : حدثني يوسفُ بنُ سلامٍ ، عَنْ جدتهِ أُمِّ معقلٍ ، قالَتْ : لما حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ حجَّةَ الوَدَاعِ ، وكانَ لنَا جمَلٌ ، فجعلَهُ أبو معقلٍ في سَبيلِ اللهِ ، فأصَابنا مرضٌ ، وهلكَ أبو معقلٍ ، وخرجَ النبيُّ ﷺ فلمَّا فرغَ مِنْ حجتِهِ جئتُهُ ، فقالَ : «مَا منَعَكِ أَنْ تَخْرُجي معَنا ؟»[1] . فَقُلْتُ لَقَدْ تَهَيَّأْنا ، فَهلكَ أبو معقلً ، وكانَ لنا جَمَلٌ ، فَأَوْصى بهِ أبو معقلٍ في سبيلِ اللهِ ، قالَ : «فَهلا خرجتِ عليهِ ؛ فإنَّ الحجَّ في سبيلِ اللهِ» .

يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّ عَلَيَّ حجَّةً ، وإنَّ لأبي معقلٍ بَكْرًا ، فقالَ : صدقت جعلتهُ في سبيلِ اللهِ ، قالَ : «أَعْطِها ، فلتحجَّ عليهِ ؛ فإنهُ مِنْ سَبيلِ اللهِ» .

١٢٣١- ابنُ إسحاقَ (د) ، عَنْ عيسى بنِ معقلٍ ، حدثني يوسُفُ بنُ سلامٍ ، عَنْ جدتهِ أمِّ معقلٍ ، قالت : لما حجَّ رسُولُ اللهِ ﷺ حجةَ الوداعِ ، وكانَ لنا جَمَلٌ ، فَأَوْصَى بهِ أبو معقلٍ في سبيلِ اللهِ ، قالَ : «فَهلا خَرجت عليهِ ؛ فإنَّ الحج في سَبيلِ اللهِ» .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩) - باب «العمرة» (٢ : ٢٠٤) .

٣٤٧- مسألة : الزَّكاةُ إذا وَجَبَتْ فِي الحياةِ ، لَمْ تَسْقُطْ بالموتِ(*) .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَسْقُطُ بالموتِ ، ولاَ يلزمُ الورثَةَ إخْرَاجُها .

١٢٣٢- لنا قولُهُ عليهِ السلامُ : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» . وسَيأْتي بإسْنادِهِ في الحجِّ وغيرِهِ ، إنْ شاءَ الله .

٣٤٧- مسألة : مَنْ عَلَيهِ زَكاةٌ ، لَمْ تَسْقُطْ بالمَوتِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَسْقُطُ ، ولا يلزمُ الورثةَ إخْراجُها .

١٢٣٢- لنا قولُه عليهِ السَّلامُ : «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالقَضَاءِ» .

(*) **المسألة -٣٤٧-** زكاة الميراث تسقط بالموت عند الحنفية ، ولا يجب على الورثة أداؤها عن الميت إلا بإنابة منه بأن يوصي بها أن تؤدى عنه من تركته ، فتؤدى من ثلث المال فقط . وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة ، وتؤدى ولو لم يوص بها الميت ، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة .

٤- كتاب الصيام

٣٤٨- مسألة : لايَجُوزُ صومُ رمضانَ بِنِيَّة مِنَ النَّهارِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ(*) .

٤- الصوم

٣٤٨- مسألة : لا يَجُوزُ صومُ رمضانَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ .

(*) **المسألة -٣٤٨-** تتعلق هذه المسألة بالنية التى هي رُكْن عند الشافعية ، واعتبرها الحنفيةُ والحنابلةُ والمالكيةُ شَرْطاً .

واشْتَرَطَ الشافعية لفرض الصَّوم مِنْ رمضانَ. أو غيره كقَضاء أو نَـذْر تبييت النيَّة ليلا ، وقال الحنابلة كالشافعية في صوم رمضان ، أمّا صوم التطوع فيصحُّ عندهم بنية قبل النهار خلافا للشافعية ، ودليلهم حديث عائشة لما دخل عليها النبي ﷺ فسألها عن طعام ، فقالت : لا ، فقال: «فإنّي إذن صَائِمٌ» .

وقال الحنفية : الأفْضَلُ أنْ ينوي في كلّ الصيَامَات وقت طلوع الفجر إنْ أمْكَنَهُ ذلك ، أو من الليل ، أمّا إن نوي بعد طلوع الفجر فإنْ كانَ الصومُ دَيْناً فلا يجوز بالإجماع ، وإنْ كَانَ عيناً يجوزُ .

واشترط المالكية لِصِحّةِ النيةِ إيقاعها في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه حتى طلوع الفجر .

وتَتَعَدَّدُ النيّة بتعدد الأيام شرط عند الجمهور غير المالكية ، فَيُشْتَرَطُ عند الجمهور النية لكل يوم من رمضان على حِدة ، وقال المالكية : تجزئ نية واحدة لرمضان في أوله .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ٨٥) ، وفتح القدير (٢ : ٤٣) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٦٩٥)، بداية المجتهد (١ : ٢٨٤) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٣) ، كشاف القناع (٢: ٣٦٦)، المغني (٣: ٩١) وما بعدها، الاستذكار (١٠: ٢٤)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٦١٨).

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

١٢٣٣– الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أبوبكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى بنِ أبي حامدٍ ، حدثنا روحُ بنُ الفرجِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بن عبادٍ ، حدثنا المفضلُ بنُ فضالةَ ، حدثني يحيى بنُ أيُّوبَ عَنْ يحيى ابنِ سعيدٍ ؛ عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَلا صِيَامَ لَهُ»[1] .

وقالَ أبو حنيفةَ : يَجُوزُ .

١٢٣٣– لنا عبدُ اللهِ بنُ عبادٍ ، حدثنا المفضلُ بنُ فضالةَ ، حدثنا يحيى بنُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ : ١٧١ – ١٧٢) ، وقال : تفرد به عبد الله بن عباد ، عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات .

وأقره البيهقي على ذلك في «السنن» (٤ : ٢٠٣) ، وفي ذلك نظر ؛ فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصري : يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة حديث «من لم يبيت الصيام...» ، وهذا مقلوب ، إنما هو يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة . روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة . أ . هـ من التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢ : ١٧٢) ، ونصب الراية (٢ : ٤٣٤ – ٤٣٥) .

قال الدارقطني : كلهم ثقات[١] .

١٢٣٤- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأَعْلَى ، قالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ[٢] الصِّيام قَبْلَ الفَجرِ ، فَلا صِيامَ لَهُ»[٣] .

أيوبَ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ» .

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : كُلُّهم ثِقَاتٌ .

١٢٣٤- ابنُ وهبٍ ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَن

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٢) .

(٢) (يُجْمِع) = أي يحكم النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي ، وأزمعتُ = بمعنى واحد .

(٣) أخرجه مالك في كتاب الصيام بعد الحديث (٥) ، باب «من أجمع الصيام قبل الفجر» (١ : ٢٨٨) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٨٧) ، والدارمي في السنن (٢/ ٦ - ٧) كتاب الصوم ، باب من لم يجمع الصيام من الليل . وأبو داود في كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، الحديث (٢٤٥٤) ، وقال : (رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا ، جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله . ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري) ورواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة .

وأخرجه الترمذي في السنن ٣/ ١٠٨ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من =

فإنْ قالوا : هَذا الحديثُ قَدْ رواهُ جماعةٌ مَوْقُوفًا ، وإنَّما رَفَعَهُ عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ .

ابنِ شهابٍ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ حفصةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «مَنْ لَمْ يجمعِ الصِّيَام قَبْلَ الفَجْرِ ، فَلا صِيَامَ لَهُ» .

= الليل ، الحديث (٧٣٠) ، وقال : (حديث حفصة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه) .
وأخرجه النسائي مرفوعًا في المجتبى من السنن ٤/ ١٩٦-١٩٧ ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام .
وأخرجه ابن ماجه من طريق إسحاق بن حازم في السنن ١/ ٥٤٢ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، الحديث (١٧٠٠) ،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢) ، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأهلة ، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر ، الحديث (١٩٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤-٥٥ ، كتاب الصيام ، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٩٦-١٩٩ ، الحديث (٣٣٧) ، وفي ٢٣/ ٢٠٩-٢١٠ ، الحديث (٣٦٧) و (٣٦٨) . وأخرجه الدارقطني مرفوعًا وموقوفًا في السنن ٢/١٧٢-١٧٣ ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، الحديث (٢) و (٣) و (٤) ، وقال : (رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء .
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة من قولها ، وتابعه الزبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري) .
=

قُلنا : الراوي قَدْ يُسْنِدُ الحديثَ ، وقَدْ يفْتِي بهِ ، وقَدْ يرسِلُهُ ، وعبدُ اللهِ مِنَ الثِّقاتِ الرفعاءِ[1] ، والرَّفْعُ زيادةٌ ؛ فَهِيَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

رواهُ جماعةٌ عَنِ ابنِ شِهابٍ مَوْقُوفًا ، وعبدُ اللهِ ثِقَةٌ .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ ، كتاب الصيام باب الدخول في الصوم بالنية ، وقال : (هذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات) . قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ١٨٨ ، كتاب الصيام (١٤) ، الحديث (٨٨١) : (واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال أحمد : ماله عندي ذلك الإسناد ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفا ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة : مقبولة ، وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبرة قوة ، وقال الدارقطني : كلهم ثقات) .

(١) هو عبدُ الله بنُ أبي بكر بن محمَّد بن عمَرو بن حَزْم الأنصاريُّ ، أبو محمَّد ، ويقال : أبو بكر ، المَدَنيُّ ، صاحب المغازي ، وشيخ ابن إسحاق ، حديثه في الكتب الستة .

حدَّث عن أنس بن مالك ، وعباد بن تميم ، وعروة بن الزبير ، وعمرة ، وحُميد بن نافع وطائفة، ويرسل كثيرًا .

حدَّث عنه الزهريُّ وهو أكبرُ منه ، وابنُ جريج ، وابن إسحاق ، ومالك ، وفُليح بن سليمان ، وسفيانُ بن عُيينة وآخرون . =

١٢٣٥– الحديث الثالث: وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسحاقَ ، قال : حدثنا الواقديُّ ، حدثنا محمدُ

١٢٣٥– الواقديُّ ، حدثنا محمدُ بنُ هلالٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ سمعَ ميمونةَ بنتَ سعيدٍ

= قال مالك : كان رَجُلَ صدق ، كثيرَ الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقةً عالما كثير الحديث. عاشَ سبعين سنة .

وقال عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ، وعن أبيه : حديثُهُ شفاءٌ .

وقال إسحاقُ بنُ منصور عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم : ثقةٌ .

وقال النسائي : ثقةٌ ثَبْتٌ .

وذكره ابن حبان في (ثقاته : ٧/ ١٠) . وقال الدارقطني في «السنن» : من الثقات الرفعاء (٢/ ١٧٢) . وذكره ابن شاهين في «الثقات» . وقال ابن حجر في «التهذيب» : قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» : كان من أهل العلم ثقة فقيهًا محدثًا مأمونًا حافظًا وهو حجة فيما نقل وحمل وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : ثقة .

ترجمته في : تاريخ خليفة : ٤١١ ، وعلل أحمد : ١/ ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٢٧٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٥/٥٤ ، والمعرفة ليعقوب : ١/ ٣٣١ ، ٣٧٩ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، و ٢/ ١١٧، ٢١٤ ، ٧٠٧ ، ٧٣٦ ، ٨٢٩ ، ٣/ ٢٥٩ ، والجرح والتعديل : ٥/ ٧٧ ، وثقات ابن حبان : ٧/ ١٠ ، وسنن الدارقطني : ٢/ ١٧٢ ، وثقات ابن شاهين ، الترجمة (٦٢٥) والسابق واللاحق: ٣١٣ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ٢٦٣ ، ومعجم البلدان : ٢/ ٤٢٥ ، والكامل في التاريخ : ٥/ ٤٦٣ ، وتهذيب النووي : ١/ ٢٦٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ٣١٤ ، وتذهيب التهذيب : ٢/ ١٣٣ ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٢٦٤ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ١٦٤ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٠٥ . وشذرات الذهب : ١/ ١٩٢ .

ابنُ هلالٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ سمعَ ميمْونةَ بنتَ سعيدٍ تقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : «مَنْ أَجْمعَ الصَّومَ مِنَ اللَّيلِ ، فَلْيَصُمْ ، ومَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يجمعْهُ ، فَلا يَصُمْ»[1] .

الواقديُّ ضَعِيفٌ[2] .

احتجُّوا بحديثين :

١٢٣٦- أحدهما : أنَّهُم رَوَوْا أَنَّ أَعْرابيًّا شَهَد عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ، فَأَمَر مُناديه أَنْ يُنادي : «مَنْ أَكَلَ فَلْيمسِكْ ، ومَنْ لَمْ يَأْكُلْ ،

تَقُولُ : سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلْيَصُمْ ، ومَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يجمعْهُ ، فَلاَ يَصُمْ» .

أخرجَهُما الدارقطنيُّ .

١٢٣٦- فاحتجُّوا بأنَّ أعرابيًّا شَهدَ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ، فَأَمَرَ مُناديا أَنْ يُنادي : «مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ ، ومَنْ لَمْ يَأْكُلْ ، فليصُمْ» .

وهَذا لا يُعْرفُ ؛ إنَّما المعْرُوفُ أنَّهُ شهدَ عندَهُ ، فأمرَ أَنْ يُنادي في الناسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ : ١٧٣) ، وأعلّه ابن الجوزي بالواقدي . نصب الراية (٢ : ٤٣٥) .

(٢) تقدمت ترجمته في الحديث (١١٩٣) .

فَلْيَصُمْ»[1] .

. . . . . .

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٤٥) في كتاب الصيام – باب «رؤية الهلال» عن شيخه أبي يعلى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاءَ إلى النبيِّ ﷺ أعْرابيٌّ ، فقالَ : أبْصَرْتُ الهِلالَ الليلةَ ، فقالَ : «تَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ؟» قالَ : نعم ، قال : «قُمْ يا فلانُ فنادِ في الناس ، فليصوموا غدًا» .

قال ابن حبان : وأخبرناهُ أبو يعلى مرةً أُخرى ، وقال : «قم يا بلال» .

والحديث رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك ، هو صدوق ، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطرابًا ، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث ، فروي مرسلا ، ورجح المرسلَ غيرُ واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به زائدة : هو ابن قدامة الثقفي، والحسين بن علي : هو الجعفي . وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٦٨ ، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٢٩) .

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم : باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ، والنسائي ٤/ ١٣٢ في الصوم : باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان ، والترمذي (٦٩١) في الصوم : باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والدارمي ٢/ ٥ ، وابن خزيمة (١٩٢٤) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٢) و(٤٨٣) ، والحاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١١ ، والدارقطني ٢/ ١٥٨ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٥٢) باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة (١٩٢٣) ، والدارقطني ٢/ ٥٨ من طرق عن أبي أسامة ، عن زائدة ، به . =

وهَذا لا يُعْرَفُ ؛ وإنَّما المعروفُ أنهُ شَهِدَ عِنْدَهُ أَعْرابيٌّ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ ، فأمَرَ أَنْ يُنَادَى في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا .

وسَيَأْتي هَذا بإسْنادِهِ إنْ شاءَ الله .

وقَدْ رواهُ الدارقطنيُّ بلفظٍ صريحٍ ؛ أنَّ أعرابيًّا جاءَ ليلةَ رمضانَ فذكر الحديث .

١٢٣٧- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مكيٌّ

١٢٣٧- (خ ، م) ، سلمةُ بنُ الأكوعِ ، قال : أمرَ النبيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ ؛ أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بقيَّةَ يَومِهِ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ ؛ فإنَّ اليَومَ يُومُ عاشُورَاءَ» .

= وأخرجه الترمذي (٦٩١) ، والطحاوي (٤٨٤) ، والنسائي ٤/ ١٣١ - ١٣٢، والحاكم ١/ ٤٢٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١٢ ، والدارقطني ٢/ ١٥٨ ، والبغوي (١٧٢٤) من طرق عن سماك ، به.

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلا .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢) ، والنسائي ٤/ ١٣٢ ، والطحاوي (٤٨٥) ، والدارقطني ٢/ ١٥٩ من طريق سفيان ، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ - ٦٨ من طريق إسرائيل ، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد ، ثلاثتهم عن سماك ، عن عكرمة مرسلا ، وقال النسائي : إنه أولى بالصواب . وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣ .

ابنُ إبراهيمَ ، حدثنا يَزيد ، عَنْ سلمةَ بنِ الأكْوَعِ ، قال : أمَرَ النبيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في الناسِ ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ ، فَلْيَصُمْ ؛ فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراءَ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١)

فحجتهم أنَّهُ أَمَرَ بالصَّومِ في أَثْناءِ النَّهارِ ؛ فَدَلَّ علَى أَنَّ النِّيَّةَ تَجُوزُ بالنَّهارِ .

وجوابُهُ ، أنَّ صَوْمَ عاشُوراءَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، فَلَهُ حُكْمُ النَّافلةِ ، يدلُّ عليهِ مَا أخبرنا بهِ :

١٢٣٨– ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ

قلنا : عاشوراءُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، فلَهُ حُكْمُ النَّافِلَةِ ؛ بدليلِ :

١٢٣٨– حديث (خ ، م) معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، حدثني حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ؛

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٢٤) ، باب «إذا نوى بالنهار صومًا» فتح الباري (٤ : ١٤٠) عن أبي عاصم النبيل ، وفي الصوم أيضًا ، حديث (٢٠٠٧) باب «صيام عاشوراء» فتح الباري (٤ : ٢٤٥) ، عن مكي بن إبراهيم – فرقهما ، وفي خبر الواحد – باب «الريان للصائمين» عن مسدد، عن يحيى بن سعيد ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦٢٧) في طبعتنا ، باب «من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه» عن قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل ، والنسائي في الصوم (٤: ١٩٢) باب «إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع» عن محمد بن المثنى ، عن يحيى – أربعتهم عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة به .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُالرزاقِ ، قالَ : حدثنا مَعْمرٌ ، عَنِ الزهْريِّ ، قالَ : حَدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِالرَّحْمنِ بنِ عوفٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ معاويةَ يَخْطُبُ بالمدِينةِ ، يَقُول : يا أَهْلَ المدِينةِ ، أَيْنَ عُلماؤكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «هَذا يَوْمُ عاشُوراءَ ، ولَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنا صِيامُهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ؛ فإني صَائمٌ» . فَصَامَ النَّاسُ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»(١)

سمعَ معاويةَ يخطبُ بالمدِينةِ ؛ يقولُ : يا أَهْلَ المدينةِ ، أين علماؤكم ؟ سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «هَذا يَوْمُ عَاشُوراءَ ، ولَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُم أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ؛ فإِنِّي صَائِمٌ» فَصامَ النَّاسُ .

قالَ الذهبيُّ : هَذا سَمِعَهُ مُعاويةُ سَنَةَ تِسْعٍ أوعشرٍ ، بَعْدَ أَنْ نُسِخَ صومُ عاشُوراءَ، فَلا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ ما فُرِضَ أَبدًا .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٣) باب «صيام يوم عاشوراء» ، فتح الباري (٤ : ٢٤٤) ومسلم في الصيام ، ح (٢٦١٢) في طبعتنا ، باب «صوم يوم عاشوراء» ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨ : ٤٣٧) .

٣٤٩– مسألة : يَصحُّ صومُ التَّطَوُّعِ بنِيةٍ مِنَ النَّهارِ .

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لاَ يصحُّ(*)

١٢٣٩– لنا ما أنبأنا بـهِ أَبُوغـالبٍ المـاورديُّ ، قـال : أنبأنـا أَبُـو علـيٍّ التستريُّ، قالَ : أنبأنا أَبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، حدثنا أَبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنـا

٣٤٩– مسألة : يصحُّ صَومُ التَّطَوُّعِ بنيَّةٍ مِنَ النهارِ .

وقالَ مالكٌ ، ودَاوُدُ : لايصحُّ .

١٢٣٩– (د) وكيعٌ ، عَـنْ طلحـةَ بـنِ يحيـى ، عَـنْ عائشـةَ بنـتِ طلحـةَ ، عـن عائشةَ؛ كانَ النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، قالَ : «هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ ؟» فـإذا قُلْنَـا : لا. قـالَ :

(*) **المسألة –٣٤٩– الحنابلة** : يصح صوم التطوع بنيـة قبـل النهـار وبعـده لحديـث عائشـة التـالي ، ولحديث معاوية المتقدم برقم (١٢٣٨) : «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنـا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر» .

ولأنَّ الصلاة خفف نفلها عن فرضها بدليل أنه لا يشترط القيام لنفلها ، وتجوز الصلاة في السفر على الراحلة إلى غير القبلة ، فكذا الصيام .

– **الحنفية** : الأفضل في الصيامات كلها أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه ذلك .

وإن نوى بعد طلوع الفجر جاز في صوم التطوع ، ولم يجز بالإجماع إذا كان الصوم دينًا أو عينًـا وهو صوم رمضان .

– **الشافعية** : يصح صوم النفل بنية قبل الزوال لحديث عائشة التالي .

– **المالكية** : لم يفرقوا في النية بين صوم الفرض ، وصـوم النـذر ، أو صـوم التطـوع ، واشـترطوا لصحة النية إيقاعها من الغروب إلى طلوع الفجر في كل الصيامات .

أَبو دَاوُدَ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ طلحةَ بنِ يحيى، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ ، قَالَ : «هَلْ عِنْدَكُم طَعامٌ ؟» ، فإِذَا قُلْنا : لاَ ، قَالَ : «إِنِّي صَائِمٌ» فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، أُهْدِي لَنا حَيْسٌ ، فَخَبَّأْنَاهُ لكَ ، فقالَ : «أَدْنِيهِ» ، فأصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ(١) .

«إِنِّي صَائِمٌ» فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لنا حيسٌ فَحبسْنَاهُ لَكَ ، فقالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) باب في الرخصة في ذلك من طريق عثمان بن أبي شيبة .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٧ ، ومسلم في الصيام : ٧٠ - (١١٥٤) في طبعة عبد الباقي باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، والترمذي في الصوم (٧٣٣) باب صيام المتطوع بغير تبييت ، والنسائي في الصيام ٤/ ١٩٥ باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه ، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع ، به .

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ (٧٠٦) ، وعبد الرزاق (٧٧٩٣) ، وأحمد ٦/ ٤٩ و ٢٠٧ ، ومسلم: ١٦٩ - (١١٥٤) في الموضع السابق ، وأبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٤) ، والنسائي ٤/ ١٩٤ و ١٩٥ ، والطحاوي ٢/ ١٠٩ ، وأبو يعلى (٤٥٦٣) ، وابن خزيمة (٢١٤٣) ، والبيهقي ٤/٢٠٣ من طرق عن طلحة بن يحيى ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢) ، والنسائي ٤/ ١٩٥ - ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة ، به .

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ، وأبو يعلى (٤٧٤٣) من طريق مجاهد عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٥ من طريق أم كلثوم ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٣ من طريق عكرمة ، عن عائشة . =

. . . . . .

«إني صائم» فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ ، فخبأْناه لك . فقال: «أَدْنِيه» فَأَصْبَحَ صَائمًا وأفْطَرَ .

= والحَيْس : هو مخلوط من دقيق وسمن وتمر .

٣٥٠- مسألة : إذَا حالَ دُونَ مطلعِ الهِلالِ غَيْمٌ ، أوقترٌ ليلةَ الثَّلاثينَ مِنْ شَعْبَانَ(*) ؛ فَعَنْ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ :

إحداهن ؛ أنَّهُ يَجِبُ صَومُ الثلاثينَ بنِيَّةٍ مِنْ رَمَضانَ .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، ومعاويةَ ، وعمرِو بنِ العاصي، وأنسٍ ، وأبي هُريرةَ ، وعائشةَ ، وأسْمَاءَ(١) .

وقالَ بهِ مِنْ كِبارِ التابعينَ ؛ طاووسٌ ، ومجاهدٌ ، وسالم ، وبكرُ بنُ عبدِ اللهِ ، ومطرفٌ ، وميمونُ بنُ مهرانَ في آخرين .

٣٥٠- مسألة : إذا حالَ دُونَ منظرِهِ غَيْمٌ ، أو قَتَرٌ ليلةَ ثلاثِينَ مِنْ شعبانَ ، فَعَنْ أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ : يجبُ صومُ ثلاثين بنيَّةٍ مِنْ رَمضانَ .

(*) **المسألة -٣٥٠-** إذا حال دون مطلع الهلال غَيْمٌ أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، قال **الحنفية** : اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل بالغ عاقل رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يشهد أحد أتموا شعبان ثلاثين يومًا .

وقال المالكية : لا يجب الصوم في حالة الغيم .

وقال الشافعية : مثل الحنفية برؤية مسلم واحد سواءً أكانت السماء مصحية أم لا .

وقال الحنابلة : إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر يجب صوم الثلاثين من شعبان بنية من رمضان .

(١) نيل الأوطار (٤ : ٢٠٥) ، والمحلى (٧ : ٢٣) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) ، ومسند أحمد (٦ : ١٢٥) ، ومجمع الزوائد (٣ : ١٤٨) .

فعلَى هذه الروَايةِ ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى يَومَ شَكٍّ ؟ فيهِ روايتانِ ؛ (إحداهما) – من طريق الحكم – لا يُسَمَّى يومَ شَكٍّ ، بَلْ هُوَ يومٌ مِنْ رَمضانَ وهُوَ ظاهِرُ ما نَقلَهُ مهنا ، وبهِ قالَ الخلالُ والأكْثَرُونَ مِنْ أَصْحابنا .

فَعَلَى هَذِهِ لا يتوجَّهُ النَّهْيُ عَنْ صومِ الشَّكِّ إليهِ .

والثَّانيةُ أَنَّهُ يُسَمَّى يَومَ شَكٍّ . نَقَلَها المروذيُّ ، فَعَلَى هَذا يرجحُ جانب التَّعبدِ وإنْ كانَ شَكًّا . والأُولى أَصَحُّ .

فإنْ قيلَ : فَما يَومُ الشَّكِّ ؟ قُلنا : قَدْ فَسَّرَهُ الإمامُ أَحمَدُ ، فقالَ : أَنْ يتقاعدَ النَّاسُ عَنْ طلبِ الهِلالِ ، أو يشهدَ بِرُؤيتِهِ مَنْ يَرُدُّ الحاكِمُ شهادتَهُ .

والرِّوايةُ الثانيةُ في المسْألةِ ؛ لا يَجُوزُ صيامُهُ مِنْ رمضانَ ، ولاَ نَفْلا ، بَلْ يَجُوزُ قَضاءً وكفارةً ونَذْرًا ، ونفلا يوافقُ عادةً .

وهَذا قولُ الشافعي .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعليٍّ ، وابنِ عُمرَ، ومعاويةَ ، وعمرِو بنِ العاصِ ، وأنسٍ ، وأَبي هُريرةَ ، وعائشةَ ، وأسماءَ ، وطاووسٍ ، ومُجاهدٍ ، وسالِمٍ، وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، ومطرفٍ ، وميمونَ بنِ مهرانَ ، [لم يصحَّ عَنْ أحدٍ مِنْ هَؤُلاءِ وجوبُهُ بنيَّةِ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ][1] فعلَى هَذا لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى يومَ شكٍّ ، بَلْ هُوَ مِنْ رَمضانَ ، مِنْ طَريقِ الحكْمِ .

وهُوَ ظَاهِرُ ما نقلَهُ مهنا ، وبهِ قالَ الخلالُ وأكثرُ أصْحابِنا .

---

(١) ما بين الحاصرتين ورد في حاشية نسخة «التنقيح» ، ولم يشر إلى مكانها ، فلعله هذا .

والرواية الثالثة ؛ أنَّ المرجعَ إلى رَأْيِ الإمامِ فِي الصَّومِ والفِطْرِ .

وبهذهِ قالَ الحسنُ ، وابنُ سِيرين[1] .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لايَجُوزُ صِيَامُهُ مِنْ رمضانَ ، ويجوز صيامُهُ ما سِوى ذلكَ .

وعلى هذا سُمِّيَ يومَ شك . نقلَهُ المروذيُّ ، عَنْ أحمدَ ؛ فَعلَى هَذا يُرجحُ جانبُ التعبدِ وإنْ كانَ شَكًّا .

فإنْ قِيلَ : فَما يَومُ الشَّكِّ ؟ قُلنا : قالَ أحمدُ : يَومُ الشَّكِّ ؛ أَنْ يتقاعدَ النَّاسُ عَنْ طلبِ الهِلالِ ، أو يشهدَ برؤيتهِ مَنْ لا يُقْبَلُ .

الروايةُ الثانيةُ ؛ لايَجُوزُ صيامُهُ مِنْ رَمضانَ ، ولا نَفلا ، بَلْ يَجُوزُ قَضاءً وكَفَّارَةً ونَذْرًا ، ونَفْلا يُوافِقُ عادةً .

وهَذا قولُ الشافعيِّ .

الثالثةُ ؛ أَنَّ المرجعَ إلى رَأْيِ الإمامِ فِي الصَّوْمِ والفِطْرِ .

وبهِ يقولُ الحسنُ ، وابنُ سِيرينَ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجُوزُ صَومُهُ بأَنَّهُ مِنْ رَمضانَ ، ويَجُوزُ صَوْمُهُ فِي سوى ذلك .

---

(١) المغني (٣ : ٨٩) ، وحلية العلماء (٣ : ١٤٨) ، والمجموع (٦ : ٤٦٢) ، وقد أثر عن الحسن البصري أنه كان يصبح صائمًا يوم الشك ، فإن قَدِمَ خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتم صومه ، وإلا أفطر .

١٢٤٠– ووجهُ الرواية الأولى ؛ ما أخبرنا بهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيُّوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّما الشَّهْرُ تسعٌ وعِشْرُونَ ، فَلا تَصُوموا حَتَّى تَرَوْهُ ، ولا تَفْطرُوا حتَّى تَرَوْهُ ؛ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُروا لَهُ»[1] .

١٢٤٠– (خ ، م) ، ابنُ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَروهُ ، ولا تفْطرُوا حتَّى تَروهُ ؛ فإنْ غُمَّ عليكُم فاقْدُرُوا لَهُ».

قال نافعٌ : كانَ ابنُ عُمَرَ إذَا مَضَى مِنْ شَعبانَ تسعٌ وعشْرُونَ ، يبعثُ مَنْ يَنظرُ؛ فإنْ رَأى فَذاكَ ، وإنْ لَمْ يرَ ، ولَمْ يحلْ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، ولا قترٌ ، أصْبَحَ مفطرًا ، وإنْ حالَ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، أو قَترٌ ، أصْبَحَ صَائِمًا.

فالصحابيُّ أعرفُ بمرادِ الرَّسُولِ عليهِ السلامُ .

---

(١) أخرجه مالك ، الموطأ : ٢٨٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٢ : ٩٤) ، في كتاب الصيام – وفي «المسند» (١ : ٢٧٢) ، والبخاري في الصوم (١٩٠٧) باب قول النبي (ﷺ): «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، رقم (٢٤٥٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٢٢٤) ، باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وبرقم (٣ – ١٨٠) ص (٢ : ٧٥٩) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٤) ، وابن حبان (٣٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٨ : ٨٦٠١) .

قالَ نافعٌ : فكانَ عبدُ اللهِ إذَا مَضَى مِنْ شعَبانَ تسعٌ وعشرونَ ، بعثَ مَنْ ينظرُ ؛ فإنْ رَأى فذاكَ ، وإنْ لَمْ يَر ، ولَمْ يَحُلْ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، ولا قَترٌ ، أصبحَ مُفطرًا ، وإنْ حالَ دُونَ منظرِهِ سحابٌ ، أو قَترٌ ، أصبَح صائمًا .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين» ، ولَمْ يَذْكُرَا فِعْلَ ابن عُمَرَ .

واحتجاجُ أَصْحَابنا مِنْ هَذا الحدِيثِ مِنْ وجهينِ ؛ (أحدهما) فِعْلُ ابنِ عُمَرَ ، فإنَّ أصحابَ رسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِمُرادِهِ ، فنَحنُ نرجعُ إليهِ كما رجعْنَا في خيارِ المجْلِسِ ؛ فإنهُ كانَ يفارقُ صاحِبَهُ ليتمّ البيع . (والثاني) أنَّ مَعْنى : «اقْدُروا» . ضيِّقُوا لَه عددًا يطلعُ فِي مثلِهِ ؛ وذلكَ يكونُ لتسعٍ وعشرينَ ، ومِنْ هَذا قولُهُ تعالَى : ﴿ ومَنْ قُدِرَ عَليهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق : ٧] أي ضُيِّقَ عليهِ .

قالُوا : فَقَدْ رُوِي عَنِ ابنِ عُمَرَ ضدَّ هَذا ؛

أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الباقي البزازُ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمَرَ البرمكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ بنِ الفراتِ ، أنبأنا حمزةُ بنُ القاسمِ ، حدثنا حنبلُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثني أحمدُ بنُ حنبلٍ ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ

وقولهُ : «اقْدُرُوا لَهُ» أَيْ ضَيِّقُوا لَهُ عددًا يطلعُ في مثلِهِ ؛ وذلكَ يكونُ لتسعٍ وعشرينَ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ ﴾ .

الثوريُّ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ حبيبٍ ، سمعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَوصُمْتُ السَّنَةَ كُلَّها ، لأفْطَرْتُ اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ .

ضَعَّفَ أَبو حاتمٍ عبدَ العزيزِ .

عبدِ العزيزِ بنِ حكيمٍ الحضرميِّ ، قالَ : سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَو صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّها ، لأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ(١)

قُلنا : جوابُهُ مِنْ وجهينِ ؛ أحدهما ، أنه لا يَصحُّ ، وقَدْ ضَعَّفَ أَبُو حاتمٍ الرازي عبدَ العزيزِ بنَ حُكَيمٍ(٢) . والثاني ، أنَّ هذا لَيْسَ بيومِ شَكٍّ ؛ عَلَى ما سبقَ بيانُهُ .

أما حجَّتُهم ؛ فَلَهُم سَبْعَةُ أحاديثَ :

١٢٤١–الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ الداوديُّ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ السرخسيُّ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا آدمُ ، حدثنا شعبةُ ، حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ ، قالَ: سمعْتُ أَبا هُريرةَ يَقُولُ : قالَ النبيُّ ﷺ : «صُومُوا لرؤيتِهِ ، وأفْطروا لرؤيتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فأكْملُوا عِدَّةَ شعبانَ ثَلاثِينَ» .

قلتُ : بَلْ قالَ : لَيْسَ بالقويِّ ، ووثَّقَهُ ابنُ معينٍ .

١٢٤١– (خ) محمدُ بنُ زيادٍ ، سمعْتُ أَبا هُريرةَ ؛ قالَ النبيُّ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيتِهِ، وأفْطرُوا لِرُؤْيتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأكْمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثَلاثِينَ» .

هَكَذا فِي البُخاريِّ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ : ٧١) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٠٩) .

(٢) الجرح والتعديل (٥ : ٣٧٩) ، وفيه أن ابن معين قد وثقه ، وفي تاريخ يحيى برواية الدوري (٢ : ٣٦٥) : «ليس به بأس» و ذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ١٢٥) .

انفردَ بإخْرَاجِهِ البخاريُّ[١] .

والجوابُ ؛ أنَّ أَبا بكرٍ الإسماعيليَّ ذكرَ هذا في «صَحيحِهِ» ، الَّذِي خرجهُ على البخاري .

١٢٤٢- أخبرنا يحيى بنُ ثابتِ بنِ بندارٍ ، قالَ : أنبأنا أبي ، قالَ : حدثنا أَبو بكرٍ البرقانيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علويةَ ، قالَ : حدثنا بندارٌ ، حدثنا غندرٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ محمدِ ابنِ زيادٍ ، قالَ : سمعْتُ أَبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلالَ ، ولا تفْطرُوا حتَّى تَروا الهِلالَ ؛ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فَعدُّوا ثَلاثِينَ» .

١٢٤٢- وقالَ الإسماعيليُّ فِي «مستخرجهِ» : حدثنا الحسنُ بنُ علويةَ ، حدثنا بندارٌ ، حدثنا غندرٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ حنبلِ بنِ زيادٍ ، سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْا الهِلالَ ، ولا تفْطرُوا حَتَّى تَروهُ ؛ فإنْ غُمَّ عليكُم، فعدُّوا ثلاثينَ» .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٩) باب «قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» ، فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في الصيام ، حديث (٢٤٧٦) في طبعتنا باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...» ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) باب «إكمال شعبان ثلاثين» بهذا الإسناد .

قال الإسماعيليُّ : قَدْ رَواهُ البخاريُّ ، عَنْ آدمَ ، عَنْ شعبةَ ؛ فقالَ فيهِ : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ» .

قالَ : وقَدْ رويناهُ عَنْ غندرٍ ، وعبد الرحمنِ بنِ مهديٍّ ، وابنِ عليةَ ، وعيسى بنِ يونسَ ، وشبابةَ ، وعاصمِ بنِ عليٍّ ، والنضرِ بنِ شميلٍ ، ويزيدَ بنِ هارونَ ، وابنِ داودَ ، وآدمَ ؛ كلّهم عِنْ شعبةَ ؛ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ» .

قالَ : وهَذا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدمَ ؛ رواهُ عَلَى التَّفْسِيرِ مَنْ عندهُ للخبرِ، وإلا فليسَ لانفرادِ البخاريِّ عنهُ بهذا مِنْ بَينِ مِنْ رَواهُ عنهُ ، ومِنْ بَينِ سائرِ مَنْ ذَكَرْنا مِمَّنْ يَرْويهِ عَنْ شعبةَ وجهٌ .

ورواهُ المقريُّ ، عَنْ ورقاءَ ، عَنْ شعبةَ على ما ذكرْناهُ أَيْضًا .

قلتُ : فَعَلَى هَذا يكونُ المعنى : فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم رمضانُ ، فعدُّوهُ ثلاثينَ وعَلَى هَذا لايبقَى لَهُم حجَّةٌ فِي الحديثِ .

قالَ الإسماعيليُّ : قَدْ رواهُ (خ) ، عَنْ آدمَ ، عَنْ شعبةَ ، فقالَ فيهِ : «فأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ» ثُمَّ قالَ : وقَدْ رويناهُ عَنْ غندرٍ ، وابنِ مهديٍّ ، وابنِ عُلَيَّةَ ، وعيسى ابنِ يونسَ ، وشبابةَ ، وعاصمِ بنِ عليٍّ ، والنضرِ بنِ شميلٍ ، ويزيدَ بنِ هارونَ ، وابنِ داودَ وآدمَ ؛ كلّهم عَنْ شعبةَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ منهم : «فأكْمِلُوا عدَّةَ شَعبانَ» .

قالَ : وهَذا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ آدمَ ؛ رواهُ علَى التَّفْسِيرِ مَنْ عندَهُ ، وإلا فَليسَ لانْفِرادِ البخاريِّ عنهُ بِهذا مِنْ بَيْنَ مَنْ رَوى عَنْهُ وَجْهٌ .

عَلَى أَنَّ أصْحابَنا قَدْ تَأَوَّلُوا ما انْفَردَ بهِ البخاريُّ مِنْ ذكرِ سُفيانَ ؛ فقالُوا: نحملُهُ عَلَى ما إذَا غُمَّ هلالُ رمضانَ ، وهلالُ شَّوال ، فإنَّا نحتاجُ إلى إكمالِ شعبانَ ثلاثينَ احْتِياطًا للصَّومِ ؛ فإنَّا وإنْ كُنَّا قَدْ صُمْنا يومَ الثلاثينَ مِنْ شَعبانَ ، فَلَيْسَ بقطعٍ مِنَّا عَلَى أَنّهُ رمضانُ ، إنَّما صُمْناهُ حُكْمًا .

١٢٤٣- الحديث الثاني : أخبرنا (م) ، محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ الزعفرانيُّ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عيسى بنِ عمرويه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بن سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ محمدِ بنِ زيادٍ ، قال:

ورَواهُ المقريُّ ، عَنْ ورقاءَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، على ما ذكرْناهُ أَيْضًا .

قالَ ابنُ الجوزيِّ : فَعَلَى هَذا يكونُ المعْنى : فإنْ غمَّ عَلَيْكُم رمضانُ ، فَعدُّوا ثَلاثينَ . وعَلَى هَذا لا يَبْقَى لَهُم حجَّةٌ فِي الحَدِيثِ .

وقيلَ : معناهُ إذا غُمَّ هِلالُ رمضانَ ، وهلالُ شوَّال ، فإنَّا نحتاجُ إلى إكمالِ شَعبانَ ثلاثينَ احْتِياطًا للصَّوْمِ ، وإن كُنَّا قَدْ صُمْنا يَومَ الثلاثينَ مِنْ شَعبانَ ، فَلَيْسَ بقطعُ منًا عَلَى أنهُ رمضانُ ، إنَّما صمناهُ حُكْمًا .

١٢٤٣- (م) معاذٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ محمدٍ ، سمعْتُ أَبا هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صُومُوا لرؤيتهِ ، وأفْطرُوا لرؤيتهِ ؛ فإنْ غُمَّ عليكُم الشَّهرُ ، فَعدُّوا ثَلاثينَ» . يريدُ : فعدُّوا ثلاثينَ وأفْطرُوا .

سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم الشَّهْرُ ؛ فَعدُّوا ثَلاثِين» .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

والجوابُ ؛ أنَّ المرادَ : فإنْ غمَّ عَلَيْكُم في رمضانَ ، فعدُّوا رمضانَ ثَلاثينَ؛ يدلُّ عليهِ شَيْئَانِ ؛ أحدهما ، أنَّ الكنايةَ ترجعُ إلى أَقْربِ الْمذكُورينَ ، وأقْرَبهما : «وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» . والثاني مفسرًا .

١٢٤٤– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عن معمرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ ، فَصُومُوا ، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فَأَفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فَصُومُوا ثَلاثِين يَوْمًا» .

والكنايةُ تعودُ إلى أَقْربِ مذكورٍ ، وَهِيَ : «وأفْطرُوا لرؤيتهِ» ، ثمَّ إنَّ ذلكَ جاءَ مُبيَّنًا .

١٢٤٤– أحمدُ في «مسندِه» ؛ حدثنا عبدُ الأعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَبي سَلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إذَا رَأَيْتُم الهِلالَ ، فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوهُ ، فأفْطِرُوا ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فَصُومُوا ثَلاثينَ يَوْمًا» .

---

(١) على ما تقدم بالحاشية السابقة .

انفردَ بإخرجهِ مُسلمٌ[١] .

١٢٤٥- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ سهلٍ ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تقدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوا الهلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تروا الهِلالَ ، أو تكملُوا العِدَّةَ»[٢] .

١٢٤٥- الدارقطنيُّ ؛ حَدَّثنا محمدُ بنُ موسى بنِ سهلٍ ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ حذيفةَ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تقدمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَروْا الهِلالَ ، أو تكملُوا العدَّةَ قبلَهُ ، ثم صُومُوا حتَّى تَروا الهِلالَ ، أو تكْملُوا العدَّةَ» .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٥٩) ، وأخرجه مسلم من طريق الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة - في الصيام (٢٤٧٤) في طبعتنا ، باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال» ، وبإسناد مسلم أخرجه النسائي في الصيام (٤ : ١٣٣) باب «ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث ، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٥) باب «ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (١ : ٥٢٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٦١) بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في باب «إن أغمى الشهر» عن محمد بن الصباح البزار ، عن جرير ، عن منصور ، عنه ، به ، والنسائي في الصيام - باب «ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه» ، عن إسحق بن إبراهيم ، عن جرير ، به .

١٢٤٦– ورواهُ منصورٌ ، عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ بعضِ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لاتَصُومُوا حَتّى تَرَوْا الهِلالَ ، أو تكْملُوا العدَّةَ ثَلاثِينَ ، ثُمَّ صُومُوا وَلا تفْطرُوا حتَّى تَرَوْا الهِلالَ ، أو تتمُّوا وتكْملُوا العدَّة ثلاثينَ»(١) .

والجوابُ ؛ أَنَّ أَحْمَدَ ضَعَّفَ حَدِيثَ حُذيفةَ(٢) ، وقالَ : لَيْسَ ذِكْرُ حُذَيْفَةَ فِيهِ بمحْفُوظٍ . ثُمَّ هُوَ مُحمولٌ عَلَى حالةِ الصَّحْوِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فيهِ الغَيْمُ .

وقَدْ حملَهُ أَصْحابنا عَلَى ما إذا غمَّ هلالُ رمضانَ ، وهلالُ شَّوال ؛ عَلَى ما سبقَ .

١٢٤٧– **الحديث الرابع** : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا

١٢٤٦– رواهُ غيرُهُ عَنْ منصورٍ ؛ فقالَ : عَنْ ربعيٍّ ، عَنْ بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ مَرْفُوعًا .

١٢٤٧– ابنُ مهديٍّ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ ، عَن

---

(١) في سنن الدارقطني (٢ : ١٦١) .

(٢) وهم ابن الجوزي في هذا ؛ فإنَّ الإمام أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وإن تسمية حذيفة وهم من جرير ، فظن ابن الجوزي أن هذا تصنيف من الإمام أحمد للحديث ، وأنه مرسل ، وليس هو بمرسل بل متصل : إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ) . وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث ، والحديث صحيح ، رواته ثقات محتج بهم في الصحيح .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بشرِ بنِ الحكمِ ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بن مهديٍّ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قيسٍ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ مِنْ هلالِ شعبانَ مَالاَ يتحفظُ مِنْ غيرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ رمضانَ لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ غُمَّ عليهِ ، عدَّ ثلاثينَ يَوْمًا ، ثُمَّ صامَ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قُلتُ : وهَذِهِ عصبيةٌ مِنَ الدارقطنيِّ ؛ كانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يَرْضَى معاويةَ بنَ صالحٍ[2] .

وقالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ .

والّذِي حفظَ في هَذا : «فعدُّوا ثَلاثينَ ، ثُمَّ أفطرُوا» .

عائشةَ ؛ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يتحفظُ مِنْ هلالِ شعبانَ ما لا يتحفظُ مِنْ غيرِهِ ، ثُمَّ يصومُ رمضانَ لرؤيتهِ ، فإنْ غُمَّ عليهِ ، عَدَّ ثلاثينَ ، ثُمَّ صامَ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ صَحيحٌ ؛ فهذهِ عَصبيةٌ منهُ ، كانَ يحيى بنُ سعيدٍ لا يَرْضَى مُعاويةَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٧) ، وأخرجه أبو داود في الصيام - باب «إذا أغمى الشهر» ، عن الإمام أحمد ، عن ابن مهدي ، بهذا الإسناد .

(٢) معاوية بن صالح ثقة ، صدوق ، تقدمت ترجمته في (١ : ٢١) .

١٢٤٨– وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بن زنبورٍ المكيُّ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ ، فإنْ غُمَّ عليكُم ، فعدُّوا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا»(١) .

ورواهُ أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عَمْرٍو بهذا .

قالَ الدارقطنيُّ : وَهِيَ أَسانِيدُ صِحاحٌ ؛ وقَدْ ذكَرْنا مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ : «فَصُومُوا ثَلاثِينَ» .

١٢٤٩– **الحديث الخامس** : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحيِّ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا

وقالَ أَبُو حاتمٍ : لا يحتجُّ بهِ .

قلتُ : وهذهِ منكَ عصبيةٌ ؛ فإنَّ معاويةَ احتجَّ بهِ مُسلمٌ .

١٢٤٨– محمدُ بنُ زنبورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «صُومُوا لرؤيتهِ ، وأَفْطِرُوا لرؤيتهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فعدُّوا ثلاثينَ ، ثُمَّ أَفْطِرُوا» .

رواهُ أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ وغيرُهُ ، عَنْ محمدٍ ، قالَ الدارقطنيُّ : وإسْنادُهُ صحيحٌ .

١٢٤٩– (ت) أَبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَنْ عمرِو بنِ قيسٍ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٦٠) .

الترمذيُّ ، قال : حدثنا أبوُ سعيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عنْ صلدِ بنِ زُفَرَ ، قال : كُنّا عندَ عمارِ بنِ ياسرٍ ، فأتى بشاةٍ مصليةٍ ، فقال : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بعضُ القَوْمِ ؛ فقال : إنِّي صائمٌ ، فقالَ عمارٌ : مَنْ صَامَ اليومَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبا القاسمِ ﷺ .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديث صحيحٌ[1] .

صلدِ بنِ زُفَرَ ؛ كُنَّا عندَ عمارٍ ، فأتى بشاةٍ مصليةٍ ، فقالَ : كُلُوا ، فَتَنَحَّى بعضُ القَوْمِ ؛

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم . رقم (٢٣٣٤) ، باب «كراهية صوم يوم الشك» . والترمذي في كتاب الصوم حديث (٦٨٦) ، باب «ما جاء في كراهية صوم يوم الشك» ، وقال : «حديث عمار حسن صحيح : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين..» كما أخرجه النسائي في كتاب الصيام ، حديث (٢١٨٨) ، باب «صيام يوم الشك» (٤ : ١٥٣) ، وابن ماجه في كتاب الصيام . حديث (١٦٤٥) ، باب «ما جاء في صيام يوم الشك» (١ : ٥٢٧) ، وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب «قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ، فتح الباري (٤ : ١١٩) ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤ : ١٥٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ٢) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٠٤ - ٢٠٥) وابن حبان ، موارد الظمآن ص (٢٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣ - ٤٢٤) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، والسنن الصغير له (٢ : ٨٩) ، وقال الحاكم : «حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه» .

١٢٥٠– الحديث السادس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ البختريِّ ، حدثنا محمدُ بنُ الخليلِ ، قال: حدثنا الواقديُّ ، قال : حدثنا داودُ بنُ خالدِ بْنِ دينارٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ، عَن المقبريِّ ، عَنْ أَبي هريرة ، قال : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِ سِتّةِ أيام ؛ اليَومِ الذِي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رَمضانَ ، ويَومِ الفِطْرِ ، ويومِ الأضْحى ، وأيامِ التشرِيقِ[1] .

والجوابُ ؛ أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أنَّ هَذا اليَوْمَ لَيْسَ بيومِ شَكٍّ .

١٢٥١– الحديث السابع : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ خيرون ،

فقالَ : إنِّي صائمٌ ، فقالَ عمارٌ : مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يشكُّ فيهِ ، فَقَدْ عَصَى أَبا القاسمِ ﷺ .

صَحَّحه (ت) .

١٢٥٠– وللدارقطنيِّ مِنْ طريقِ الواقديِّ ، حدثنا داودُ بنُ خالدٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ ، عَن المقبريِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِ ستَّةِ أيامٍ ؛ اليَومِ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رَمضانَ ، ويَومي العِيدِ ، وأيامِ التَّشريقِ .

١٢٥١– يَعْلَى بنُ الأشدقِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جرادٍ ، قالَ : أَصْبَحْنَا يَومَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٧) ، وإسناده ضعيف .

قال : أنبأنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ الخطيبُ ، قال : أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ أبي الفتحِ ، قالَ : أنبأنا أبوُ بكرِ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السكينِ البلديُّ ، قال : حدثني هاشمُ بنُ القاسمِ الحرانيُّ ، قال :حدثنا يعلى بنُ الأشدقِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ جرادٍ ، قالَ : أَصْبَحْنا يَومَ الثلاثينَ صِيَامًا ، وكانَ الشّهْرُ قَدْ أُغْمِيَ عَلَيْنا ؛ فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ ، فَأَصْبَنَاهُ مُفْطرًا ، فَقُلنا : يانبيَّ اللهِ ، صُمْنا اليَومَ ؟ فقال : «أَفْطِرُوا إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ هَذا اليومَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، لأنْ أفطرَ يومًا مِنْ رَمضانَ يُتمارَى فيهِ ، أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعبانَ لَيْسَ منهُ» . يَعْني لَيْسَ مِنْ رَمضانَ .

قالَ الخطيبُ : فَفي هَذا الحديثِ كفايةٌ عَن ما سِوَاهُ .

قلتُ : لا تكونُ عصبيةٌ أبلغَ مِنْ هَذا ، فليتهُ رَوى الحدِيثَ وسَكَتَ ، فأمَّا أَنْ يعلمَ عيبهُ ، ولا يذكرَهُ ، ثُمَّ يمدحهُ ويثْني عليهِ ، ويقولُ : فيهِ كفايةٌ عَن ما سِوَاهُ ، فَهذا مِمَّا أزْرَى بهِ عَلَى علمِهِ ، وأثر بهِ فِي دينهِ ؛ أتراهُ أما علمَ أَنَّ أحدا يعرفُ قبحَ ما أتى ، كيفَ وهَذا الأَمْرُ ظاهرٌ لكلِّ مَنْ نَشَدَ أشياء مِنْ علمِ الحديثِ ؟ فكيفَ بِمَنْ أوغلَ فيهِ ؟ ! أتراهُ ما علمَ أَنَّهُ فِي الصحيحِ عَنْ رسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قالَ : «مَنْ رَوَى حَدِيثًا يرى أَنَّهُ كذب ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبينَ» .

الثلاثينَ صِيامًا ، وقَدْ أُغْمِيَ ، فَأَتَيْنَا النبيَّ ﷺ ، فَأَصْبَنَاهُ مُفْطرًا ، وقالَ : «أَفْطِرُوا ...»

وهَذا الحديثُ موضوعٌ عَلَى ابنِ جرادٍ ، لا أَصْلَ لهُ عَنْ رسُول اللهِ ﷺ، ولاَ ذكرَهُ أَحدٌ مِنْ الأئمةِ الَّذِينَ جمعُوا السُّـنَنِ ، وترخصُـوا فِي ذكـرِ الأحـاديثِ الضِّعافِ ، وإِنّما هُوَ مَذْكُورٌ في نسخةِ يَعْلَـى بـنِ الأشـدقِ ، عِـنْ ابـنِ جـرادٍ ؛ وَهِيَ نسخةٌ مَوْضُوعَةٌ .

قالَ أَبو زرعَة الرازيُّ[1] : يَعْلَى بنُ الأشدقِ لَيْسَ بشيءٍ . وقالَ أَبوأحمـدَ ابنُ عليٍّ الحافظُ[2] : رَوى يَعْلَى بنُ الأشدقِ ، عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ جرادٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أحاديث كثيرةً منكرةً ، وَهَوَ وعمُّهُ غيرُ مَعْرُوفينِ .

وقالَ البخاريُّ[3] : يَعْلَى لاَ يُكْتَبُ حديثُهُ .

وقَالَ أَبو حاتمِ بنُ حبانَ الحافظُ[4] : لقي يَعْلَى عبدَ اللهِ بنَ جرادٍ ، فلمَّـا كبرَ ، اجْتمعَ عليهِ مَنْ لا دِينَ لَهُ ، فوضَعُوا لَهُ شبيهًا بمـائـ حديـثٍ نسـخة عـن ابنِ جرادٍ ، فجعلَ يحدثُ بِها وَهُوَ لا يَدْرِي ؛ لا تحلُّ الروايةُ عنهُ بحالٍ .

قلتُ : ومَا كانَ هَذا يخفَى عَلَى الخَطِيبِ ؛ غَيْرَ أنَّ العَصَبِيَّةَ تغطـي علَـى

الحديث .

قالَ الخطيبُ : فَفِي هَذا كفايةٌ .

---

(١) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٣٠٣) .

(٢) في الكامل في الضعفاء (٧ : ٢٧٤٢) .

(٣) في التاريخ الكبير (٨ : ٤١٩) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٧٩) .

(٤) في المجروحين (٣ : ١٤١) .

الذِّهْنِ ، وإنَّماَ تَبْهَرجَ بما يَخْفَى ، ومثلُ هَذا لا يَخْفَى ، نعوذُ بـا للهِ مِـنْ غلبـاتِ الهوَى[1] .

قالَ ابنُ الجوزيِّ - وصدقَ - : لاتكونُ عصبيـةٌ أبلـغَ مِـنْ هَـذا ؛ فليتَـهُ رَوى الحَديثَ وسَكَتَ ، ومَا مدحَ ؛ فنسخةُ يَعْلَى مَوْضُوعَةٌ - نعوذُ باللهِ مِنَ الخذْلانِ .

---

(١) نقل كل هذا الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٤٤٠) .

٣٥١– مسألة : يُكْرَهُ صَوْمُ يَومِ الشَّكِّ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، ومالكٌ : لاَ يُكْرَهُ(*)

٣٥١– مسألة : صَومَ يَومِ الشَّكِّ مَكْرُوهٌ .

(*) **المسألة –٣٥١–** في حكم صيام يوم الشك أو الثلاثين من شعبان إذا تردد الناس في كونه من رمضان بسبب الغيم ، أو القتر .

قال الحنفية : يكره تحريما صوم يوم الشك إذا نوى أنه من رمضان ، أو من واجب آخر ، كما يكره صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين لحديث : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوما ، فيصومه» (أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة) .

وقال المالكية : يكره صوم يوم الثلاثين من شعبان ، وهو يوم الغيم لخبر الصحيحين : «فإن غُمَّ عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»..

وقال الشافعية : يحرم صوم يوم الشك ، ولا يصح بالتطوع لما رواه أصحاب السنن من حديث عمار : «من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم»..

وقال الحنابلة : يكره ، ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطًا ، ولا يجزئ إن ظهر منه ، إلا إذا وافق عادة له ، أو وصله بقيام قبله فلا كراهة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٥٣) ، والدر المختار (٢ : ١١٩) الشرح الكبير (١ : ٥١٣) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣٢) ، المغني (٣ : ٨٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٧٨) .

١٢٥٢- وقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحابُنا بالحدِيثِ المتقـدِّمِ[١] ؛ نَهـى رسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَومِ سِتَّةِ أَيامٍ ، منها يَوْم الشَّكِّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُكْرَهُ .

---

(١) برقم (١٢٥٠) .

٣٥٢– مسألة : يَجِبُ صَوْم رَمضانَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ .

وقالَ مالكٌ ، وَداوُدُ : لاَ يَجِبُ .

وعَن الشَّافعيِّ كالمذْهبين .

وقالَ أَبو حنيفةَ : إنْ كانَ فِي السَّماءِ علَّةٌ ، قُبِلَ شَاهِدٌ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ ، لَمْ يُقْبَلْ إلا الجَمُّ الغَفِيرُ(*) .

٣٥٢– مسألة : صَومُ رمضانَ يجَبُ بِشَاهِدٍ .

(*) **المسألة –٣٥٢ – قال الشافعية** : «تثبت رؤية الهلال لرمضان وأوّل شوال أو غيرهما بالنسبة إلى عموم الناس لرؤية شخص عدل ، لو مكسور الحال ، سواء أكانت السماء مصحية أم لا ، بشرط أن يكون الرائي عدلا مسلما بالغا عاقلا ، حرا ذكرا ، يأتي بلفظ : «أشهد» ولا تثبت برؤية الفاسق والصبي والمجنون والعبد والمرأة ، ودليلهم أن ابن عمر – رضي الله عنه – رأى الهلال فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقام وأمر الناس بصيامه .

وقال الحنفية : إذا كانت السماء صحوا فلا بد من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان وغيره ، وإن كان غيما أوغبارا اكتفى الإمام في رؤية الهلال بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ رجلا كان أو امرأة ، حرا أم غيره ، لأنه أمر ديني .

وعند **المالكية** يثبت هلالُ رمضان بأن يراه جماعة كثيرة ، أو أن يراه عدلان فأكثر ، أو أن يراه شاهد واحد عدل .

وقال الحنابلة : يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا.

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (٢ : ١٢٥) ، مراقي الفلاح ، ص (١٠٨) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٢) ، الشرح الكبير (١ : ٥٠٩) ، المهذب (١ : ١٧٩) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٠) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٢) ، المغني (٣ : ١٥٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٩٨) .

لَنا أربعةُ أحاديثَ :

١٢٥٣- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبـي القاسـمِ ، قـالَ : أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجـراحِ ، قـالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بـنُ إسْـماعيلَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ أبي ثـورٍ ، عَـنْ سمـاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : جاءَ أعرابيٌّ إلَى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنِّي رَأَيْـتُ الهِلالَ . فقالَ : «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وتَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا رُسـولُ اللهِ؟» ،

وقالَ مالكٌ ، وداودُ : لا يجبُ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذهبينِ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : إنْ كانَ فِي السَّماءِ علّةٌ ، قُبِلَ ، وإلا فَلابُدَّ مِنْ عَددٍ .

١٢٥٣- لنا حديث (ت) الوليدُ بنُ أبي ثورٍ ، عَنْ سماكٍ عَنْ عكرمةَ ، عَن ابـنِ عباسٍ : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنِّي رَأَيْتُ الهـلالَ ، فقـالَ : «أَتَشْـهَدُ أَنْ لا إلـهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمـدًا رسُـولُ اللهِ ؟» قـالَ : نَعَـمْ ، قـالُ : «يـا بـلالُ ، أَذِّنْ فِـي النَّـاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» .

فإنْ قيلَ : رواهُ إسـرائيلُ ، وحمـادُ بـنُ سـلمةَ ، فأرْسَـلاهُ . قلنـا : اتَّفـقَ الوليـدُ ، وزائدةُ ، وحازمُ بنُ إبراهيمَ علَى رفعِهِ .

قالَ : نَعَمْ ، قالَ : «يا بلالُ ، أَذِّنْ في النّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[1] .

فإنْ قِيلَ: هَذا الحديثُ أَرْسَلَهُ إسْرَائيلُ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ رسُول اللهِ ﷺ . قُلْنا : قدِ اتَّفَقَ الوليدُ بنُ أبي ثَورٍ ، وحازمُ بنُ إبراهيمَ ، وزائدةُ عَلَى رَفْعِ هذا .

واختلفَ أَصْحابُ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ عنهُ ، ومَنْ رَفَعَ فَقَدْ زَادَ ، والزيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولةٌ ، والرَّاوِي قَدْ يسندُهُ أو يرسلُهُ .

١٢٥٤– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عتيقٍ ، قالَ : حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ

واختلفَ أصحابُ ابنِ عيينةَ عليهِ .

١٢٥٤– مروانُ بنُ محمدٍ الدمشقيُّ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ نافعٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : تَراءَى النّاسُ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم حديث (٢٣٤٠) ، باب «في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» ، والترمذي في الصوم . الحديث (٦٩١) ، باب «ما جاء في الصوم بالشهادة» (٣ : ٧٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣١ – ١٣٢) ، باب «قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان» ، وابن ماجه في الصيام الحديث (١٦٥٢) ، باب «ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال» (١ : ٥٢٩) ، وصححه ابن حبان على ما ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» ص (٢٢١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١١) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٩٠) .

الدمشقيُّ ، قالَ : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ نافعٍ ، عِنْ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عُمرَ قالَ : تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ ، فَأَخْبَرْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصامَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَمرَ النَّاسَ بالصِّيامِ[1].

قالَ الدارقطنيُّ[2] : تَفَرَّدَ بهِ مروانُ بنُ محمدٍ ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

١٢٥٥- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا يحيى بنُ عياشٍ القطانُ ، حدثنا حفصُ بنُ عمرَ الأيليُّ ، حدثنا مسعرُ بنُ كدامٍ ، وأَبو عوانةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ ميسرةَ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ :

الهلالَ ، فأخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وأَمَرَ النَّاسَ بالصِّيامِ .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ مروانُ ؛ وهُوَ ثقةٌ .

١٢٥٥- حفصُ بنُ عُمرَ الأيليُّ - واهٍ - حدثنا مسعرٌ ، وأَبو عوانةَ ، عَنْ عبدِالملكِ بنِ ميسرةَ ، عَنْ طاووسٍ ، قالَ : شهدْتُ المدينةَ وبها ابنُ عُمرَ ، وابنُ عباسٍ ،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم الحديث (٢٣٤٢) ، باب «في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» (٢ : ٣٠٢) ، الدارمي في السنن (٢ : ٤) ، في باب «الشهادة على رؤية هلال رمضان» ، وابن حبان في «صحيحه» أورده الهيثمي في «موارد الظمآن» ، الحديث (٨٧١) ، ص (٢٢١) ، والدارقطني في السنن (٢ : ١٥٦) من الطبعة المصرية في كتاب الصيام الحديث رقم (١) ، والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٢٣) ، في باب «قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» ، وقال : «صحيح على شرط مسلم».

(٢) في السنن (٢ : ١٥٦) .

شهدْتُ المدنيةَ وبها ابنُ عُمرَ ، وابنُ عباسٍ ، فجاءَ رَجُلٌ إلى وَالِيها ، فشهدَ عندَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلاَلِ ؛ هلالِ رمضانَ ، فسألَ ابْنَ عُمرَ ، وابْنَ عباسٍ عَنْ شهادَتِهِ ، فَأَمَرَاهُ أَنْ يجيزَها ، وقالاَ : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أجَازَ شهادةَ رَجُلٍ وَاحدٍ على رؤيةِ هلالِ رمضانَ ، قالا : وكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ لا يجيزُ شهادةَ الإفطارِ إلا بشهادةِ رَجُلَيْنِ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ حفصُ بنُ عُمرَ ، وهُوَ ضَعِيفُ الحديثِ .

قلتُ : وقَدْ قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وقالَ ابنُ حبانَ : لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بهِ إذا انْفَرَدَ[2] .

فجاءَ رجُلٌ إلى وَاليها ، فشهدَ عندَهُ عَلَى رؤيةِ الهِلالِ لرمضانَ ، فسألَ ابنَ عُمرَ ، وابنَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٥٦) .

(٢) هو حفص بن عمر الدُّوري الضرير : ولد سنة بضع وخمسين ومئة في دولة المنصور ، وهو من أقران الإمام أحمد ، وفاته (٢٤٦) .

قال أبو حاتم : صدوق .

وقال أبو زرعة : ما علمته إلا صدوقًا .

وقال ابن حبان : صدوق ، حسن الحديث ، يغرب ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

وقال الدارقطني : ضعيف .

الجرح والتعديل (٣ : ١٨٣) ، الفهرست : ٢٨٧ تاريخ بغداد (٨ : ٢٠٣) ، الأنساب (٥ : ٣٩٥) ، العبر (١ : ٤٤٦) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٥٤١) ، تهذيب التهذيب (٢ : ٤٠٨) ، النشر في القراءات العشر (١ : ١٣٤) طبقات المفسرين (١ : ١٦٢) .

١٢٥٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، قال : أنبأنا ورقاءُ ، عَنْ عبدِ الأعْلَى الثعْلبيِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، قال : كُنْتُ مَعَ البراءِ بنِ عازبٍ ، وعُمرَ بنِ الخطابِ، في البقيعِ ، فنظرَ إلى الهِلالِ ، فأقبلَ رَاكبٌ ؛ فتلقاهُ عُمَرُ ، فقالَ : مِنْ أيْنَ جئتَ ؟ قالَ : مِنَ المغْربِ ، فقالَ : أهللْتَ ؟ ، فقالَ : نَعَمْ ، قالَ عُمَرُ : اللهُ أكْبَرُ ، إنَّما يَكْفِي المسْلِمِينَ الرَّجُلُ[1] .

١٢٥٧- احتجُّوا بما أَخْبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا

عباسٍ عَنْ شهادتِهِ ، فأمرَاهُ أَنْ يجيزَها ، وقالا : إنَّ رسُولَ اللهِ أجازَ شهادةَ واحدٍ عَلَى رؤيةِ هِلالِ رمضانَ .

١٢٥٦- أحمدُ فِي «مسندِهِ» ؛ حدثنا يزيدُ ، حدثنا ورقاءُ ، عَن عبدِ الأَعْلَى الثعلبيِّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ، قالَ : كُنْتُ مَعَ البراءِ ، وعُمَرَ ، فِي البقيعِ ؛ نَنْظُرُ إلى الهِلالِ ، فأقبلَ راكبٌ ، فتلقَّاه عُمَرُ ، فقالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قالَ : مِنَ المغْربِ ، قالَ: أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فقالَ عُمَرُ : اللهُ أكبرُ ، إنَّما يَكْفِي المسْلِمينَ الرَّجُلُ .

١٢٥٧- فاحتجُّوا بسعيد ، وبهِ حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، حدثنا أبو مالكٍ

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ١٤٦) ونسبه لأحمد ، والبزار ، وقال : فيه عبد الأعلى الثعلبي ؛ قال النسائي : ليس بالقوي ، ويكتب حديثه ، وضعفه الأئمة .

عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا عبدُ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، حدثنا أبو مالك الأشجعيُّ ، حدثنا حسينُ بنُ الحارثِ الجدليُّ ؛ أنَّ أميرَ مكَّةَ خَطَبنا ؛ فقالَ : عَهِدَ إلينا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ ننسَكَ ؛ فإنْ لَمْ نَرَهُ ، وشهدَ شَاهِدَا عَدْلٍ ، نسكْنَا بشهادَتِهما ، فسألتُ الحسينَ بنَ الحارثِ؛ مَنْ أميرُ مكَّةَ ؟ فقالَ : لاَ أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ ، فقالَ : هُوَ الحارِثُ بنُ حاطبٍ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ متصلٌ صحيحٌ .

١٢٥٨- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا أبو الأزهرِ ، قالَ : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأةَ ،

النخعيُّ ، حدثنا حسينُ بنُ الحارثِ الجدليُّ ؛ أنَّ أميرَ مكَّةَ خَطَبَنا ؛ فقالَ : عهدَ إلينا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَنْسكَ ، فإنْ لَمْ نَرَهُ ، وشهدَ شَاهدانِ ، نَسكنا بشهادَتِهما ، فسألتهُ : مَنْ أميُر مكَّةَ ؟ قالَ : لا أَدْرِي ، ثُمَّ لَقِيَنِي بعدُ فقالَ : هُوَ الحارثُ بنُ حاطبٍ .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ مُتَّصِلٌ صَحيحٌ .

١٢٥٨- يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَن الحسينِ بنِ الحارثِ ؛ سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ الخطابِ يقولُ : إنَّا صَحَبْنَا أصْحابَ رسُولِ اللهِ ﷺ ،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٦٧) .

عَنِ الحسينِ بنِ الحارثِ ، قالَ : سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بنِ الخطابِ يقُولُ : إنَّا صَحَبْنَا أصحابَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، وتَعَلَّقْنا مِنهم ، وإنَّهم حدثُونا عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ ، قالَ : «صُومُوا لِرُؤْيتِهِ ، وأفْطرُوا لرؤْيتِهِ ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فعدُّوا ثَلاثينَ ؛ فإنْ شهدَ ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُوا وأفْطرُوا وأنسكُوا»[1] .

والجوابُ ؛ أنَّا نقول بنطقِ الخبرِ ؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَصُومُوا بشهادةِ ذَوي عَدلٍ ، ودليلُهُ يَنْفِي ذَلِكَ ، ونَصُّ خَبَرِنا يُعارِضُ هَذا الدليلَ ، وهُوَ أَولى ؛ لأنَّ النَّصَّ لا يسقطُ إلا بنصٍّ ينسخُهُ ، والدليلُ يسقطُ مِنْ غَيرِ نسخٍ ؛ فصارَ كالقِيَاسِ المعارضِ للنَّصِّ .

وتَعلَّقنا مِنْهم ، وإنَّهم حَدَّثُونا عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ : «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأفْطرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم ، فعدُّوا ثَلاثِين ، فإنْ شهدَ ذَوَا عَدْلٍ ، فصُومُوا وأفْطرُوا وأنسكُوا» .

قُلنا : إنَّما نَقُولُ بنطقِ الخبرِ لا يقتضي أنْ يَصُومُوا بشهادةِ ذَوي عدلٍ ، ودليلُهُ يَنْفِي ذلكَ ، ونَصُّ خَبرِنا يُعارِضُ هَذا ، والنَّصُّ لا يسقطُ إلا بناسخٍ ، والدليلُ يسقطُ مِنْ غَيرِ نسخٍ ، فَصَارَ كالقِياسِ المعارضِ للنَّصِّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٦٧ - ١٦٨) .

٣٥٣– مسألة : إذا رَأى الهِلالَ أَهْلُ بلدٍ ، لزمَ جميعَ أَهْلِ البِلادِ الصَّوْمُ.

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُ إلا ما قاربَهُ(*) .

٣٥٣– مسألة : إذا رآهُ أَهْلُ بلدٍ ، لزمَ الأمَّةَ الصَّومُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُ إلا ما قاربَهُ .

(*) **المسألة –٣٥٣** – تتعلق المسألة هنا باختلاف المطالع ، **فعند الشافعية** إذا رئي الهلال بِبَلَدٍ لزم حكمه البلد القريب لا البعيد ، بحسب اختلاف المطالع في الأصح ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا (هذه المسافة تعادل الآن ١٣٣ كم) .

وقال الحنفية : اختلاف المطالع ورؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر ، ويلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يشهدان على حكم القاضي ، أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أنّ أهل بلدة كذا رأوه ؛ لأنه حكاية .

وقال المالكية : إذا رئي الهلال عم الصوم سائر البلاد قريبا أو بعيدا ولا يراعى في ذلك اتفاق المطالع ولاعدمها ، فيجب الصوم على كل منقول إليه ، وكذا في أول شوال يجب الفطر على كل منقول اليه .

وقال الحنابلة : إذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبًا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم والفطر لأول هلال شوال ، حكم من لم يره حكم من رآه .

المجموع (٦ : ٢٩٧ – ٣٠٣) ، مغني المحتاج (١ : ٤٢٢ – ٤٢٣) ، الدر المختار(٢ : ١٣١) ، مراقي الفلاح ص (١٠٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥١٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧٨) ، القوانين الفقهية ص (١١٦) ، كشاف القناع (٢ : ٣٥٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٠٦) .

١٢٥٩- دليلُنا قولُه عليهِ السلامُ : «فإنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ ، فَصُومُوا» . وقَدْ سَبَقَ بإسْنَادِهِ .

١٢٦٠- احتجُّوا بِما أنبأنا بهِ هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ الهاشميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ داودَ الهاشميُّ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حرملةَ ، قال : أخبرني كريبٌ ؛ أنَّ أمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارثِ بعَثَتْهُ إلى معاويةَ بالشَّامِ ، قالَ : قدمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَها ، واسْتهلَّ عليَّ هلالُ رمضانَ وأنا بالشَّامِ ، فَتراءَيْنَا الهِلالَ ليلةَ الجُمعةِ ، ثُمَّ قدمْتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهْرِ ، فَسَألَنِي ابنُ عباسٍ ، ثُمَّ ذكرَ الهِلالَ ، فقالَ : مَتَى رَأَيْتُم الهِلالَ ؟ فقلتُ : رأيْناهُ ليلةَ الجمعةِ ، فقالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ليلةَ الجمعةِ ؟ فقلْتُ : رآهُ النَّاسُ، وصَامُوا ، وصَامَ معاويةُ ، فقالَ : لكنْ رأيناهُ ليلةَ السَّبتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حتىَّ

١٢٥٩- لنا قولُهُ عليهِ السَّلامُ : «فإنْ شهدَ ذَوا عَدْل ، فصُومُوا» .

١٢٦٠- وحجته (ت) ، إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حرملةَ ، أخبرني كريبٌ أَنَّ أمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعَثتهُ إلى معاويةَ بالشَّامِ ، قالَ : فقدمْتُ ، فقضيتُ حاجَتَها ، فاستهلَّ عليَّ هلالُ رَمضانَ وأنَا بالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الهلالَ ليلةَ الجُمعةِ ، ثُمَّ قدمْتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهْرِ ، فَسألَنِي ابنُ عباسٍ ، ثُمَّ ذكرَ الهِلالَ ، فقال : مَتَى رَأَيْتُموهُ؟ قلتُ : ليلة الجمعةِ ، فقالَ : أنتَ رأيتهُ ليلةَ الجمعةِ ؟ فقلتُ : رآهُ النَّاسُ ، وصَامُوا ،

نكملَ ثلاثينَ يَومًا ، أو نراهُ ، فقلْتُ : ألا تكْتَفِي برؤيةِ معاويةَ وصيامِهِ ؟ فقالَ: لا ، هكَذا أَمَرنا رسُولُ اللهِ ﷺ .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ[1] .

وصامَ معاويةُ ، فقالَ : لَكِنْ رَأَيْناه ليلةَ السَّبتِ ، فَلا نَزالُ نَصُومُ حتَّى نكملَ ثلاثينَ يَومًا ، أو نراهُ ، فقلْتُ : ألا تَكْتَفِي برؤيةِ مُعاويةَ وصيامِهِ ؟ قال : لا ، هَكَذا أَمرنا رسُولُ اللهِ ﷺ .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٦٩٤) باب «ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم» ، والنسائي في الصوم حديث (٢١١١) ، باب «اختلاف أهل الآفاق في الرؤية» (٤ : ١٣١) .

٣٥٤- مسألة : يَجِبُ عَلَى المطاوعةِ عَلَى الوَطْءِ في نهارِ رَمضانَ كَفارةُ الجماعِ(*) .

وعنهُ لا تجبُ .

وعن الشَّافعيِّ كالرِّوَايتَيْنِ .

١٢٦١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا

٣٥٤- مسألة : والكفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ عَلَى الوَطْءِ في رَمضانَ .

وعنهُ : لا .

وعَنِ الشافعيِّ كالرِّوَايتينِ .

١٢٦١- (خ ، م) ، لحديثِ أَبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رمضانَ أَنْ يعتقَ رقَبَةً ، أو يصومَ شَهْرَيْنِ مُتتابعَيْنِ ، أو يطعمَ سِتِّينَ مسْكِينًا .

(*) **المسألة -٣٥٤**- سواء طاوعته أم أكرهها عليها الكفارة لأن النبي ﷺ إنما أجاب السائل بكفارة، لم يسأله : طاوعته امرأته أو أكرهها ، ولو كان الحكم مختلفًا لما ترك رسول الله ﷺ تبيين ذلك ، **كذا قال الشافعي** .

قال مالك : إذا طاوعته فعلى كل واحدٍ منهما كفارة ، وإذا أكرهها فعليه كفارتان .

وقال أبو حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة ولا شيء عليها .

عبدُالرزَّاقِ ، أنبأنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني ابنُ شهابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنَّ أبا هُريرةَ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رَجُلا أَفْطَرَ في رَمضانَ أَنْ يعتقَ رقبةً ، أو يصومَ شَهْرَيْنِ مُتتابعينِ ، أو يطعمَ ستينَ مِسْكِينًا .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحينِ»[1] .

قالَ أَصْحابُنا : وَوَجْهُ الاحْتجاجِ أَنَّهُ عَلقَ التَّكفيرَ بالفطْرِ ، وليسَ قَولُهم هَذا بمعتمدٍ ؛ فإنَّهم لا يَقُولُونَ : إنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مفطرٍ ، وإنَّما المرادُ بالإفْطارِ في هَذا الحديثِ الإفْطارُ بالجماعِ ، عَلَى ما سَيَأْتي بيانُهُ فِي مَسْألةِ

وَجْهُ الاحْتِجاجِ أنهُ عَلَّقَ التَّكفيرَ بالإفْطارِ .

---

(١) رواه البخاري في الصوم الحديث (١٩٣٦) ، باب «إذا جامع في رمضان ولم يَكُنْ له شيء فتصدق عليه فليكفر» فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وفي الأدب ، وفي النفقات ، وفي كفَّارات الأيمان ، وفي الحدود ، وفي الهبةِ .

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام الحديث (٢٥٥٤) من طبعتنا ص (٤ : ٢٨٢) ، باب «تغليظ تحريمِ الجماعِ في نهارِ رمضان على الصائم ووجوبِ الكفارةِ الكبرى فيه وبيانها» وبرقم (٨١ – «١١١١») ، ص (٢ : ٧٨١) من طبعة عبد الباقي ورواه أبو داود في الصوم (٢٣٩٠ ، ٢٣٩١، ٢٣٩٢) ، باب «كفارة مَن أتى أهله في رمضان» (٢ : ٣١٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٢٤) ، باب «ما جاء في كفارة الفِطر في رمضان» (٣ : ١٠٢) ، والنسائي في الصيام وفي الشروط من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٩ : ٣٢٧ – ٣٢٨) ، وابن ماجه في الصوم . حديث (١٦٧١) ، باب «ما جاء في كفارة من أفْطَرَ يومًا في رمضان» (١ : ٥٣٤).

الإفْطارِ بالأَكْلِ[1] .

١٢٦٢- احتجُّوا بحديثِ الأعْرَابيِّ ؛ أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا

١٢٦٢- (خ ، م) ، ابنُ عيينةَ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ جاءَ رَجُلٌ ، فقالَ : يا رسُولَ اللهِ ، هَلَكْتُ ..

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١ : ١٦٠ - ٢٦١) ، ومسلم في الصيام (٢٥٥٧) في طبعتنا ، باب «تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...» ، وبرقم (٨٣ - ١١١١) في طبعة عبدالباقي ، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٢ : ٣١٣) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩ / ٣٢٨ ، والدارمي ٢ / ١١ ، والطحاوي ٢ / ٦٠ وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧) ، وأحمد ٢ / ٢٨١ ، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة : باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلتِ ، و (٦٧١٠) في كفارات الأيمان : باب من أعان المعسر في الكفارة ، ومسلم (١١١١) (٨٤) ، وأبو داود باب نفقة المعسر على أهله ، و(٦٠٨٧) في الأدب : باب التبسم والضحك ، من طريق إبراهيم بن سعد ، وأحمد ٢ / ٢٠٨، والبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق إبراهيم بن عامر ، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم : باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، ومسلم (١١١١) (٨١) ، من طريق منصور ، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود : باب من أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام ، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث ، من طريق يحيى بن سعيد ، والبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق عبدالجبار بن عمر ، والطحاوي ٢ / ٦٠ و ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، وشعيب ، وسفيان بن عيينة ، ومنصور ، ومحمد بن أبي حفصة ، والنعمان بن راشد ، والأوزاعي، كلهم عن الزهري ، بهذا الإسناد .

قال البدر العيني في عمدة القاري (١١ : ٢٩) : رواه ما ينيف على أربعين نفسًا عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة .

الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ حُمَيدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : هَلَكْتُ . فقالَ : «ومَا أَهْلَكَكَ ؟» ، قالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتي في رَمضانَ ، قالَ: «أَتَجِدُ رَقَبة ؟» قالَ : لاَ . قالَ : «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ؟». قالَ : لاَ ، قالَ : «تَسْتَطِيعُ أَنْ تطعمَ ستِّينَ مسْكينًا ؟» ، قالَ : لاَ ، قالَ : «اجْلِسْ» ، فأتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تَمرٌ ، والعَرقُ : المكيلُ الضّخمُ ، فقال : «تَصَدَّقْ بِهذا» ، فقالَ : عَلَى أَفْقرَ منَّا ، مَا بينَ لاَبَتَيْهَا أفقرُ منَّا ، فضحكَ النبيُّ ﷺ ، وقالَ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

أخرجاهُ في «الصحيحين» .

وحُجَّتهم أَنَّهُ لم يأمرْ في حقِّ المرْأَةِ بشَيْءٍ .

وجوابُ هَذا مِنْ عشرةِ أَوْجُهٍ ؛

وفيهِ قالَ : «أَتَجدُ رقبةً ؟» ، قالَ : لا ، قالَ : «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ ؟» ، قالَ : لا ، قَالَ : «تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطعمَ ستِّينَ مسكينًا ؟» ، قالَ : لا ، قالَ : «اجْلِسْ» ، فَأتي نبيّ اللهِ بعَرقِ تمرٍ – وهُوَ المكيلُ الضَّخمُ – فقالَ : «تَصدَّقْ بِهذا» ، فقالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا !! فَضحَكَ ، وقالَ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

فَلَمْ يَأْمُرِ المَرْأَةَ بِشَيْءٍ .

وجوابُ هَذا مِنْ عَشرةِ أَوْجُهٍ ؛ أحدها ، أنهُ اسْتدلالٌ بالعَدمِ .

أحدها ، أنَّهُ اسْتِدْلالٌ بِعَدَمٍ والعَدمُ ، لا صبغة فيستدلُّ بهِ .

والثاني ، أنَّهُ يَحْتملُ أَنْ يكونَ قَدْ ذَكَرَ حُكْمَها و لَمْ ينقلْ .

والثالث ، أنَّهُ إنَّما يجبُ البيانُ للسَّائلِ عَنِ الحُكْمِ اللازمِ لَهُ ، والمرْأَةُ لَمْ تَأْتِهِ ولَمْ تَسْأَلْهُ ، ولا سَأَلَهُ زوجُها عَنْها ؛ فَلا يَجبُ عليهِ البيانُ .

١٢٦٣- فإنْ قالوُا : قَدْ بينَ ما لَمْ يسْأَلْ عنهُ في حديثِ العسيفِ ؛ أخْبَرنا بذلكَ عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفر ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال: حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، قال: حدثنا سفيانُ ، قال : حفظناهُ مِنَ الزهريِّ ، قال : أخبرني عبيدُ اللهِ أنهُ سمعَ أَبا هُريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ ، قالا : كُنَّا عندَ النبيِّ ﷺ ، فَقامَ رَجُلٌ ، فقالَ : أنشدُكَ اللهَ ، أَلا قَضَيْتَ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ ، فقامَ خصمُهُ وكانَ أَفْقَهَ منهُ ، فقالَ:

الثاني ، يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذكرَ حُكْمَها ، ولَمْ ينقلْ . الثالث إنَّما يجبُ البَيانُ للسَّائِلِ عَنِ الحُكْمِ اللازِمِ لَهُ ، وَهِيَ فلَمْ تَأْتِهِ ، ولا سَأَلَهُ الزَّوْجُ عَن حُكْمِها ، فَلا يَجِبُ البَيانُ .

١٢٦٣- فإنْ قِيلَ : قَدْ بينَ ما لَمْ يسألْ عنهُ في حديثِ العسيفِ ؛ (خ) بقولهِ : «واغْدُ يا أنيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذا ، فإنِ اعترفَتْ ، فَارْجمْها» .

قُلنا : هَذا تبرعٌ منهُ ، ثُمَّ إنَّ في حَدِيثِ الحديثِ ما يُوجبُ حدًّا ، والحدودُ حقٌّ للهِ يلزمُ الإمَام إقامَتها ، بخلافِ الكفَّارَةِ . الرابع ، أَنَّ حكمَها في الكفارةِ واحدٌ لا يختلفُ، بخلافِ قصَّةِ العسيفِ ؛ فإنَّها كانتْ محصنةً والعسيفُ بكْرٌ ، فحدُّهما مختلفٌ .

اقْضِ بَيْنَنا بكتابِ اللهِ وائذن لي أن أتكلم ، قال : «قُلْ» ، قالَ : إن ابْني كانَ عَسيفًا عَلَى هَذا ، زَنَى بامْرَأَتِهِ ، فافْتديتهُ منهُ بمائةِ شاةٍ وخادمٍ ، ثُمَّ سألتُ رَجُلا مِنْ أَهْلِ العلمِ ، فَأَخْبَرني أَنَّ عَلَى ابْني جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، وعَلَى امْرأتِهِ الرَّجْمُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنكُما بكتابِ اللهِ جلَّ ذكرُهُ ؛ المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليكَ ، وعَلَى ابْنِكِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، واغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرأَةِ هَذا ، فإنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَا» . فَغَدا عَلَيْهَا فاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَها[1] .

الخامس ، سكوتُهُ لايدلُّ عَلَى سكوتِ الوجُوبِ ، كَما سكَتَ عَنْ غسلِها وعَنْ قضاءِ اليومِ . السادس ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سكوتُهُ لعارضٍ أو لشغلٍ . السابع ، يحتملُ أَنْ يكونَ قَدْ علمَ أنَّها لا يلزمُها كفارةٌ لمرضٍ أو محيضٍ أو جنونٍ ، أو كانتْ ذميَّةً ، أو دُونَ

---

(١) رواه مالك في الحدود ، رقم (٦) ، باب «ما جاء في الرجم» (٢ : ٨٢٢) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» (٦ : ١٣٣) باب «النفي والاعتراف في الزنا» والبخاري في الحدود (٦٨٤٢) باب «إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا» ، فتح الباري (١٢ : ١٧٢) ، ومسلم في كتاب الحدود ، رقم (٤٣٥٥) في طبعتنا ، باب «من اعترف على نفسه بالزنا» ، وبرقم : ٢٥-(١٦٩٧) في طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣٢٤) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب «المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة» ، والترمذي في الحدود (١٤٣٣) باب «ما جاء في الرجم على الثيب» ، والنسائي في القضاء (٨ : ٢٤١) باب «صون النساء عن مجلس الحكم» وفي الرجم من سننه الكبرى على ما في التحفة (٣ : ٢٣٦) ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٤٩) باب «حد الزنا» (٢ : ٨٥٢) .

قُلنا : هَذا تبرُّعٌ منهُ ، ولَهُ أَنْ يتبرعَ ولهُ أَنْ لاَ يَتبرعَ ، كما سُئِلَ عَنْ ماءِ البحرِ ، فقالَ : «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحلُّ مَيْتَتُهُ» .

ثُمَّ الفرقُ بَيْنَ حديثِ العسيفِ ومسألتِنا مِنْ وَجْهينِ .

(أحدهما) : أنهُ أخبرَ في حديثِ العسيفِ بما يوُجبُ الحدَّ ، والحدودُ حقٌّ للهِ - عز وجل - يلزمُ الإمامَ اسْتِيفادُها ، والكفارةُ معاملةٌ بينَ العبدِ وبينَ رَبِّهِ ، لاَ نظرَ للإمامِ فيها .

(والثاني) أَنَّ الحدَّ فِي قِصَّةِ العَسيفِ مختلفٌ ؛ فإنَّ المَرْأَةَ كَانَتْ محصنةً ؛ وحدُّها الرَّجْمُ ، وكانَ الزَّاني غَيْرَ محصنٍ ، وحدُّهُ الجَلْدُ ، فلمَّا اختلفَ البيانُ ، احتاجَ إلى شَرْحِهِ بخلافِ مَسْأَلَتِنا ، فإنَّ الحُكْمَ لا يَخْتَلِفُ ، فكانَ البيانُ للرَّجُلِ بياناً لهمُا ، وصَارَ هذا كَقَوْلِ اللهِ تعالى : «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ» .

وألحقْنا بها العبدَ في تَنْصِيفِ الحدِّ ؛ وهَذا هُوَ الجَوابُ الرَّابعُ .

والخامسُ ، أَنَّ سُكُوتَهُ لايدلُّ عَلَى سكُوتِ الوجُوبِ ؛ فإنَّهُ لَمْ يذكرْ لَهُ القضاءَ ولا الغسْلَ .

البلوغِ . الثامن ، أنهُ عليهِ السلامُ قَبلَ إقرارَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، ولَمْ يقبلْ قولهُ عليها ، كما في قصَّةِ ماعزٍ . التاسع ، أنهُ أمرَهُ بالعتْقِ ، فذكرَ فقرَهُ وفقْرَها ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذكرِ كفَّارَتها فائدةٌ ؛ لفقرِهاَ . العاشر ، أنهُ في بعضِ الألفاظِ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ . ففيهِ بيِّنَةٌ عَلَى أنهُ أكْرَهَها ، والمكرهةُ لا كفَّارَةَ عَلَيْها .

والسَّادسُ ، أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يكُونَ سكتَ عنهُ لعارضٍ صرفَهُ عَنْ ذكرِهِ ، أو شغلٍ شغلَهُ .

والسابعُ ، يحتملُ أَنْ يكُونَ قَدْ عَلم أَنَّها مِمَّنْ لا تلزمُهُ الكَفّارَةُ ، لكونِها حائضًا ، أو مريضةً ، أو مجنونةً ، أو ذميَّةً ؛ فالخبرُ قصَّتُهُ فِي عَينٍ ؛ وهِيَ محتملةٌ.

والثامن ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قبلَ قولهُ عَلَى نَفْسِهِ بإقْرارِهِ ، ولَمْ يقبلْ قولهُ عليها ، كَما فِي قصَّةِ ماعزٍ .

والتاسع ؛ أَنَّهُ لما أمرَهُ بعتقِ رَقَبةٍ ، فذكرَ فقرَهُ ، وفقرَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، أسقطَ عَنْهُ الكَفارَةَ لفقرِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ كَفَّارتِها فائدةٌ لِفَقْرِها .

والعاشر ، أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بعضِ ألفاظِ هَذا الحديثِ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ. وفي قولهِ : أَهْلَكْتُ . بَيِّنَةٌ علَى أَنَّهُ أكْرَهَها ، ولَولا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مهلكًا لَها ، والمكرهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا .

١٢٦٤– أخبرنا بهذِهِ اللَّفْظَةِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقِ ، حدثنا عبيدُ بنُ محمدِ بنِ خلفٍ ، حدثنا أَبو ثورٍ ، قالَ : حدثنا معلى ابنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عَنِ الزهريِّ ؛ أخبرَهُ حُمَيدُ بنُ

١٢٦٤– قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا عثمانُ بنُ السماكِ ، حدثنا عبيدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أَبو ثورٍ ، حدثنا معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ عيينةَ ، عَن الزهريِّ ، أخبرهُ حميدٌ ؛

عبدِ الرحمنِ ؛ أنهُ سمعَ أَبا هُريرةَ يقولُ : أتى رجُلٌ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ ، قالَ : «مَا أَهْلَكَ ؟» ، قالَ : وقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فذكرَ الحديثَ[1] .

فإنْ قالُوا : قَدْ قالَ أَبو سليمانَ الخطابيُّ : المعلى بنُ منصورٍ لَيْسَ بذاكَ .

قُلنا : ما عَرفنا أَحَدًا طعنَ في المعلى ، ثُمَّ قَدْ روي لنا من طريقٍ آخرَ .

١٢٦٥- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أَبو غالبٍ محمدُ بنُ الحسنِ الباقلاويُّ ، قال : أنبأنا أَبو بكرٍ البرقانيُّ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عزيزٍ ، قال : حدثني سلامةُ بنُ روح ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : بَيْنَا أَنا جالسٌ عندَ رسُولِ اللهِ ﷺ جاءَهُ رَجُلٌ ، فقالَ : هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ . فَذكرَ الحدِيثَ[2] ، وإلا أنَّ سلامةَ فيهِ ضَعْفٌ .

سمعَ أَبَا هُريرَة يقولُ : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ .. الحديث .

١٢٦٥- محمدُ بنُ عزيزٍ ، حدثني سلامةُ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ الزهريِّ بهذا ؛ وفيهِ: هَلَكْتَ وأَهْلَكْتَ .

---

(١) هذه رواية الدارقطني (٢ : ٢١٠) بهذا الإسناد ، وقال : تفرد به أبو ثور ، عن معلى بن منصور، عن ابن عيينة ، بقوله : «هلكت وأهلكت» ، وكلهم ثقات .

(٢) سنن الدارقطني الموضع السابق .

٣٥٥– مسألة : كفَّارَةُ الجِمَاعُ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وعنهُ أَنَّها عَلَى التَّخْيِيرِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ(*) .

١٢٦٦– لنَاحديثُ الأعرابيِّ المتقدمُ ، وقولهُ : «أَعْتِقْ رَقَبةً» .

قالَ : لا أَجِدُ قالَ : «فَصُمْ ...» .

٣٥٥– مسألة : كَفَّارَةُ الجِمَاعِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وعنهُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ .

١٢٦٦– لَنا قولُهُ : «أَعْتِقْ» ، قالَ : لا أَجِدُ ، قالَ : «فَصُمْ...» .

(*) **المسألة – ٣٥٥**– أنواع الكفارة : ثلاثة : عتق ، وصيام ، وإطعام واجبة على الترتيب المذكور عند الجمهور سوى المالكية ، وقال المالكية : على التخيير وأفضلها : الإطعام ، فالعتق ، فالصيام.

٣٥٦- مسألة : المتفردُ برؤيةِ الهِلالِ ؛ اذَا شَهدَ بالرُّؤْيَةِ ، فردَّ الحاكمُ شهادَتُه ، لزمَهُ الصَّومُ ، مِنْ غَيرِ خلافٍ ؛ فإنْ أفطرَ بالجماعِ ، لزمتهُ الكفَّارَةُ(*).

وقالَ أَبُوحنيفةَ : لاكفَّارَةَ .

لنا حديثُ الأعرابيِّ : وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رمضانَ وهَذا كما يقولُ .

١٢٦٧- احتجُّوا بما أنبأنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ الصاغانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عُمَرَ ،

٣٥٦- مسألة : المتفردُ برؤيةِ الهِلالِ ؛ إذَا رَدَّهُ الحاكمُ ، لزمَهُ الصَّومُ ، فإنْ أَفْطَرَ بجماعٍ ، كَفَّرَ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاكفَّارَةَ .

١٢٦٧- وحُجَّتُهُم ؛ الواقديُّ الواهي ، حدَّثَنَا داودُ بنُ خالدٍ ، وثابتُ بنُ قيسٍ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ جميعًا عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «صَومُكم يومَ تَصُومُونَ ، وفطرُكم يومَ تفطرُونَ» .

(*) **المسألة - ٣٥٦**- قال **الحنفية** : من رأى الهلال وحده ، صام ، وإن لم يقبل الإمام شهادته ، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة .

وقال المالكية : يجب الصوم على الرائي في حق نفسه إذا كان واحدًا (حيث اشترطوا أن يراه عدلان فأكثر) .

وقال **الشافعية والحنابلة** : يجب على الراتي الصوم ، فإن أفطر لزمته الكفارة .

وحدثنا داودُ بنُ خالدٍ ، وثابتُ بنُ قيسٍ ، ومحمدُ بنُ مسلمٍ جميعًا عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : «صَومُكُم يَومَ تَصُومُونَ ، وفطرُكم يومَ تفطرُونَ»(١) .

وجوابهُ ، أَنَّ محمدَ بنَ عُمرَ هُوَ الواقديُّ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ .

وقَدْ رواهُ الترمذيُّ مِنْ طريقٍ آخرَ ، وقالَ : هُوَ غريبٌ ، ثُمَّ هُوَ مَحمولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ .

ورواهُ الترمذيُّ مِنْ طريقٍ آخرَ غريبٍ ، ثُمَّ هُوَ محمولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَهُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٦٤) ، وإسناده ضعيف : الواقدي ضعيف ، تقدمت ترجمته عند الحديث (١١٩٣) .

٣٥٧- مسألة : لاَ تَجِبُ الكفَّارَةُ بالأَكْلِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ بالعَمْدِ(*) .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

١٢٦٨- أحدها : حديثُ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أفطرَ فِي رَمضانَ ، فأَمَرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يعتقَ رقبةً ، وقَدْ سبقَ بإسْنَادِهِ .

١٢٦٩- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أَبو بكرٍ النيسابوري ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا محمدُ بنُ عُمرَ ،

٣٥٧- مسألة : لا تَجبُ الكفَّارَةُ بالأكْل والشُّرب .

وقالَ مالكٌ ، وأَبُو حنيفةَ : تَجِبُ .

١٢٦٨- وحجَّتُهم الحديثُ المذكورُ ؛ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمضانَ ، فأَمَرَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يعتقَ رقبةً .

١٢٦٩- الواقديُّ ، حدثنا أَبو بكرِ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : جاءَ رَجُل ، فقالَ : يارَسُولَ اللهِ ، أَفْطَرْتُ يَومًا فِي رمضانَ

(*) **المسالة -٣٥٧-** اَخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضانَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ مُتَعَمِّدًا .

فَقالَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ ، وَالثَّوريُّ ، وَأَبو حَنِيفَةَ وَأَصْحابُهُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحاقُ بْنُ رَاهويه ، وَأَبو ثَورٍ : عَلَيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا عَلى المُجَامع .

وقال الشافعي وأحمد : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

حدثنا أَبو بكرِ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : أَفْطَرْتُ يَومًا مِنْ رمضانَ مُتعمدًا ؟! قالَ: «أعْتِقْ رقبةً ، أو صُمْ شَهْرَيْنِ مُتتابعينِ ، أو أطْعِمْ ستِّينَ مسْكِينًا»[1] .

١٢٧٠– الحديث الثالث : وبالإسْنادِ حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا أَبو سهلِ بنُ زيادٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا يحيى الحمانيُّ ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ سالمٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أفطرَ يَومًا مِنْ رمضانَ بكفَّارَةِ الظِّهارِ[2] .

١٢٧١– الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ مبشرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا أَبو معشرٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَجُلا أكَلَ فِي رمضانَ

مُتعمدًا ؟! قالَ : «أَعْتِقْ ...» الحديث .

١٢٧٠– يحيى الحمانيُّ ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ سالِم ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي أفطرَ يَوْمًا مِنْ رَمضانَ بكفَّارَةِ الظِّهارِ .

١٢٧١– أبُو معشرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ كعبٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أَكَلَ فِي رَمضانَ ، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يعتقَ رقبةً ، أو يصومَ شَهْرَيْنِ ، أو يطعمَ سِتِّينَ مسْكِينًا .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٩) ، وفي إسناده : محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته في الحديث (١١٩٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٠) .

فأمَرهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يعتقَ رقبةً ، أو يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أو يطعمَ سِتِّينَ مسْكِينًا[1] .

والجوابُ ؛ أَمَّا الحديثُ الأَوَّلُ ، فَهُوَ حَدِيثُ الأعرابيِّ الَّذِي وقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ، وإنَّما عبرَ بعضُ الرُّواة عَنِ الجماعِ بالفطْرِ ، والحديثُ مبينٌ فِي المسَانيدِ .

قالَ الدارقطنيُّ : روى مالكٌ ، ويَحْيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ جُرَيْج ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، وأَبُو أُوَيْسٍ ، وفُلَيْحُ بنُ سُليمانَ ، وعمرُ بنُ عثمانَ المخزوميُّ ، ويزيدُ بنُ عياضٍ ، وشِبْلُ بنُ عبادٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ؛ مِنْ روايةِ أشهبَ بنِ عبدِ العزيزِ عنهُ وابنُ عُيَيْنَةَ مِنْ روايةِ نعيمِ بنِ حمادٍ عنهُ وإبراهيمُ بنُ سعيدٍ مِنْ روايةِ عثمانَ بنِ مطرٍ عنهُ ؛ كلُّهم عَنِ الزهريِّ ؛ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ .

قُلنا : الحديثُ الأَوَّلُ هُوَ حديثُ الأعْرَابيِّ ؛ وإنَّما فطرُهُ بجماعٍ .

كذا رواهُ يحيى بنُ سعيدٍ ، وابنُ جريجٍ ، ومالكٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، وفليحٌ ، وجماعةٌ عَنِ الزهريِّ ؛ بلفظِ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ .

وخالَفَهُم عراكُ بنُ مالكٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وإسماعيلُ بنُ أبي أميةَ ، ومحمدُ ابنُ أبي عتيقٍ ، ومُوسى بنُ عقبةَ ، ومعمرٌ ، ويونسُ ، وعقيلٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، والأوزاعيُّ ، وشعيبٌ ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، وابنُ عيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، والليثُ ، وابنُ إسْحاقَ ، والنعمانُ بنُ راشدٍ ، وحجاجُ بنُ أرطأةَ ، وصالُح بنُ أبي الأخضرِ ، ومحمدُ بنُ أبي حفصةَ ، وعبدُ الجبارِ بنُ عُمرَ ، وإسحاقُ بنُ يحيى ، وهنادُ بنُ عقيلٍ ، وثابتُ بنُ ثوبانَ ، وقرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، وزمعةُ بنُ صالحٍ ، وبحرُ بنُ كنيزٍ ، والوليدُ بنُ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩١) .

وخالفَهم أكثرُ منهم عددًا ؛ مِنْهُم عِراكُ بنُ مالكٍ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ، وإسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، ومحمدُ بنُ أبي عتيقٍ ، وموسى بنُ عقبةَ ، ومَعْمَرٌ ، ويونسُ، وعقيلٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، والأوزاعيُّ ، وشُعيبُ بنُ أبي حَمزةَ ، ومنصورُ بنُ المعتمرِ ، وسفيانُ بنُ عيينةَ ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ عيسى ، ومحمدُ بنُ إسْحاقَ ، والنعمانُ بنُ راشدٍ ، وحجاجُ بنُ أرطأةَ ، وصالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، ومحمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ ، وعبدُ الجبارِ بنُ عُمرَ، وإسحاقُ بنُ يحيى ، وهنادُ بنُ عقيلٍ ، وثابتُ بنُ ثوبانَ ، وقرةُ بنُ عبدِالرحمنِ ، وزمعةُ بنُ صالحٍ ،وبحرُ السقاءُ ، والوليدُ بنُ محمدِ بنِ شعيبِ بنِ خالدٍ ، ونوحُ بنُ أبي مريمَ ، وغيرهم ؛ كلُّهم رَوَوْا عَنِ الزُّهْريِّ بهذا الإسْنادِ ، وأنَّ إفطارَ ذَلِكَ الرَّجُلِ كانَ بجماعٍ .

وأمَّا الحديثُ الَّذِي فيهِ أَنَّهُ أمرَهُ بكفَّارَةِ الظِّهارِ ؛ فَيَرْويهِ يَحْيى الحِمّانيُّ ، قالَ أحمدُ : كانَ يكْذبُ جهارًا[1] ثُمَّ لا حُجَّةَ فيهِ ؛ لأنَّ جَمِيعَ الأَلْفاظِ حكايةٌ

محمدٍ ، وشعيبُ بنُ خالدٍ ، ونوحُ بنُ أبي مريمَ ، عَن الزهريِّ ؛ بأنَّ إفْطارَ الرَّجُلِ كانَ

---

(١) هو يحيى بن عبد الحميد الحمّاني الكوفي الحافظ ، الإمام الكبير ، صاحب المسند الكبير (١٥٠ – ٢٢٨) ، وثقة يحيى ، وقال أبو داود : كان حافظًا ، وقال : النسائي : ليس بثقة ، وقال مرة : ضعيف .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٤١١) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٩١) التاريخ الصغير (٢ : ٣٥٧) ، الضعفاء الصغير للبخاري : (١٢٠) ، ضعفاء النسائي : ١٠٨ ، الضعفاء الكبير (٤ : ٤١٢) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٦٨) ، تاريخ بغداد (١٤ : ١٦٧) ، الأنساب (٤ : ٢١٠)،=

عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ ، ولَمْ يذكرْ بما أَفْطَرَ ؛ فنحملُهُ عَلَى الوَطْءِ بدليلِنا .

وأمَّا اللَّفْظُ الَّذِي فيهِ أَنَّ رَجُلا أَكَلَ ؛ فيرويهِ أَبُو معشرٍ نجيحٌ ، قالَ يحيى ابنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ[1] .

بجماعٍ .

وأما يحيى الحمانيُّ ؛ فكذَّبَهُ أَحمدُ ، وأَبو معشرٍ قالَ ابنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

= اللباب (١ : ٣٨٦) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٩٢) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٧٣٩) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥٢٦) تهذيب التهذيب (١١ : ٢٤٣) .

(٢) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، المدني ، أبو معشر ، أحاديثه مناكير ، وكان ضعيفًا .
ترجمته في : تاريخ يحيى برواية الدوري (٣ : ١٦٠) ، سؤالات محمد بن عثمان ، الترجمة (١٠٧)، التاريخ الكبير (٨ : ١١٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٧٢) ، الضعفاء الصغير ، (١١٥)، ضعفاء النسائي (١٠٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤٩٣) ، الكنى للدولابي (٢ : ٢٠٢) ، المجروحين (٣ : ٦٠) ، الميزان (٤ : ٢٤٦) ، التقريب (٢ : ٢٩٨) .

٣٥٨– مسألة : إذَا أكلَ نَاسِيًا ، لَمْ يَبطلْ صَومُهُ(*) .

وقالَ مالكٌ : يبطلُ .

لَنا حديثانِ :

١٢٧٢– الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا هشامٌ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فأكلَ وشَربَ، فليتمَّ صَوْمَهُ ؛ فإنَّما اللهُ أَطْعَمَهُ وسَقاهُ» .

أخْرجاهُ فِي «الصحيحينِ»(١) .

١٢٧٣– طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا

٣٥٨– مسألة : مَنْ أَكلَ نَاسِيًا ، لَمْ يَبْطُلْ صَومُهُ ، خلافًا لمالكٍ .

١٢٧٢– لنا (خ ، م) ، هشامٌ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مرفوعًا : «مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائمٌ ؛ فأكلَ وشربَ ، فليتمَّ صَومَهُ ، فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسقاهُ» .

(*) **المسألة –٣٥٨–** الأكلُ أو الشرب ناسيا لا يفسد الصوم عند الجمهور ، سوى المالكية ولا يوجب القضاء ، للأحاديث التالية في هذا الباب ، ويجب تذكير الناسي القادر على الصوم ليترك الأكلَ ، ويكره عدم تذكيره ، والأولى عدم تذكير العاجز الذي لا قوة له لُطفًا به .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم . الحديث (١٩٣٣) ، باب «الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا» . فتح الباري (٤ : ١٥٥) ، ومسلم في كتاب الصيام . الحديث (١٧١ – «١١٥٥») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٠٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٧٨) .

عبدُ الرحمنِ بن أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ المهتدي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خليدٍ الكنديُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ الطباعِ ، حدثنا ابنُ عليةَ ، عَنْ هشامٍ، عَنِ ابنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «إذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أوشَرِبَ نَاسِيًا ؛ فإنَّما هُوَ رزقٌ سَاقَهُ اللهُ إليهِ، ولا قَضاءَ عليهِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادٌ صحيحٌ ؛ كلُّهم ثقاتٌ[1] .

١٢٧٤- طريق آخر : وبهِ قالَ الدارقطنيُّ ؛ وحدثنا محمدُ بنُ محمودٍ السراجُ ، حدثنا محمدُ بنُ مرزوق البصريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرو ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمضانَ نَاسِيًا ، فَلا قضاءَ عَليهِ ، ولا كفَّارةَ»[2] .

قالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ ابنُ مرزوقٍ ، وهُوَ ثقةٌ ، عَنِ الأنصاريِّ .

١٢٧٣- الدَّارقطنيُّ ، وصحَّحهُ ؛ حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الصمدِ ، حدثنا أحمدُ ابنُ خليدٍ الكنديُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الطباعِ ، حدثنا ابنُ عليةَ ، عَنْ هشامٍ بهذا ولفظهُ : «فإنَّما هُوَ رزقٌ ساقَهُ اللهُ إليهِ ، ولا قَضاءَ عليهِ» .

١٢٧٤- الدارقطني ؛ حدثنا محمدُ بنُ محمودٍ السراجُ ، حدثنا محمدُ بنُ مرزوقٍ البصريُّ ، حدثنا الأنصاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٨) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٨)، ومسند أحمد (٢ : ٤٨٩) ، والبيهقي في «المعرفة» (٦ : ٨٧٠٧).

١٢٧٥– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ قالَ: أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا بشارُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثتني أمُّ حكيمِ بنتُ دينارٍ ، عَنْ مولاتها أمِّ إسْحاقَ ؛ أنَّها كانَتْ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فأتي بقصعةٍ مِنْ ثريدٍ ، فأكَلَتْ مَعَهُ ، ومعهُ ذُو اليَدَيْنِ ؛ فَناوَلَها رسُولُ اللهِ ﷺ عرقًا ، فقالَ: «يا أُمَّ إسْحاقَ ، أَصِيبي مِنْ هَذا» ، قالتْ : فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمةً ، فَتَرَدَّدَتْ يَدي ؛ لا أقدِّمُها ولا أُؤَخِّرُها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «مَالَكِ؟» ، قُلْتُ :

عَنِ النبيِّ ﷺ : «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمضانَ ناسِيًا ، فَلا قضاءَ عليهِ ، ولا كفَّارةَ» .

ثُمَّ قالَ : تفرَّدَ بهِ ابنُ مرزوقٍ ؛ وهُوَ ثقةٌ .

١٢٧٥– أحمدُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا بشارُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثَتْنِي أمُّ حكيمِ بنتُ دينارٍ عَنْ مولاتها أمِّ إسْحاقَ ، أَنَّها كانتْ عِنْدَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فأتي بقصعةٍ مِنْ ثريدٍ ، فأكَلتْ مَعهُ ، ومعهُ ذُو اليدينِ ، فَناولَها رسُولُ اللهِ ﷺ عرقًا ، فقالَ : «يا أمَّ إسْحاقَ ، أَصِيبي مِنْ هَذا» . قالتْ : فذكَرْتُ أَنِّي صَائِمةٌ ، فَتَرَدَّدَتْ يَدي ؛ لا أقدمُها ولا أُؤَخِّرُها ، فقال النبيُّ ﷺ : «مَالَكِ ؟» . قلتُ : كُنْتُ صائمةً ؛ فَنَسِيتُ . فقالَ ذُو اليدينِ:

كُنْتُ صَائمةً ؛ فَنَسيتُ فقالَ ذُو اليدينِ : الآنَ بَعْدَمَا شبعْتِ ؟! فقالَ النبيُّ ﷺ : «أَتِمِّي صَومَكِ ، فإنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ»[1] .

الآنَ بَعْدَ مَا شبعْتِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «أَتِمِّي صَومَكِ ، فإنَّما هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إليكِ» .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٧) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ١٥٧) وقال : «رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه : أم حكيم ، ولم أجد لها ترجمته» .

٣٥٩– مسألة : لا تُكْرَهُ القُبلةُ للصَّائمِ إذا كانَ مِمَّنْ لا تحركُ شَهْوتَهُ . عنهُ تُكْرَهُ كقولِ مَالكٍ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

١٢٧٦– الحديث الأول: أخبرنا ابنُ الحصينِ قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي،

٣٥٩– مسألة : القُبلةُ للصَّائِمِ جائزةٌ ؛ مَعَ عدمِ إثارةِ الشَّهوةِ .

وعنهُ تُكْرَهُ ، كمالكٍ .

١٢٧٦– لنا (خ ، م) ؛ الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْودِ ، عَنْ عائشةَ ، كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائمٌ .

(*) **المسألة –٣٥٩–** قال **الشافعية** تكره القبلة للصائم ، وتحرم إن خشى فيها الإنزال .

وقال **الحنفية** : تكره القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها وإن أمن المفسد لا بأس .

وقال **المالكية** : يكره للصائم الدخول على المرأة والنظر إليها ، ومقدمة جماع ولو فكرًا أو نظرًا ، لأنه ربما أداه للفطر بالمذى أو المنى ، وهذا إن علمت السلامة من ذلك ، وإلا حرم .

وقال **الحنابلة** : يكره للصائم القبلة إذا حركت شهوته فقط لقول عائشة رضى الله عنها : «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه» . متفق عليه ، ونهى النبي ﷺ عنها شابًا ، ورخص لشيخ وإن ظن الإنزال مع القبلة لفرط شهوته حرم بغير خلاف ، ولا تكره القبلة ولا مقدمات الوطء كلها من اللمس وتكرار النظر ممن لا تحرك شهوته .

حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَن الأسودِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ(١) .

١٢٧٧- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ زينبَ بنتِ أمِّ سلمةَ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّها قالتْ : كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُها وهُوَ صَائمٌ(٢) .

الحديثانِ فِي «الصحيحينِ» .

١٢٧٧- (خ ، م) ؛ يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ أَبي سلمةَ ، عَنْ زينبَ بنتِ

---

(١) رواه مسلم في الصيام من حديث الأسود وعلقمة ، عن عائشة ح (٢٥٣٥) في طبعتنا ، ص (٤: ٢٦٨ - ٢٦٩) باب «بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته» .

روى حديث الأسود وعلقمة أيضًا : أبو داود في الصوم (٢٣٨٢) باب «القبلة للصائم» (١١ : ٣٥٩) والترمذي في الصوم (٧٢٩) باب «ما جاء في مباشرة الصائم» (٣ : ١٠٧).

وروى حديث الأسود وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٣٥٩).

وروى حديث علقمة وحده النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء فى التحفة (١٢: ٢٤٥).

وروى حديث مسروق النسائي في الصيام في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٢ : ٣٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة - باب «النوم مع الحائض وهي في ثيابها» ، وفي الصوم - باب «القبلة للصائم» ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٣ : ٥٦-٥٧)، ولحديث أم سلمة رواية أخرى رواها عبد الله بن كعب الحميري ، عن عمر بن أبي سلمة أخرجه مسلم في الصيام - باب «أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته».

١٢٧٨– الحديث الثالث : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، حدثني بكيرٌ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عُمرَ بنِ الخطابِ ؛ قالَ : هَششْتُ يَوْمًا ، فَقَبَّلْتُ وَأنا صَائمٌ ، فأتيْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظيمًا ؛ قَبَّلْتُ وأَنا صَائِمٌ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَأَيْتَ لَو تَمَضْمَضْتَ وأَنْتَ صَائِمٌ ؟ !» . قُلْتُ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «فَفِيمَ ؟»[1] .

أمِّ سلمةَ ، عَنْ أُمِّها ، قالتْ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُها وهُوَ صَائِمٌ .

١٢٧٨– بكيرُ بنُ الأشجِّ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قال : هَششْتُ يَومًا ، فَقَبَّلْتُ وأَنا صَائمٌ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقلتُ : صَنَعْتُ اليومَ أَمْرًا عظيمًا ؛ فَقَبَّلْتُ وأَنا صائمٌ ، فقالَ : «أَرَأَيْتَ لَو تمضمضْتَ وأَنْتَ صَائِمٌ ؟!» . قلتُ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ . قالَ : «فَفِيمَ ؟» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١/ ٢١ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٠ – ٦١ ، وأبو داود في الصوم (٢٣٨٥) باب القبلة للصائم ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٧ ، والبيهقي ٤/٢٦١ من طرق عن الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن جابر ، عن عمر ، به .
وفي مصنف عبد الرازق (٤ : ١٨٢) ورد نهي الفاروق عمر عن القبلة للصائم ، فلما ذُكر له أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟
وأخرجه الدارمي ٢/ ١٣ ، والحاكم ١/ ٤٣١ ، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ليثٌ ضعيفٌ .

١٢٧٩- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبانا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ زيادِ بنِ علاقةَ ، عَنْ عمرِو بنِ ميمون ، عَنْ عائشةَ ؛ قالَتْ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضانَ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ صَحيحٌ[1] .

١٢٨٠- أمَّا حُجَّتُهم ؛ فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ أبي يزيدَ

١٢٧٩- أبُو الأحوصِ ، عَنْ زيادِ بنِ علاقةَ ، عَنْ عمرِو بنِ مَيْمون ، عَن عائشةَ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ في شَهْرِ رمضانَ .

صحَّحَهُ الدارقطنيُّ .

١٢٨٠- فذكَرُوا حديثَ إسرائيلَ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرٍ عَنْ أبي يزيدَ الضبيِّ ، عَنْ ميمونَة بنتِ سعدٍ ، قالتْ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وهُما صَائِمان، قالَ : «قَدْ أَفْطَرَا» .

أخرجَهُ أحمدُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٠) ، وإسناده صحيح .

الضبيِّ ، عَنْ ميمونةَ بنتِ سعدٍ ، قالتْ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرأَتَهُ وَهُما صَائِمانِ ، قالَ : «قَدْ أَفْطَرَا»[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا لا يَثْبُتُ ، وأَبُو يزيدَ الضبيُّ لَيْسَ بمعروفٍ .

وقالَ الدارقطنِّي : لا يَثْبُتُ ، والصبيُّ غَيْرُ مَعْروفٍ .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٢٩) .

٣٦٠- مسألة : لا يُكرهُ السِّواكُ بعدَ الزَّوالِ للصَّائمِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ يكرهُ ، كقولِ الشَّافعيِّ(*) .

١٢٨١- لنا ما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا سفيانُ،

٣٦٠- مسألة : السواكُ بَعْدَ الزوالِ مشروعٌ للصَّائِمِ .

وبهِ يقولُ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ .

وعنهُ يكْرَهُ ، وكالشَّافعيِّ .

١٢٨١- (ت) ، الثوريُّ ، عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رَأيتُ النبيَّ ﷺ مَا لا أحْصِي يتسوَّكُ وهُوَ صَائِمٌ .

(*) **المسألة -٣٦٠- الشافعية** كرهوا السواك عند الزوال والغروب ، لحديث : «لخلوف فم الصائم يوم القيامة أفضل عند الله من ريح المسك» ، أي التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأن التغير ينشأ غالبا قبله من أثر الطعام وبعده من أثر العبادة .

الحنفية : يكره السواك آخر النهار ، وهو سنة في أول النهار وآخره ، ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء .

الحنابلة : يكره ترك الصائم بقية الطعام بين أسنانه خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٣) ، الدر المختار (٢ : ١٥٤) ، كشاف القناع (٢ : ٣٨٥) ، المغني (٣: ١٠٨) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢١) .

عَنْ عاصمِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ مالا أحْصِي يَتَسَوَّكُ وهُوَ صائمٌ[1] .

احتجُّوا بحديثين :

١٢٨٢– الحديث الأول : أخبرنا بهِ أبو منصورٍ القزازُ ، أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ ، قال : حدثنا الضمريُّ ، قالَ : حدثنا القاضي أبو بشرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الهرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ إسْحاقَ الموصليُّ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ حدثنا كيسانُ

١٢٨٢– فذكَرُوا ما رَواهُ الخطيبُ فِي «تاريخِهِ» ؛ حدثنا الصنمريُّ ، حدثنا أبوبشرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الهرويُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرِ بنِ إسْحاقَ الموصليُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ النعمانِ ، حدثنا كيسانُ أبوعُمَرَ القصارُ ، عَنْ يزيدَ بنِ بلالٍ ، عَنْ خبابٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «إذا صُمْتُم فاسْتَاكُوا بالغَداةِ ، ولا تَسْتَاكُوا بالعشيِّ ؛ فإنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتاهُ بالعشيِّ إلا كَانَتا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يومَ القِيامَةِ» .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٤٥ . وأبو داود في السنن ٢/ ٧٦٨ ، كتاب الصوم ، باب السواك للصائم ، الحديث (٢٣٦٤) . والترمذي في السنن ٣/ ١٠٤ ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم ، الحديث (٧٢٥) وقال : (حديث حسن) . وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤٧، كتاب الصيام ، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصوم ، باب الرخصة في السواك للصائم، الحديث (٢٠٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢ ، كتاب الصيام ، باب السواك للصائم.

أبو عُمَرَ القصار ، عَنْ يزيدَ بنِ بلالٍ ، عَنْ خبابٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : «إِذَا صُمْتُمْ فاسْتَاكُوا بالغَداةِ ، ولاتَسْتَاكُوا بالعشيِّ ؛ فإنَّهُ لَيْسَ مَنْ صَامَ تيبسُ شفتاهُ بالعشيِّ إلا كانَتا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يومَ القِيامَةِ»[1] .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : كيسانُ ضعيفٌ[2] .

وقالَ ابنُ حبانَ[3] : لا يُحْتَجُّ بيزيدَ بنِ بلالٍ ، وقَدْ رُوي هَذا عَن عليٍّ ابنِ أبي طالبٍ مِنْ كلامِهِ .

١٢٨٣- الحديث الثاني : رواهُ إبراهيمُ بنُ بَيْطار الخوارزميُّ ، عَنْ

قالَ ابنُ معينٍ : كيسانُ ضعيفٌ .

وقالَ ابنُ حبانَ : يَزيدُ لا يحتجُّ بهِ .

قلتُ : ما أراهُ إلا باطلا .

١٢٨٣- إبراهيمُ بنُ بيطارٍ الخوارزميُّ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ؛ سألتُ أَنسًا :

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٠٤) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٧٣) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي .

(٢) هو كيْسان أبو عمر القصَّار : ضعفه ابن معين ، ووثقة ابن حبان ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٩٨) ، علل أحمد (٢ : ١٢١) ، التاريخ الكبير (٧: ٢٣٥)، الضعفاء الكبير (٤ : ١٣) ، الجرح والتعديل (٧ : ١٦٦) ميزان الاعتدال (٣ : ٤١٧) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٣٥٨) تقريب التهذيب (٢ : ١٣٧) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٤٥٤) .

(٣) في المجروحين (٣ : ١٠٥) .

عاصمٍ الأحولِ ؛ قالَ : سَأَلْتُ أَنسَ بنُ مالكٍ : أَيَسْتَاكُ الصَّائمُ ؟ قالَ : نعمْ قلْتُ : برطبِ السّواكِ ويابسِهِ ؟ قالَ : نعم قلتُ : في أوَّلِ النهارِ وآخرِهِ ؟ قالَ: نَعَمْ . قلتُ لَهُ : عَن منْ ؟ قالَ : عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ[1] .

وهَذا لا يصحُّ ؛ قالَ أَبوحاتمِ بنُ حبانَ[2] ؛ هَذا الحديثُ لا أَصْلَ لَهُ مِنْ حديثِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، ولا مِنْ حَدِيثِ أنسٍ، وإبراهيمُ يَرْوِي عَنْ عاصمٍ المناكيَر الَّ لا يجُوزُ الاحْتِجاجُ بِها .

أيستاكُ الصَّائمُ ؟ قالَ : نعمْ . قلتُ : برطبِ السّواكِ ويابسِهِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ : في أوَّلِ النَّهارِ وآخرِهِ ؟ قالَ : نعم . قلتُ لَهُ : عَن منْ ؟ قالَ : عَن النبيِّ ﷺ .

قالَ ابنُ حبانَ : هَذا لا أَصْلَ لَهُ ، وإبراهيمُ واهٍ .

---

(١) سنن البيهقي (٤ : ٢٧٢) ، سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٤) .

(٢) في المجروحين (١ : ١٠٢ – ١٠٣) .

٣٦١- مسألة : لا يُكْرَهُ الاغْتِسَالُ للصَّائِمِ فِي الحرِّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يُكْرَهُ(*) .

١٢٨٤- أنبأنا أَبو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أَبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أَبو عُمرَ الهاشميُّ ، قالَ : حدثنا أَبو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أَبو داودَ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ القعنبيُّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ سُميٍّ مَوْلَى أبي بكرٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ بعضِ أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ مِنَ العطشِ وَهُوَ صَائِمٌ ، أو مِنَ الحَرِّ(١) .

٣٦١- مسألة : وَيَغْتَسِلُ الصَّائمُ .

وكرِهَهُ أَبو حنيفةَ .

١٢٨٤- (د) ، مالكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ بعضِ الصحابةِ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يصبُّ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ وهُوَ صائمٌ ، مِنَ العَطَشِ أو مِنَ الحَرِّ .

(*) **المسألة -٣٦١**- لا بأس أن يغتسل الصائم ، لأن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يصوم .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٣٦٥) باب «الصائم يصب عليه الماء من العطش ...» .

٣٦٢– مسألة : إذا اكْتحلَ بما يَصِلُ إلى جوفِهِ أَفْطَرَ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يفطرُ(*) .

١٢٨٥– أنبأنا أَبو غالبٍ الماورديُّ ، قال : انبأنا أَبو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أَبو عُمرَ الهاشميُّ ، قالَ : حدثنا أَبو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أَبو داودَ ، حدثنا النفيليُّ ، حدثنا عليُّ بنُ ثابتٍ ،قالَ : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ النعمانِ بنِ مَعْبَد بنِ هَوْذَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَن النبيِّ ﷺ : «إنَّا أمرنا بالإثمدِ المروحِ عندَ النومِ» ، وقالَ : «لِيَتَّقِهِ الصائمُ»(١) .

٣٦٢– مسألة : إذا اكْتحلَ بما يَصِلُ إلى جَوْفِهِ أَفْطَرَ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا .

١٢٨٥– (د) عن مَعْبَد بنِ هوذةَ ، عَن النبيِّ ﷺ : «إنَّا أُمِرْنا بالإثْمدِ المروحِ عندَ

(*) **المسألة –٣٦٢–** قال **الحنفية** : القطرة أو الاكتحال في العين لا تفسد الصوم ، ولو وجد الصائم الطعم أو الأثر في حلقه ؛ لأن النبي ﷺ اكتحل في رمضان ، وهو صائم (أخرجه ابن ماجة عن عائشة ، وإسناده ضعيف) .

وقال المالكية : لو وصل شيء إلى الفم من العين يجب القضاء ولا كفارة .

وقال الشافعية : لا يضر الاكتحالُ الصومَ ، وإن وجد طعم الكحل في حلقه .

وقال الحنابلة : الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط للحديث التالي (١٢٨٥) ، ولأن العين منفذ لكنه غير معتاد .

(١) أخرجه أبو داود في الصيام (٢٣٧٧) باب «في الكحل عند النوم للصائم» ، والطبراني في الكبير (٢٠ : ٣٤١) ، حديث (٨٠٢) .

قالَ أَبو داودَ : قالَ لي يحيى بنُ معينٍ : هَذَا حديثٌ منكرٌ ، وعبدُالرحمنِ ضعيفٌ .

وقالَ الرازيُّ : هُوَ صدوقٌ[1] .

١٢٨٦- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ فاضلٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ عطيةَ ، قال حدثنا أَبو عاتكةَ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ :

النوم» ، وقال : «ليتّقهِ الصَّائمُ» .

قال (د) : قالَ لي ابنُ معينٍ : هَذا حديثٌ منكرٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ النعمانِ : ضعيفٌ .

وقالَ أبو حاتِم : صَدُوقٌ .

١٢٨٦- الحسينُ بنُ عطيةَ ، عَنْ أبي عاتكةَ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : اشْتَكَتْ عَيني ، أَفأكْتحلُ وأَنا صَائمٌ ؟ قالَ : «نَعَمْ» .

إسنادُهُ واهٍ جدًّا .

---

(١) هو عبد الرحمن بن النّعمان بن مَعْبد بن هَوْذَةَ الأنصاري : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ووثقه ابن حبان . ترجمته في التاريخ الكبير (٥ : ٣٥٧) ، والجرح والتعديل (٥ : ٢٩٤) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٨١) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٢٨٦) ، التقريب (١ : ٥٠١) .

اشْتَكَتْ عَيني ، أَفَأَكْتَحِلُ وأَنا صَائِمٌ ؟ قالَ : «نَعَمْ»[١] .

قالَ الترمذيُّ : إسْنادُهُ لَيْسَ بالقويِّ ، ولايصحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي هَذا البابِ شَيْءٌ ، وأَبُو عاتكةَ ضَعِيفٌ .

قلتُ : اسْمُ أَبي عاتكةَ طريفُ بنُ سلمانَ ؛ قال البخاريُّ[٢] : مُنكرُ الحديثِ .

وقالَ النسائيُّ[٣] : لَيْسَ بثقةٍ .

وقالَ الرازي : ذَاهِبُ الحديثِ[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٢٦) باب «ما جاء في الكحل للصائم» ، وقال : ليس إسناده بالقوي .

(٢) في التاريخ الكبير (٤ : ٣٥٥) .

(٣) في الضعفاء والمتروكين ، الترجمة (٣١٩) .

(٤) في الجرح والتعديل (٤ : ٤٩٤) .

٣٦٣- مسألة : الحجَامةُ تفْطرُ الحاجمَ والمحجومَ ، خلافًا لأكْثرِهم(*) .

٣٦٣- مسألة : الحجامةُ تفطرُ ، خلافًا للأكثرِ ؛ لقولهِ عليه السلامُ : «أَفْطَرَ

(*) **المسألة -٣٦٣-** الحنفية : الحجامة لا تفسد الصوم ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم (رواه أحمد والبخاري ، عن ابن عباس) . نيل الأوطار (٤ : ٢١٤) .

المالكية : الحجامة لا تفطر ، ولكنها تكره .

الحنابلة : الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم إذا ظهر دم ، وإلا لا يفطر ، لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» . (وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب) . وقالوا : إنّ حديث الجمهور القاضي بعدم الإفطار بالحجامة منسوخ بهذا الحديث .

الشافعية : لا يفسد الصوم بالحجامة ؛ «لأنه ﷺ احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم» وهذا الحديث ناسخ لحديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، لكنها تكره إلا لحاجة ماسة .

والحجامة (cupping) هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه اسم : «كاسات الهواء» .

والحجامة على نوعين : حجامة جافة حيث يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة فعند وضعه على الجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغا داخل الكأس يجذب الجلد لداخل الكأس وبه كمية من الدم ، تفيد الحجامة الجافة في تخفيف «الآلام الروماتيزمية»، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد في حالات عسر البول الناتجة عن التهاب الكلية .

أمّا الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالى ٢ : ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصاحب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب تخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل ، ويراجع الموضوع مفصلا في «الطب النبوي» لابن قيم الجوزية من تحقيقنا ، الطبعة الرابعة عشرة ص (١٦٢ وما بعدها) .

لنا قولهُ : «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجُومُ» .

رواهُ بضعةَ عشرَ صحابيًّا ؛ وأخذَ بهِ عليٌّ ، وابنُ عُمرَ ، وأبو موسى ، وأبو هُريرةَ ، وعائشةُ ، إلا أَنَّ أكثرَ الأحَادِيثِ ضِعَافٌ ؛ فنحنُ ننتخبُ منها :

١٢٨٧– الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبانا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قارظٍ ، عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «أَفْطَرَ الحاجمُ والمحجومُ»[1] .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذا البابِ حديثُ رافعٍ .

الحاجمُ والمحْجُومُ» .

رواهُ بضعةَ عشرَ صحابيًّا ؛ وأخذَ بهِ عليٌّ ، وابنُ عُمَرَ ، وأبو موسى ، وأبوهُريرةَ، وعائشةُ ، إلا أَنَّ أكْثَرَها ضعافٌ .

١٢٨٧– أصحُّها ؛ معمرٌ، عَنْ يحيى بْنِ أبي كثيرٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ

---

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٣) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٥ ، والترمذي في الصوم (٧٧٤) باب كراهية الحجامة للصائم ، والطبراني (٤٢٥٧) ، وابن خزيمة (١٩٦٤) ، وابن حبان (٣٥٣٥) والحاكم ١/ ٤٢٨ ، والبيهقي ٤/ ٢٦٥ . وقال ابن خزيمة : سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن عبد الله (وهو المديني) يقول : لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا .

١٢٨٨- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، عَنْ خالدٍ الحذاءِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي الأشعثِ ، عَنْ شدادِ بنِ أوسٍ ؛ أنهُ مَرَّ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بالبَقيعِ لثماني عشرةَ خَلَتْ مِنْ رَمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[1] .

١٢٨٩- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ حدثنا أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ،

قارظٍ ، عَنِ السائبِ بنِ يزيدَ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» .

قالَ أحمدُ : هَذا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البابِ .

١٢٨٨- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي الأشعثِ ، عَنْ شدادِ بنِ أوسٍ؛ أنهُ مرَّ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بالبَقِيعِ ؛ لثماني عشرةَ خَلَتْ مِنْ رمضانَ ، فقالَ : «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» .

قلتُ : قولهُ : بالبقيعِ خطأٌ فاحشٌ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يومَ التَّاريخِ المذْكُورِ فِي مكَّةَ ، اللَّهُمَّ إلا أَنْ يريدَ بالبقيعِ السُّوقَ . وإسْنادُهُ قَوِيٌّ .

١٢٨٩- قالَ أحمدُ : حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ يحيى ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٢٣ ، ١٢٤) ، وأبو داود في الصوم (٢٣٦٨) باب «في الصائم يحتجم» ، والنسائي في الصوم على ما في تحفة الأشراف (٤ : ١٤٤) ، والطبراني في الكبير (٧١٨٤) و (٧١٨٨) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٦٥) .

حدثنا هشامٌ الدستوائيُّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عَنْ أَبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسماءَ ، عَنْ ثَوْبانَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أتى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[1] .

١٢٩٠-الحديث الرابع : وبهِ قالَ أحمدُ ، حدثنا أَبو الجوابِ ، حدثنا عمارُ بنُ رزيقٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، قالَ : حدثني الحسنُ ، عَنْ معقلِ بنِ سنانَ الأشجعيِّ أَنَّهُ قالَ : مَرَّ علي رسُولُ اللهِ ﷺ وأَنا أَحْتَجِمُ ؛ فِي ثماني عشرةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ رَمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحاجمُ والمَحْجُومُ»[2] .

عَنْ أَبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسماءَ ، عَنْ ثوبانَ ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أتى عَلَى رَجُلٍ يحتجمُ فِي رمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» .

١٢٩٠- أحمدُ ، حدثنا أبو الجوابِ ، حدثنا عمارُ بنُ رزيقٍ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، حدثنا الحسنُ ، عَنْ معقلِ بنِ سنانَ الأشجعيِّ ؛ أنهُ قالَ : مَرَّ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ وأَنا أَحْتَجِمُ ؛ في ثماني عشرةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ رمضانَ ؛ فقالَ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢) ، والإمام أحمد (٥ : ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣) والطيالسي (٢ : ١٤- ١٥) وأبو داود في الصوم (٢٣٦٧) باب «في الصائم يحتجم» ، وابن ماجه في الصيام (١٦٨٠) باب «ما جاء في الحجامة للصائم» والحاكم في «المستدرك» (١ : ٤٢٧) ، والبيهقي (٤: ٢٦٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٨٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٩٨) .

١٢٩١- الحديث الخامس : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ أشعثَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْتجمُ»[1] .

١٢٩٢- الحديث السادس : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قالَ : أنبأنا أبو العلاءِ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عَنْ بلالٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ»[2] .

١٢٩٣- الحديث السابع : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ الثقفيُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبيدٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «أفْطَرَ الحَاجِمُ

١٢٩١- أحمد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أسامة ابن زيد ، عن النبيِّ ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحتجم» .

١٢٩٢- أحمد ، حدثنا يزيد ، أنبأنا أبو العلاء ، عن قتادة ، عن شهر ، عن بلال ؛ قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

١٢٩٣- أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، حدثنا يونسُ ، عَن الحسنِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا مثلهُ .

---

(١) سنن البيهقي (٤ : ٢٦٥) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ١٢) ، وقيل : إن بلالا مات في خلافة الفاروق و لم يدركه شهر .

والمَحْجُومُ»[١] .

١٢٩٤– الحديث الثامن : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا أَبُو النضرِ ، قالَ : حدثنا أَبُو معاويةَ ، حدثنا شيبانُ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[٢] .

واعلمْ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيرِ الطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرْنا ؛ فَرُوِي مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ ، وسَعْدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي زيدٍ الأنصاريِّ ، وأَبي مُوسى ، ومعقلِ بنِ يسارٍ ، وغيرهم .

وقَدْ ذَكَرْنا أنهُ رَواهُ بضعةَ عشرَ نفسًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فاقْتَصَرْنا عَلَى مَنْ ذَكَرْنا ، وقَدْ حَكَى التِّرمذيُّ عَنْ عليِّ بنِ المدينيِّ ؛ أَنَّهُ قالَ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذا البابِ حَدِيثُ ثوبانَ ، وحديثُ شدادِ بنِ أوسٍ .

قالَ الترمذيُّ : وسألْتُ البخاريَّ فقالَ : لَيْسَ فِي هَذا البابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنَ حَديثِ شدادِ بنِ أوسٍ . فقلتُ لَهُ : كَيْفَ ، وما فيهِ مِنَ الاضْطرابِ؟ فقالَ:

١٢٩٤– أحمدُ ، حدثنا أَبُو النضرِ ، حدثنا شيبانُ ، عَنْ ليثٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن عائشةَ مَرْفُوعًا مثلهُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام – باب «ما جاء في الحجامة للصائم» ، والإمام أحمد (٢ : ٣٦٤) ، والحسن لم يدرك أبا هريرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ١٥٧ ، ٢٥٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٩٨) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، متكلم فيه ، وقد اختلف عليه فيه ، وتقدمت ترجمته في(٣ : ١١٨).

كِلاهُما عندِي صَحيحٌ ؛ لأنَّ يحيى بنَ سعيدٍ رَوى عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي أسْماءَ ، عَنْ ثوبانَ ، وعَنْ أبي الأشعثِ ، عَنْ شدادِ بنِ الأوسِ الحديثينِ جَميعًا[1] .

أمَّا حُجَّتُهم ؛ فَلَهُم ثلاثةُ أحاديثَ :

١٢٩٥- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا بشرُ بنُ هلالٍ البصريُّ ، حدثنا عبدُالوارثِ بنُ سعيدٍ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : احْتَجَمَ رسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحرمٌ صَائِمٌ[2] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

الثمانيةُ مِنَ «المسْنَدِ» .

قالَ ابنُ المدينيِّ ، والبخاريُّ : أَصَحُّ ما فِي البَابِ حديثُ شدادٍ وثوبانَ .

١٢٩٥- ولَهُمُ عبدُ الوارثِ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛

---

(١) وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٣٤٩) من تحقيقنا الطبعة الثانية محرم ١٤١٠ هـ : قال بعض من روى «أفطر الحاجم والمحجوم» أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال : «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إن هذا حديث باطل .

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم (٧٧٥) - باب «ما جاء في الرخصة في ذلك» .

١٢٩٦- طريق آخر : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ[1] .

١٢٩٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُالرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال: حدثنا البغويُّ ، قالَ : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا خالدُ بنُ مخلدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المثنى ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ قالَ : أوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحجامةُ للصَّائمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ ؛ احْتجمَ وهُوَ صائمٌ ، فمرَّ بهِ

احْتَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُحرمٌ صَائمٌ .

صحَّحَهُ (ت) .

١٢٩٦- الحكمُ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ .

١٢٩٧- خالدُ بنُ مخلدٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المثنى ، عَنْ ثابتٍ ، عَنْ أنسٍ قالَ : أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحجامةُ للصَّائِمِ أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ ، فمرَّ بهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٤٤) ، وأبو داود في الصيام (٢٣٧٣) باب «الرخصة في ذلك» ، والترمذي في الصوم (٧٧٧) باب «الرخصة في ذلك» وابن ماجة في الصيام (١٦٨٢) باب «ماجاء في الحجامة للصائم» .

رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقالَ : «أَفْطَرَ هَذانِ» . ثُمَّ رخصَ النبيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ للصَّائمِ ، وكانَ أَنَسٌ يحتجِمُ وهُوَ صَائِمٌ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : كُلُّهم ثقاتٌ ، ولا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً .

قلتُ : قَدْ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : خالدُ بنُ مخلدٍ لَهُ أحاديثُ مناكيرُ[2] .

١٢٩٨- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ يزيدَ الزعفرانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ ماهانَ، حدثنا شعيبُ بنُ حربٍ،

رسُولُ اللهِ ﷺ فقال : «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رخصَ بَعْدُ في الحجَامَةِ للصَّائمِ ، وكانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وهُوَ صَائِمٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : كُلُّهم ثقاتٌ ، ولا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً .

قالَ المؤلفُ : قالَ أحمدُ : خالدٌ لَهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قلتُ : وعبدُ اللهِ بنُ المثنى ضعَّفَهُ أبو داودَ ، مَعَ أنَّ الرَّجُلينِ احْتجَّ بهما البخاريُّ.

١٢٩٨- شعيبُ بنُ حربٍ ، حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءِ بن يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «ثلاثةٌ لايفطرنَ الصَّائمَ ؛ القَيْءُ ، والحجامَةُ ، والاحْتِلامُ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٦٣) .

حدثنا هشامُ بنُ سعدٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :«ثَلاثَةٌ لايُفطرنَ الصَّائمَ ؛ القَيْءُ ، والحِجَامَةُ ، والاحْتِلامُ»[1] .

قالَ يحيى : هشامُ بنُ سعدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ[2] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٣) .

(٢) هو هشام بن سعد المدني ، وأبو عباد ، احتج به مسلم وأصحاب السنن واستشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في الأدب ، وهو من أثبت الناس في زيد بن أسلم على ما ذكره أبو عبيد الآجري عن أبي داود ، وكان متشيعًا لآل أبي طالب ، وأجمعوا على أنه ليس بمتروك الحديث ، وذكره ابن حبان ، وابن عدي ، والعقيلي ، وابن الجوزي في جملة الضعفاء .
تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٦١٧) ، وتاريخ خليفة : ٤٢٩ ، وطبقات خليفة : ٢٧٤، وعلل أحمد (٢ : ٤٥) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٠٠) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٦١١) ، والجرح والتعديل (٩ : ٦١) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٣٤١) ، والمجروحين (٣ : ٨٩) ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٣٤٤) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٢) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٢٩٨) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ٣٩) ، والتقريب (٢ : ٣١٨) .

وقالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ .

وقَدْ رَواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، وعَبدُ الرحمنِ مُجمعٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ[1] .

ورواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبيهِ هشامٍ .

قالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ .

قلتُ : روى لَهُ مُسلمٌ .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٥٦) .

٣٦٤– مسألة : الفِطْرُ في السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّومِ ، خِلافًا لأكْثَرِهم(*).

٣٦٤– مسألة : الفطرُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ ، خِلافًا لأكْثَرِهم .

(*) **المسألة –٣٦٤–** يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر لمسافة تقدر بحوالي (٨٩) كم ، وبشرط عند **الجمهور** : أن ينشئ السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع فِي السفر بعدما أصبح صائما، فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلده قبل طلوع الفجر جاز له الإفطار وعليه القضاء، وإن شرع في الصوم ثم تعرض لمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أفطر وقضى ، لحديث جابر : «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ، فصام حتى بلغ كراع الغميم (اسم واد في المدينة) ، وصام الناس معه ، فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإن الناس ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، وشرب والناس ينظرون إليه ، فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أنّ ناسًا صاموا ، فقال : أولئك العُصاة» رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه . نيل الأوطار (٤ : ٢٦٦) قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يجوز للمسافر أنْ يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل ، وهو قول الجمهور .

وأضاف **الشافعية** شرطا ثالثا لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديمًا للسفر ، فإن كان مديما له حرم عليه الفطر (كسائق سيارة ومن في حكمه) ، إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوبًا .

فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند ثلاثة ، وخالف **الشافعية** فقالوا : إذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجب عليه ، وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء، وحرم عليه الفطر على كلِّ حالٍ .

ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه ، وعليه القضاء ، خلافًا **للمالكية**=

لنا خمسةُ أحاديثَ :

١٢٩٩- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زرارةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ ؛ أنَّهُ سمعَ جابرَ

١٢٩٩- شعبةُ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ محمد بنِ عمرِو بنِ الحسنِ ؛ أنهُ سمعَ جابرًا يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَر ، فَرَأى زحامًا ورَجُلا قَدْ ظُلِّلَ عليهِ ،

= **والحنفية** حيث قال **الحنفية** : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره ، وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، وقال **المالكية** : إذا بيت فيه الصوم في السفر ، فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولا أو لا .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وإن تصوموا خير لكم ﴾ ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل باتفاق **الحنفية والشافعية** ، أما **الحنابلة** فقالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر» ، وقال **المالكية** : الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٣٧) ، المهذب (١ : ١٧٨) ، الدر المختار (٢ : ١٥٨) ، مراقي الفلاح ص (١١٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩٤) ، المبسوط (٣ : ٦٨) ، الشرح الكبير (١ : ٥٣٤) ، القوانين الفقهية ص (١٢٠) ، الشرح الصغير (١ : ٦٨٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٨٥) ، غاية المنتهى (١ : ٣٢٣) ، المغني (٢ : ٩٩) ، كشاف القناع (٢ : ٣٦١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٢ : ٥٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٤١) .

ابنَ عبدِ اللهِ يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرأى زحامًا ورَجُلا قَدْ ظللَ عليهِ ، فسألَ عنهُ ، فقيلَ : هَذا صَائمٌ . فقالَ : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» .

أَخْرجاهُ فِي «الصَّحيحين»[1] .

١٣٠٠– الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أُمِّ الدرداءِ ، عَنْ كعبِ بنِ عاصمٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[2] .

فسألَ عنهُ ، فَقِيلَ : صَائِمٌ ، فقالَ : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» أخْرجاهُ .

١٣٠٠– الزهريُّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أمِّ الدرداءِ ، عَنْ كعبِ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري فى الصوم الحديث (١٩٤٦) ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : «ليس من البر الصوم في السفر» فتح الباري (٤ : ١٨٣) ، ومسلم في كتاب الصيام الحديث (٢٥٧١) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٣) ، باب «جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر» ، وبرقم (٩٢ – «١١١٥») ، ص (٢ : ٧٨٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٧) ، باب «اختيار الفطر»(٢ : ٣١٧) ، والنسائي في الصوم (٤ : ١٧٧) ، باب «ذكر اسم الرجل» ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٢ – ٢٤٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤٣٤) ، والنسائي في الصوم – باب «ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه» ، وباب «ما يكره من الصيام في السفر» ، وابن ماجة في الصيام – باب «ما جاء في الإفطار في السفر» .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢: ٤٦١) : استدلَّ ابن الجوزي بهذا الحديث ، وليس فيه حجة=

١٣٠١- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن أبي إسْحاقَ ، قالَ : حدثني بشيرِ بنِ يسارٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمضانَ ، فَصامَ وصَامَ المسْلِمُونَ مَعَهُ ، حتَّى إذَا كانَ بالكديدِ دَعَا بماءٍ فِي قعبٍ وهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَشربَ ، والنَّاسُ ينْظُرونَ ؛ يعلمُهم أَنَّهُ قَد أفطرَ ، فَأفطرَ المسْلمونَ[1] .

عاصمٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» .

١٣٠١- ابنُ إسْحاقَ ، حدثني بشيرُ بنُ يسارٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ عام الفَتْحِ فِي رمضانَ ، فصامَ وصامَ المسْلِمُونَ معهُ ، حتَّى إذا كانَ بالكديدِ دَعَا بمَاءٍ فِي قعبٍ وهُوَ عَلَى راحلتِهِ ، فشربَ والنَّاسُ يَنْظُرونَ ؛ يعلمُهم أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ ، فأفْطَرَ المسْلِمُونَ .

= لأن القصة وردت في صيام من استضر بالصوم .

(١) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) باب «ما جاء في الصيام في السفر» (١ : ٢٩٤) ، وأشار إليه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٠٢) ، باب «الجماع في رمضان والخلاف فيه» .
وأخرجه البخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب «إذا صام أياما في رمضان ثم سافر» فتح الباري (٤ : ١٨٠) ، ومسلم في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٠)، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، وبرقم (٨٨ - «١١١٣») ، ص (٢ : ٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤ : ١٨٩) ، باب «الرخصة للمسافر أنْ يصوم بعضا ويفطر بعضا» .

١٣٠٢– الحديث الرابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا شعبةُ ، عَن الحكمِ ، عَنْ مقسمٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : صامَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ ، حتَّى إذا أَتى كَدِيدًا ، فأتي بقدحٍ مِنْ لَبنٍ ، فأفْطرَ وأمَرَ النَّاسَ أَنْ يفطرُوا[1] .

١٣٠٣– الحديث الخامس : قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، ويونسُ ، قالا : حدثنا ليثٌ ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أَبي الخيرِ ، عَنْ منصورٍ الكليبيِّ ، عَنْ دحيةَ بنِ خليفةَ ؛ أَنَّهُ خرجَ مِنْ قريتِهِ فِي رَمضانَ ، فَأَفْطَرَ وأفْطَرَ مَعَهُ ناسٌ ، وكَرِهَ آخرونَ أَنْ يفطرُوا ، فلمَّا رجعَ ، قالَ : واللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ

١٣٠٢– الحكمُ ، عَنْ مقسمٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ صامَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ حتَّى أَتى كديدًا ، فأتي بقدحٍ مِنْ لبنٍ ، فأفْطرَ وأمرَ النَّاسَ أنْ يفْطرُوا .

١٣٠٣– الليثُ ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عَنْ منصورٍ الكليبيِّ ، عَنْ دحيةَ بنِ خليفةَ ؛ أَنَّهُ خرجَ مِنْ قريتِهِ فِي رمضانَ ، فَأَفْطرَ وأفطرَ معهُ ناسٌ ، وكرهَ آخرونَ أنْ يفطرُوا ، فلمَّا رجعَ قالَ : واللهِ لَقَدْ رأيتُ اليَوْمَ أَمْرًا ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ

---

(١) عن ابن عباس انظر الحاشية السابقة .

أَمْرًا ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أراهُ ؛ إِنَّ قَوْمًا رغبُوا عَنْ هَدْي رسُولِ اللهِ ﷺ وأصْحابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ للذينَ صَامُوا ، ثُمَّ قالَ عندَ ذلكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِليكَ[1] .

أَرَاهُ ؛ إِنَّ قَوْمًا رغبُوا عَنْ هَدْي رسُول اللهِ ﷺ وأَصْحابه يقولُ ذلكَ للَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قالَ عندَ ذلكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إليكَ .

رَوَاهُمْ أحمدُ .

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٣١١) .

فصل : فإنْ صَامَ فِي السَّفَرِ صَحَّ .

وقالَ داودُ : لا يصحُّ[١] .

لنا أحاديثُ :

١٣٠٤– أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثني أبو المغيرة ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : حدثني إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عَنْ أمِّ الدرداءِ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، قالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ في سَفرٍ ، وإنَّ أَحَدَنا لَيضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، ومَا مِنَّا صَائمٌ إلا رسُولُ اللهِ ﷺ ، وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ .

أخرجاهُ في «الصحيحينِ»[٢] .

فإنْ صَامَ في السَّفَرِ ، صَحَّ ، خِلافًا لداودَ .

١٣٠٤– لنا إسماعيلُ بنُ عبيدِ اللهِ ، عَنْ أمِّ الدرداءِ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، قالَ :

---

(١) انظر المسألة السابقة عن صحة الصيام في السفر عند أصحاب المذاهب الأربعة .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٥) باب «إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر» فتح الباري (٤ : ١٨٢) ومسلم في كتاب الصيام ، حديث (٢٥٨٩) في طبعتنا ، ص (٤ : ٣٠٤) ، باب «التخيير في الصوم والفطر في السفر» ، وهو برقم (١٠٨ – «١١٢٢») ص (٢ : ٧٩٠) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٠٩) ، باب «في من اختار الصيام» (٢ : ٣١٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

١٣٠٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبو معاوية ، قالَ : حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَ : جاءَ حَمْزَةُ الأسلميُّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنِّي رَجُلٌ أسردُ الصَّومَ ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فَأفْطِرْ» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

كُنَّا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وإنَّ أَحَدَنا ليضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، ومَا منَّا صَائِمٌ إلا رسُولُ اللهِ ﷺ وابنُ رواحةَ .

١٣٠٥- هشامٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَ : جاءَ حمزةُ الأسلميُّ ، فقالَ :

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦ ، والدارمي ٢/ ٨ - ٩، والبخاري (١٩٤٢) و (١٩٤٣) في الصوم : باب الصوم في السفر والإفطار ، ومسلم (١١٢١) في طبعة عبد الباقي وبرقم (٢٥٨٩) في طبعتنا في الصيام : باب التخيير في الصوم والفطر في السفر وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم : باب الصوم في السفر ، والترمذي (٧١١) في الصوم : باب ماجاء في الرخصة في السفر ، والنسائي ٤/ ١٨٧ - ١٨٨ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام : باب ما جاء في الصوم في السفر ، والطحاوي ٢/ ٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٢٤٣ وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٧٧٨) .
قال الحافظ في «الفتح ٤/ ١٧٩» تعليقا على قوله «أن حمزة الأسلمي» : هكذا رواه الحفاظ عن هشام ، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي ، والدراوردي عند الطبراني ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة ، والمحفوظ أنه من مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم : «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير : عن عائشة ، عن=

١٣٠٦– وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ حمزةَ بن عمرٍو الأسلميِّ ؛ أنهُ سألَ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّومِ فِي السَّفَرِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وإنْ شِئْتَ أفطرْتَ»[1] .

١٣٠٧– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثنا أبو بكرٍ

يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي رَجُلٌ أسردُ الصومَ ، أفأصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قالَ : «إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» .

متفقٌ عليهما .

١٣٠٦– سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سليمانَ بنِ يسارٍ ، عَنْ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ؛ أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ الصَّومِ فِي السَّفَرِ ، فقالَ : «إنْ شِئْتَ صُمْتَ ، وإنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ» .

١٣٠٧– (م) ، ابنُ وهبٍ ، أنبأنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عَنْ محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أبي مراوحَ ، عَنْ حمزةَ بنِ عمرٍو ؛ أنَّهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أجدُ بي

= قصة حمزة ؛ أنه سأل . لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود ، عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة ، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة ، لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته ، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين : سمعه من عائشة ، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة .

(١) انظر الحاشية السابقة .

النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا يونسُ ، قالَ : أنبأنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عَن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أبي مراوحَ ، عن حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ ؛ أنهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي أجدُ بي قوَّةً عَلَى الصِّيامِ في السَّفَرِ ، فَهَلْ عليَّ جناحٌ ؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «هِيَ رخصةٌ مِنَ اللهِ ؛ فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنٌ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُوَم فلا جناحَ عليهِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنادٌ صحيحٌ(١) .

١٣٠٨- قالَ : وخالفَهُ هشامُ بنُ عروةَ ؛ فرواهُ عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ حمزةَ سألَ رسُولَ اللهِ ﷺ . قالَ : ويحتملُ أَنْ يكونَ القولانِ صَحيحينِ . واللهُ أعلمُ .

قلتُ : وقَدْ أخرجهُ مسلمٌ في إفرادِه مِنْ حديثِ أبي مراوحَ .

قُوةً عَلَى الصِّيامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جناحٌ ؟ فقالَ : «هِيَ رخصةٌ مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أخذَ بِها فَحَسنٌ ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جناحَ عَلَيهِ» .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادٌ صَحيحٌ .

١٣٠٨- وخالفهُ هشامُ بنُ عروةَ ؛ فرواهُ عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ القولانِ صَحِيحَيْنِ .

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

١٣٠٩– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرِ بنُ يوسُفَ ؛ قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا عمرُ بنُ أحمدَ ابنِ عليٍّ المروزيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرانَ ، حدثنا أحمدُ بنُ موسى ، حدثنا هارونُ بنُ مسلمٍ ، حدثنا حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ في السَّفَرِ ويفطرُ[1] .

١٣١٠– أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ مالكٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عبدِ الكريمِ الجزري ، عن طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : لا تعبْ علَى مَنْ صامَ في السَّفَرِ ، ولا عَلَى مَنْ أفْطَرَ ؛ فَقَدْ صامَ رسولُ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ وأفْطَرَ .

١٣١١– أخبرنا يحيى بنُ ثابتِ بنِ بندارٍ ، أنبأنا أبي ، حدثنا أبو بكرٍ

١٣٠٩– عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ويفطرُ .

١٣١٠– عبدُ الكريمِ الجزريُّ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : لا تعبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ، قَدْ صَامَ رسُولُ اللهِ وأفْطَرَ .

١٣١١– (خ ، م) مالكٌ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : سَافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٩) .

البرقانيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيليُّ ، أنبأنا الهيثمُ ، حدثنا إسحاقُ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عن حميدٍ الطويلِ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنهُ قالَ : سَافَرْنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمضانَ ؛ فَلَمْ يعبِ الصَّائمُ علَى المفطرِ ، ولا المفطرُ علَى الصَّائمِ .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

ﷺ فِي رَمضانَ ، فَلَمْ يعبِ الصَّائِمُ عَلَى المفْطِرِ ، ولا المفْطرُ عَلَى الصَّائِمِ .

---

(١) أخرجه مسلم في حديث زهير بن معاوية ، وغيره ، عن حميد الطويل في كتاب الصيام رقم (٢٥٧٩) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٦) ، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، وهو برقم (٩٨ - «١١١٨») . (٢ : ٧٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الشافعي في«الأم»(٢: ١٠٢) من طريق مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

ورواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢٣) ، باب«ما جاء في الصيام في السفر»(١ : ٢٩٥) ، والبخاري في كتاب الصوم (١٩٤٧) باب «لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الإفطار» ومسلم في كتاب الصيام رقم (٩٩) ، ص (٢ : ٧٨٨) من طبعة عبد الباقي .

٣٦٥– مسألة : إذا نَوى الصَّوْمَ ، ثُمَّ سَافَرَ ، أُبِيحَ لَهُ أَنْ يفطرَ .

وبهِ قالَ داودُ ، والمزنيُّ .

وعنهُ لا يباحُ ، كَقولِ أكثرِهم(*) .

١٣١٢– أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ عامَ الفَتْحِ(١) فصامَ ، حتَّى إذا كانَ بالكَديدِ أفْطَرَ .

٣٦٥– مسألة : مَنْ نَوى ، ثُمَّ سَافَرَ ، جازَ لَهُ أَنْ يفطرَ .

وبهِ قالَ المزنيُّ ، وداودُ .

وعنهُ لا يباحُ ، كَقَوْلِ أكثرِهم .

١٣١٢– لنا (خ ، م) ، الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ

(*) **المسألة –٣٦٥–** لقد تقدمت هذه المسألة في ثنايا المسألة السابقة –٣٦٤– .

(١) كان ذلك يوم الأربعاء لعشر مضين من رمضان ، فلما كان بالصلصل – جبل عند ذي الحُليفة نادى مناديه : من أحب أن يفطر فليفطر ، ومن أحبَّ أن يصوم فليصم ، فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس ، عمدة القاري (١١ : ٤٦) ، حيث خرج ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ويعني بالفتح فتح مكة ، وكان سنة ثمان من الهجرة ، والكديد عين جارية بينها و بين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، وعسفان قرية جامعة بها منبر ، وفي الحديث الآخر : فصام حتى بلغ كراع الغميم ، وهو وادٍ أمام عسفان .

وإنما يُؤخذُ بالآخرِ[١] مِنْ فعلِ رسُولِ اللهِ ﷺ[٢] .

خرجَ عامَ الفَتْحِ ، فَصامَ ، حَتَّى إذَا كانَ بالكديدِ أفْطَرَ .

وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

---

(١) هذا محمول على رجحان الثاني مع جوازهما ، ونظائر ذلك من الجائزات التى عملها مرة أو مرات قليلة لبيان جوازها ، وحافظ على الأفضل منها .

(٢) رواه مالك في كتاب الصيام رقم (٢١) ، باب «ما جاء في الصيام في السفر» (١ : ٢٩٤) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٢٦ الحديث (٣٦٠) وأشار إليه الشافعي في «الأم» (٢ : ١٠٢) ، باب «الجماع في رمضان والخلاف فيه» ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي أيضا في المسند (١ : ٢٧١) ، والبخاري في كتاب الصوم . حديث (١٩٤٤) ، باب «إذا صام أياما في رمضان ثم سافر» فتح الباري (٤ : ١٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٦٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ : ٢٤٠) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٧٦٣) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري في الصيام حديث (٢٥٦٣) من طبعتنا ص (٤ : ٢٩٠) ، باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، وبرقم (٨٨ - «١١١٣») ، ص (٢ : ٧٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام (٤ : ١٨٩) ، باب «الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا» .

وأخرجه البخاري (٤٢٧٥) ، في المغازي في : باب غزوة الفتح في رمضان ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٥٦٣) أيضا في طبعتنا ، وبرقم (١١١٣) في طبعة عبد الباقي : باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، من طرق عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢) ، والطيالسي (٢٧١٦) ، والحميدي (٥١٤) ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥ ، وأحمد ١/ ٢١٩ و ٣٣٤ ، والبخاري في الجهاد (٢٩٥٤) . باب الخروج في رمضان ، و(٤٢٧٦) في المغازي ، ومسلم نفس الحديث ، والنسائي ٤/ ١٨٩ في الصيام : باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا ويفطر بعضا ، وابن خزيمة (٢٠٣٥) ، والطحاوي ٢/ ٦٤ ، والبيهقي ٤/ ٢٤٠ - ٢٤١ و ٢٤٦ من طرق عن الزهري ، به .

١٣١٣- أخبرنا يحيى بنُ ثابتِ بنِ بندارٍ ، أنبأنا أبي ، قال : أنبأنا أبوبكرٍ البرقانيُّ ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ ، قال : أخبرني القاسمُ بنُ زكريا ، قال : حدثني يزيدُ بنُ الهيثمِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الليثِ ، قالَ : حدثنا الأشجعيُّ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : خرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ مُسَافِرًا فِي رمضانَ ؛ حَتَّى أتى عُسْفانَ ، فَدعَا بإناءٍ مِنْ شرابٍ نهارًا لِيريَ النَّاسَ ، ثمَّ أَفْطَرَ حِينَ قدمَ مسكنَهُ .

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»[1] .

١٣١٣- (خ ، م) ، منصورٌ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ: خَرجَ رسُولُ اللهِ ﷺ مُسافِرًا فِي رَمضانَ ؛ حتَّى أتى عسفانَ ، فَدَعا بإناءٍ ، فشربَ لِيريَ النَّاسَ ، ثُمَّ أفْطَرَ حِينَ قدمَ مكَّةَ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥٩ ، ٣٢٥) ، والبخاري في المغازي (٤٢٧٩) - باب «غزوة الفتح في رمضان» ، ومسلم في الصيام - ٨٨ - (١١١٣) في طبعة عبد الباقي في باب «جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر» ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٨٤) باب «ذكر الاختلاف على منصور» .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٦٧) ، والبيهقي في «السنن» (٤ : ٢٤٣) .

٣٦٦- مسألة : إذا نَوى بالليلِ ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيهِ قَبلَ طلوعِ الفَجْرِ ، فَلَمْ يفقْ إلا بَعْدَ الغُروبِ ، لَمْ يصحَّ صَومُهُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يصحُّ(*) .

١٣١٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ يُضاعَفُ ، الحسنةُ عشرةُ أَمْثالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ ، إلى ما شاءَ اللهُ ؛ يقولُ اللهُ عزَّ وجلَ : إلا الصَّومَ ، فإنَّهُ لِي وأَنا أَجْزِي بهِ ؛ يَدَعُ طَعامَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» .

٣٦٦- مسألة : إذا نَوى باللَّيلِ ، ثُمَّ أغمي عليهِ قبلَ الفَجْرِ ، فَلَمْ يفقْ إلا بَعْدَ المغْربِ ، لَمْ يَصحَّ صَومُهُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يصحُّ .

١٣١٤- (خ ، م) أَبو صالحٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «كُلُّ

(*) **المسألة -٣٦٦-** يشترط لصحة النية عند الجمهور سوى الحنفية إيقاعها إما في الليل من الغروب إلى آخر جزء منه ، أو إيقاعها مع طلوع الفجر ، ولا يضر في الحالة الأولى ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع ، أو نوم ، بخلاف الإغماء والجنون فيبطلانها إن استمرا ، بينما قال الحنفية لا يبطلانها .

أخْرجاهُ في «الصحيحين»[١] .

عَمَلِ ابْنِ آدمَ يضاعفُ ؛ الحسنةُ بعشرِ أمْثَالِها إلى سبعمائةِ ضعفٍ ، إلى ما شَاءَ اللهِ ، يَقُولُ اللهُ : إلا الصَّومَ ؛ فإنَّهُ لِي وأنا أجْزِي بهِ ، يَدعُ طعامَهُ وشهوتَهُ مِنْ أجْلِي» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٣) ، والبخاري في الصوم ، حديث (١٩٠٤) – باب «هل يقول : إني صائم إذا شتم» ، ومسلم في الصيام : ١٦٣ – (١١٥١) في طبعة عبد الباقي باب فضل الصيام ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٦٣) ، باب فضل الصوم .

٣٦٧- مسألة : إذا أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ لِغَيرِ عُذْرٍ حتَّى جاءَ رمضانُ آخرُ ، وَجَبَتْ عليهِ الفديةُ مَعَ القضاءِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجِبُ إلا القضاءُ(*) .

٣٦٧- مسألة : مَنْ أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ لغيرِ عذرٍ حتَّى جاءَ رمضانُ ، فعليهِ الفديةُ والقضاءُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا تَجِبُ .

(*) **المسألة -٣٦٧-** وقت قضاء رمضان على من أفطر يوما أو أكثر بعذر كالمرض والسفر والحيض، وما إلى ذلك هو ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل ، ويندب تعجيل القضاء إبراء للذمة ومسارعة إلى إسقاط الواجب ، ويجب العزم على قضاء كل عبادة إذا لم يفعلها فورا ، ويتعين القضاء فورا إذا بقي من الوقت لحلول رمضان الثاني بقدر ما فاته .

قال **الشافعية** : ينبغي المبادرة بالقضاء فورا ، ويكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بصوم . أما إذا تأخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر ، فقال **الجمهور** : يجب عليه بعد صيام رمضان الداخل القضاء والفدية ، وقال **الحنفية** : لا فدية عليه سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وتتكرر الفدية عند **الشافعية** بتكرار الأعوام ، كما أنه تستحب موالاةُ القضاء أو تتابعه ، ولكن لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء ، إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل إلا ما يتسع للقضاء فقط ، فيتعين التتابع لضيق الوقت ، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٥) ، فتح القدير (٢ : ٧) ، بداية المجتهد(١ : ٢٨٩) ، كشاف القناع (٢: ٣٨٨) ، الفقة الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٨٠) .

١٣١٥– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ الصيرفيُّ ، حدثنا بكرُ بنُ محمودِ بنِ مكرمٍ القزازُ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ الجلابُ ، حدثنا عمرُ بنُ موسى بنِ وجيه ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، في رَجُلٍ أَفْطَرَ في رمضانَ ، ثُمَّ مرضَ ، ثُمَّ صَحَّ ، ولَمْ يَصُمْ حتَّى أَدْرَكَهُ رمضانُ آخرُ ، قال : «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فيهِ ، ويطْعمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مسْكِينًا»(١) .

١٣١٦– قالَ الدارقطنيُّ : وأخْبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ ، قالَ : حدثنا

١٣١٥– الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الصيرفيُّ ، حدثنا بكرُ بنُ محمودٍ القزازُ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ الجلابُ ، حدثنا عمرُ بنُ وجيه ، حدثنا الحكمُ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي رمضانَ ، ثُمَّ مرضَ ، ثُمَّ صَحَّ ، ولَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رمضانُ آخرُ ، قالَ : «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطرَ ، ويطعمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مسْكِينًا» .

إبراهيمُ الجلابُ كذَّبَهُ أَبو حاتمٍ ، وابنُ وجيه لَيْسَ بِثقةٍ .

١٣١٦– ابنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ فِي رَجُلٍ مَرضَ ، ثُمَّ صَحَّ ،

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٧) ، وسنن البيهقي (٤ : ٥٥٣) . ومعرفة السنن والآثار (٦ : ٨٨١٣)، وإسناده ضعيف : عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي : ضعيف ، تقدمت ترجمته في (٣: ٢٢٦) .

معاذٌ ، قالَ : حدثنا مسددٌ ، قال : حدثنا يحيى ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ أَنَّهُ قالَ فِي رَجُلٍ مرضَ فِي رمضانَ ، فصحَّ ... فذكرَ نحو الحديثِ .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ ، وعَلَى الموقُوفِ العَمَلُ ، فأمَّا المسْنَدُ ؛ فلا يصحُّ ، فيهِ إبراهيمُ بنُ نافعٍ ؛ قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : كانَ يكْذبُ ، وحدثَ عنِ ابنِ وجيه أحاديثَ بواطيلَ . قالَ : وعُمَرُ متروكُ الحدِيثِ ؛ كانَ يَضَعُ الحدِيثِ .

وقالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بثقةٍ .

فذكرَ نَحو الحديثِ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا صحيحٌ موقُوفٌ .

٣٦٨– مسألة : إذَا ماتَ وعَلَيهِ قضاءُ رَمضانَ ؛ فإنَّهُ يُطعمُ عنهُ ، ولا يُصامُ ، وإنْ كانَ عليهِ نَذْرٌ ، صَامَ الوليُّ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُصامُ ، ولا يُطعمُ فِي الحالَيْنِ ، إلا أَنْ يُوصِيَ بِذَلكَ .

وقالَ الشافعيُّ فِي «القديم» : يُصامُ فِيهما . وفِي «الجديد» : يُطعمُ فيهما(*) .

٣٦٨– مسألة : مَنْ ماتَ وعَلَيهِ رمضانُ ؛ فإنَّهُ يُطعمُ عنهُ ، ولا يُصامُ ، ومَنْ كَانَ عَليهِ نَذْرٌ ، صَامَهُ الوليُّ .

(*) **المسألة –٣٦٨–** قال **الشافعية** : لايصح صوم الولي عن الميت قضاء ، لأنه عبادة بدنية محضة وجبت بأصل الشرع ، ودليلهم حديث : «لا يصلِّ أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة» ، قال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ٤٦٣): غريب .

أضاف **الشافعية** : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين (والمد = ٦٧٥ غ) . هذا ... ويرى أصحاب الحديث وجماعة من محدثي **الشافعية** ، وأبو ثور ، والأوزاعي ، والظاهرية وغيرهم : أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم ، أي صوم كان من رمضان أو نذرا ، والولي على الأرجح : هو كل قريب ، ودليلهم أحاديث ثابتة منها حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» وقيد ابن عباس ، والليث ، وأبوعبيد ، وأبو ثور ، ذلك بصوم النذر . =

لنا أَنَّهُ لاَ يُصامُ عنهُ قضاءُ رَمضانَ ما :

١٣١٧- أخبرنا بـهِ الكروخـيُّ ، قـال : أنبأنـا الأزديُّ ، والغورجـيُّ ، قالا: أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قـالَ : حدثنـا ابـنُ محبـوبٍ ، قـال : حدثنـا الـترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا عبثرُ بنُ القاسمِ ، عَنْ أشعثَ ، عَنْ محُمدٍ ، عَنْ نافعٍ،

وقالَ أَبُو حنيفـةَ ، ومـالكٌ : لا يُصـامُ ، ولا يُطعـمُ فِـي الحـالَيْنِ ، إلا أَنْ يُوصِـيَ بذلكَ .

وقالَ الشافعيُّ فِي «القديمِ» : يُصامُ فِيهما . وفِي «الجديدِ» : يُطعمُ فِيهما .

١٣١٧- (ت) عبثرُ بنُ القاسمِ ، عَنْ أشعثَ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ نـافعٍ ، عَـنِ ابـنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : «مَنْ مَاتَ وعَليـهِ صِيَـامُ شَـهْرٍ ، فَليطْعـمْ عنـهُ مكـانَ كُـلِّ يـومٍ مسْكِينًا» .

= وقال **الحنفية والمالكية** : إنْ أوصى بالإطعام ، أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعر (والصاع = ١٧٥١ غ) ، لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره ، فصار كالشيخ الفاني، ولابد من الإيصاء .

ويستحب عند **الحنابلة للولي** : أن يصوم عن الميت ؛ لأنه أحوط لبراءة الميت .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٨) ، المهذب (١ : ١٨٧) ، اللباب (١ : ١٧٠) ، فتح القدير (٢ : ٨٣- ٨٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٩٠) ، المغني (٣ : ١٤٢) ، كشاف القناع (٢ : ٣٦٠) ، القوانين الفقهية ص (١٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٦٨١) .

عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ عَنِ النبِّي ﷺ قالَ : «مَنْ مَاتَ وعَلَيهِ صِيَامُ شَهْرٍ ، فَلْيُطْعِمْ عنهُ مكانَ كُلِّ يَومٍ مسْكينًا»[1] .

قالَ الترمذيُّ : لا نعرفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ هَذا الوَجْهِ ، والصَّحيحُ عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا .

قلتُ : أشعثُ هُوَ ابنُ سَوَّارٍ[2] ، وكانَ ابنُ مهديٍّ يحطُّ عَلَى حديثِهِ .

وقالَ يحيى : لا شَيْءَ ، وفِي رِوَايةٍ : هُوَ ثِقَةٌ[2] .

قالَ الترمذيُّ : الصحيحُ عَن ابنِ عُمرَ موقوفًا .

أشعثُ هُوَ ابنُ سوارٍ ، قالَ يحيى : لاَ شَيْءَ .

ومحمدٌ هُوَ ابنُ أبي ليلى ؛ لَينٌ . وقَدْ حملَهُ أصحابُنا عَلَى قضاءِ رمضانَ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة (٧١٨) باب «ما جاء في الكفارة» وابن ماجة في الصيام (١٧٥٧) باب «من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه» ، وابن عدي في الكامل (١ : ٣٦٥) في ترجمة أشعث بن سوار ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٥٤) .

(٢) هو أشعث بن سَوَّار الكندي النجار الكوفي ، قاضي الأهواز : اختلفت الأقوال فيه اختلافًا بائنًا ، فقد كان أحد العلماء على لينٍ فيه ، وقد روى له البخاري في «الأدب» ، ومسلم في «المتابعات»، والباقون ، سوى أبي داود ، ترجمته في :

تاريخ البخاري الكبير (١ : ٤٣٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٧١) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠) ، والمعرفة ليعقوب (٣ : ١٧) ، الضعفاء للعقيلي (١ : ٣١) ، والمجروحين (١ : ١٧١) ، الميزان (١ : ٢٦٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٥٣) .

ومحمدٌ هُوَ ابنُ عَبدِ الرحمنِ بنِ أبي لَيْلَى ؛ ضعيفٌ مُضطربُ الحديثِ ، وقَدْ حملَهُ أَصْحَابُنا عَلَى قضاءِ رَمضانَ .

ولَنا عَلَى قضاءِ النَّذْرِ أَربعةُ أحاديثَ :

١٣١٨- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ سعدَ بْنَ عبادةَ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ نذرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قالَ : «اقْضِهِ عَنْها» .

أخرجاهُ فِي «الصحيحينِ»[1] .

١٣١٨- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ سعدَ بنَ عبادةَ سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ نذرٍ كانَ عَلَى أمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تقضيَهُ ، قالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢١٩ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠) ، والبخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٨) باب «من مات وعليه نذر» ، ومسلم في النذور - باب «الأمر بقضاء النذر» ، والنسائي في الوصايا (٦: ٢٥٣) باب «فضل الصدقة عن الميت» ، وفي الأيمان والنذور (٧ : ٢٠) ، باب «من مات وعليه نذر» ، والبيهقي (١٠ : ٨٥) .

واختلف العلماء في النذر الذي كان على سعد بن عُبادة : - فقال قوم : كان صيامًا ، ودليلهم حديث الأعمش ، عن مُسْلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : إنَّ أمي ماتت وعليها صَوْمُ يوم أفأصوم عنها ؟ قال : نعم (يأتي برقم ١٣٢٢). =

١٣١٩– الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنْ أَبي بشرٍ ، قالَ سمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدِّثُ عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ امْرأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تحجَّ ، فَماتَتْ ، فَأَتى أَخُوها النبيَّ ﷺ ، فَسأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فقالَ : «أَرَأَيْتَ لَو كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضيهُ ؟» . قالَ : نَعَمُ . قالَ: «فاقضوا مَا للهِ عِزَّ وجلِ فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ» .

١٣١٩– (خ) شعبةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، سمعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ امْرأَةً نَذَرَتْ أَنْ تحجَّ ، فماتَتْ ، فَأَتى أَخُوهَا النبيَّ ﷺ ، فسأَلَهُ عَنْ ذلكَ ، فقالَ :

= وقال بعض أهل العلم : إنَّ النذر الذي كان على أمّ سعد بن عُبادة كان عتقًا ، واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة ، قال : يا رسول الله إنَّ أمي ماتت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم . (النسائي في الوصايا (٦ : ٢٥١)) .

– وقال آخرون : كان النذر على أمّ سعد بن عُبادة صدقة ، واستدلّوا على ذلك بحديث مالك ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عُبادة ، عن أبيه ، عن جده ، أن سعد بن عُبادة خرج في بعض المغازي ، فحضرت أمه الوفاة ، فقيل لها : أوص ، قالت : فيم أوص ، وإنما المال مال سعد ، وتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم ذكر ذلك له ، فقال سعد : يارسول الله ! هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» ، فقال سعد : حائط كذا صدقة عنها لحائط سَمَّاه . (سنن النسائي (٦ : ٢٥٠)) .

قال ابن عبد البر : ليس في هذا دليل بَيِّنٌ على أن النذر المذكور في حديث ابن عباس هو هذا ، بل الظاهر في هذا الحديث أنه وصية ، والوصية غير النذر في ظاهر الأمر . الاستذكار (١٥ : ٢٠٧٠٣) .

انْفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ[١] .

١٣٢٠- الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ ، فَنذرَتْ إنِ اللهُ عز وجل نجَّاهَا ، أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجاهَا اللهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتَ ، فَجاءَتْ قرابةٌ لَهَا فذكَرَتْ ذَلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : «صُومِي»[٢] .

١٣٢١- الحديث الرابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ يُوسُفَ ،

«أَرَأَيْتَ لو كانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيهُ ؟» قالَ : نَعَمْ . قالَ : «فاقضوا ما للهِ فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ» .

١٣٢٠- أحمدُ ؛ حدثنا هشيمٌ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ امرأةً ركبتِ البَحْرَ ، فنذرَتْ إنِ اللهُ نجَّاهَا ، أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجاها اللهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فجاءَتْ قرابةٌ لها ، فَذَكَرَتْ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : «صُومِي» .

١٣٢١- عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ المكيِّ ، عن

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩) باب «من مات وعليه نذر» ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١١٦) باب «الحج عن الميت الذي نذر أن يحج» ، والإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٣٨) .

عَنْ عبدِ الملكِ بنِ أبي سُليمانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ المكيِّ ، عَنْ سليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيهِ ؛ أنَّ امْرأَةً أَتتِ النبيَّ ، فقالَتْ : يارسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّي كانَ عَليها صَومُ شَهْرٍ ، أَفَيجْزِئُها أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قالَ : «نَعم»[1] .

واحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بحديثين :

١٣٢٢– الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قالَ: حدثني أبي، حدثنا أبوُ معاويةَ ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ مسلمٍ البطينِ،

سليمانَ بنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ امرأةً قالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّ أمِّي كانَ عليها صَومُ شَهْرٍ ، أَفَيجْزِئُها أَنْ أَصُومَ عنها ؟ قال : «نَعمْ» .

١٣٢٢– وللشافعيةُ حديثُ (خ ، م) مسلم البطين ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٤٩) ، ومسلم في الصيام ، ح (٢٦٥٨) في طبعتنا ، باب «قضاء الصوم عن الميت» ، والنسائي بقصة الجارية حسب في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٢ :٧٥) ، من طريق إسحق بن يوسف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٥ : ٣٦١) ، ومسلم في الصيام (٢٦٥٥) في طبعتنا ، باب «قضاء الصيام عن الميت» ، وأبو داود في الزكاة (١٦٥٦) باب «من تصدق بصدقة ثم ورثها» ، والترمذي في الزكاة (٦٦٧) باب «ماجاء في المتصدق يرث صدقته» ، والنسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» ، (٢ : ٨٥) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٥٩) باب «من مات وعليه صيام من نذر» من طرق عن عبد الله بن عطاء ، عن ابن بريدة ، به .

عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : أَتَت النبيَّ ﷺ امْرَأَةٌ ، فقالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صَومُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا ؟ فقالَ : «أَرَأَيْتِ لَو كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَمَا كُنْتِ تَقْضِيهِ ؟» قالتْ : بَلَى .

قالَ : «فَدَيْنُ اللهِ عزَّ وجلَّ أَحَقُّ» .

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين»[1] .

١٣٢٢- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابنُ لَهِيعةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن

ابنِ عباسٍ ، أَتَت النبيَّ ﷺ امْرَأَةٌ ، فقالتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا ؟ قالَ : «أَرَأَيْتِ لَو كانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَمَا كُنْتِ تَقْضِيهِ ؟» قالتْ : بَلَى قالَ : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ» .

١٣٢٣- ابنُ لهيعةَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عَنْ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٣٨) ، والبخاري في الصوم (١٩٥٣) باب «من مات وعليه صوم» ، فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في الصيام (٢٦٥١) في طبعتنا ، باب «قضاء الصيام عن الميت»، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٠) باب «ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه» ، والترمذي في الصوم (٧١٦ ، ٧١٧) ، باب «ما جاء في الصوم عن الميت» ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٤ : ٤٤٣) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٥٨) باب «من مات وعليه صيام من نذر» .

عروةَ عن عائشةَ ؛ أنَّها سألتْ رسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَنْ ماتَ وعليهِ صِيَامٌ ، قال : «يَصُومُ عَنْهُ وليُّهُ»[١] .

ورواهُ الدارقطنيُّ[٢] مِنْ حديثِ يحيى بنِ أيُّوبَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ ، وقالَ : هَذا إسْنادٌ حَسَنٌ[٣] .

وقَدْ حملَهُ أصْحابُنا عَلَى مَا إذا كانَ نَذْرًا .

الزبيرِ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّها سألتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَنْ مَاتَ وعَليهِ صِيَامٌ ، قالَ : «يَصُومُ عنهُ وليُّهُ» .

رواهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ يحيى بنِ أيُّوبَ ، عَن ابنِ أبي جعفرٍ ، وقالَ : هَذا إسْنَادٌ حَسَنٌ .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٦٩) .

(٢) في سننه (٢ : ١٩٥) .

(٣) على أنه روي في الصحيحين من طريق عمرو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مات وعليه صيام ، صام عنه وليه» ، أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٢) باب «من مات وعليه صوم» ، فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في الصيام (٢٦٥٠) في طبعتنا ، باب «قضاء الصوم عن الميت» .

٣٦٩- مسألة : لا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي قَضَاءِ رَمضانَ .

وقالَ داودُ : يجب(*) .

١٣٢٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُالباقي بنُ قانعٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ منصورٍ الفقيهُ ، ومحمدُ ابنُ عثمانَ ، قالا : حدثنا سفيانُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فِي قَضاءِ رمَضانَ : «إنْ شَاءَ فَرَّقَ ، وإنْ شَاءَ تَابعَ»(١) .

قالُوا : قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غيرُ سفيانَ بنِ بشرٍ .

قُلنا : ما عَرفْنا أحدًا طَعنَ فيهِ ، والزِّيادةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولةٌ .

٣٦٩- مسألة : لا يجبُ التتابعُ فِي قضاءِ رَمضانَ ، خلافًا لداودَ .

١٣٢٤- سفيانُ بنُ بشيرٍ ، حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في قضاءِ رمضانَ : «إنْ شَاءَ فَرق ،وإنْ شَاءَ تابَعَ» .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يسندْهُ غَيرُ سفيانَ بنِ بشيرٍ .

(*) **المسألة -٣٦٩**- تقدم الحديث عن هذه المسألة ضمن المسألة - (٣٦٧) - بأنه لا يشترط التتابع والفور في قضاء رمضان ، لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء (فعدة من أيام آخر) ، فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط ، لا إيجاب التتابع .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٢) .

١٣٢٥– احتجَّ داودُ بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبوطاهرِ بنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا أبُو الحسنِ الدارقطنيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ إسماعيلَ ، حدثنا عليُّ بنُ مسلمٍ ، حدثنا حبانُ بنُ هلالٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ القاص ، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ كَانَ عليهِ صَومٌ مِنْ رَمضانَ، فَليسردْهُ ولا يقطعْهُ»[1] .

قالَ يحيى بنُ معينٍ : عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ لَيْسَ بشيْءٍ .

وَقالَ الدارقطنيُّ : ضعيفٌ .

قلنا : ما عَرفْنا أَحدًا طَعنَ فيهِ .

١٣٢٥– وحجةُ داودَ ؛ حبانُ بنُ هلالٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيم القاص، حدثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «مَنْ كَانَ عليهِ صَومٌ مِنْ رَمضانَ ، فَليسردْهُ ولا يقطعْهُ» .

عبدُ الرحمنِ ضَعَّفَهُ الدارقطنيُّ وغيرُهُ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٩٢) ، وضعفه بعبد الرحمن بن إبراهيم ، وذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٥٤٥) ، وعده من مناكيره ، وقد وثقه ابن معين (٢ : ٣٤٣) ، واللسان (٣ : ٤٠٢) ، والجرح (٢ : ٢ : ٢١١) ، وابن شاهين ، الترجمة (٧٥٣) في طبعتنا ، وقال أبو زرعة : لا بأس بأحاديثه، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، روى حديثًا منكرًا عن العلاء ، وقال أبو داود منكر الحديث ، وذكره الساجي ، والعقيلي ، وابن الجارود في الضعفاء .

٣٧٠- مسألة : إذا دخلَ في صومِ التَّطَوُّعِ ، لَمْ يلزمْهُ إتمامُهُ ، فإنْ أفطرَ، لَمْ يلزَمْهُ القضاءُ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يلزمهُ ؛ فإنْ أفطرَ ، وجبَ القضاءُ(*) .

لنا أربعةُ أحاديث :

١٣٢٦- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي أيُّوبَ

٣٧٠- مسألة : إذا دخلَ في صَومِ تطوُّعٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ إتمامُهُ ، فإنْ أَفْطَرَ ، لَمْ يلْزَمْهُ القَضاءُ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : يَلزمُهُ ، فإنْ أَفْطَرَ ، وجبَ القضاءُ .

١٣٢٦- لنا (خ) ، شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أبي أيوبَ ، عَنْ جويريةَ ؛ أنَّ

(*) **المسألة -٣٧٠- الشافعية والحنابلة** : من صام في تطوع ، فلا يلزمه إتمامه ، ولا قضاء ، عليه ، ولا مؤاخذة في قطعه ، ويستحب إتمامه لأنه تكميل العبادة ، ودليلهم حديث رواه أحمد وصححه، من حديث أم هانئ ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد : «الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر» .

الحنفية والمالكية : من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ، فإن أفسده قضاه وجوبًا .

مغني المحتاج (١ : ٤٣٧ ، ٤٤٨) ، كشاف القناع (٢ : ٤٠٠) ، المغني (٣ : ١٥١) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ١٧١) ، فتح القدير (٢ : ٨٥ ، ١٠٥) ، الدر المختار (٢ : ١٦٤) ، شرح الرسالة (١ : ٢٩٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٩٥) .

العتكي عَنْ جُوَيْرِيةَ ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ علَى جُوَيْرِيةَ فِي يومِ جُمُعَةٍ وهِيَ صائمةٌ ، فقالَ لَها : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لا . قالَ : «أَتَصُومِينَ غَـدًا ؟» قالتْ : لا . قالَ : «فَأَفْطِرِي» .

انْفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ[1] .

١٣٢٧– طريق آخر : وبـهِ قـالَ أحمـدُ ؛ وحدثنـا محمـدُ بـنُ جعفـرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسَّيبِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بـنِ عَمْـرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ عَلَى جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارثِ وهـيَ صائمـةٌ فِي يـومِ جُمُعَـةٍ ، فقالَ لَها : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لا . قال : «أُتُريدِينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟». قالتْ : لا . قالَ : «فَأَفْطِرِي إِذَنْ»[2] .

رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها في يومِ جمعةٍ وهِيَ صائمةٌ ، فقالَ : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قـالتْ: لا . قالَ : «تَصُومِينَ غَدًا ؟» . قالتْ : لا . قالَ : «فَأَفْطِرِي» .

١٣٢٧– شُعبةُ ، عَنْ قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المسَّيبِ ، عَنْ عبـدِ اللهِ بـنِ عَمْـرو ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جويريةَ ... فذكرَ نَحوهُ .

---

(١) انظر الحاشية التالية .

(٢) أخرجـه الإمـام أحمـد (٦ : ٣٢٤ ، ٤٣٠) ، والبخـاري في الصـوم (١٩٨٦) بـاب «صـوم يـوم الجمعة» والنسائي في الصيـام مـن سـننه الكـبرى علـى مـا في «تحفـة الأشـراف» (١١ : ٢٧٦) ، وأبوداود في الصوم (٢٤٢٢) باب «الرخصة في ذلك» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢: ٧٨) ، البيهقي في السنن (٤ : ٣٠٢) .

١٣٢٨- الحديث الثاني : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَنْ طلحةَ بنِ يحيى ، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْتِيها وهُوَ صَائِمٌ ، فيقولُ : «أَصْبَحَ عِنْدَكُم شَيْءٌ تطْعمونيهِ ؟» فنقولُ : لا، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنا شَيْءٌ . فيقولُ : «إِنِّي صائمٌ» . ثُمَّ جاءَ بَعْدَ ذلكَ ، فقالتْ : أُهْدِيَتْ لنا هديةٌ ؛ فَخبَّأنَا لكَ . قالَ : «ومَا هِيَ ؟» قالتْ : حَيْسٌ[1] . قالَ : «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» . فَأكل [2] .

انفردَ بإخرجهِ مسلمٌ .

١٣٢٨- (م) ، طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ عائشةَ بنتِ طلحةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَأْتِيها وهُوَ صَائِمٌ ، فيقولُ : «أَصْبَحَ عِنْدَكُم شَيْءٌ تطعمونيهِ ؟» . فنقولُ : لا . فيقولُ : «إِنِّي صائمٌ» . ثُمَّ جاءَهم بَعْدَ ذَلِكَ ، فقالتْ : أُهدِيَتْ لَنا هديةٌ ، فَخبأنا لكَ . قالَ: «مَا هِيَ ؟» . قالتْ : حَيْسٌ . قالَ : «قَدْ أَصْبَحْتُ صَائمًا» . فَأكلَ .

---

(١) (الحيس) : هو التمر مع السمن .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٠٧) و مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٦٧٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٦١) باب «جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال» ، وبرقم (١٦٩ - «١١٥٤») . ص (٢ : ٨٠٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٥٥) ، باب «في الرخصة في ذلك» (٢ : ٣٢٩) ، والترمذي في الصيام (٧٣٣ ، ٧٣٤) ، باب «صيام المتطوع بغير تبييت» (٣ : ١١١) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٩٤ ، ١٩٥) ، باب «النية في الصيام» ؛ وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧٤ - ٢٧٥) .

١٣٢٩– طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُالرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ، قالَ: حدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ الحسنِ بنِ عنبسةَ ، قالَ : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ معاذٍ الضبيُّ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ عكرمةَ ، قالَ : قالتْ عائشةُ : دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ ، فَقالَ : «عِنْدَكِ شَيْءٌ؟». فقلتُ : نَعَمْ . فقالَ : «إذنِ أطعمْ ، وإنْ كنتُ قَدْ فرضتُ الصَّومَ» .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسنادٌ حَسَنٌ صحيحٌ[1] .

١٣٣٠– الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزارُ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عليُّ بنُ ثابتٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصْبحُ مِنَ اللَّيْلِ وهُوَ يريدُ الصَّومَ ، فيقولُ : «أَعِنْدَكُم شَيْءٌ ، أَتَاكُم شَيْءٌ ؟» . قالتْ :

١٣٢٩– سليمانُ بنُ معاذٍ الضبيُّ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ عكرمةَ ، قالَ : قالتْ عائشةُ: دَخَلَ عليَّ النبيُّ عليهِ السلامُ ، فقالَ : «هَلْ عندَكِ شَيْءٌ ؟» . قلتُ : نعمْ . قالَ : «إذًا أطعمُ ، وإنْ كُنْتُ قَدْ فرضتُ الصَّوم» .

١٣٣٠– صحَّحَهُ الدارقطنيُّ ، وسليمانُ صَدُوقٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٥ – ١٧٦) ، وأخرجه أبو داود في الصوم – باب «صوم الدهر تطوعًا».

فنقولُ : لعلَّهُ يصبحُ صَائمًا . فيقولُ : «بَلَى ، ولكنْ لا بَأْسَ أَنْ أفطرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نذرًا ، أو قضاءً مِنْ رمضانَ»[١] .

محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ هُوَ العرزميُّ ؛ ضعيفٌ[٢] .

١٣٣١- الحديث الرابع : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا الجراحيُّ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قالَ : حدثنا أبو الأحوصِ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ، عَنْ ابنِ أمِّ هانئٍ ، عَنْ أمِّ هانئٍ ، قالتْ : كُنْتُ قاعدةً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فَأُتي بشرابٍ ، فشربَ مِنْهُ ، ثُمَّ ناولني فَشَرِبْتُ ؛ فقلْتُ : إنِّي أَذْنَبْتُ ، فاسْتَغْفِرْ لِي فقالَ : «ومَا ذاكَ ؟» . قلتُ : كُنْتُ صَائمةً فأفْطَرْتُ . فقالَ : «أَمِنْ قَضاءٍ كُنْتِ تَقْضينهُ ؟» . قالتْ : لاَ . قالَ : «فَلا ضرَّكِ»[٣] .

١٣٣١- (د) محمدٌ العرزميُّ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصبحُ مِنَ الليلِ وهُوَ يريدُ الصَّومَ ، فيقولُ : «أعنْدَكُم شَيْءٌ ، آتاكُم شَيْءٌ ؟» .

فنقولُ : أَوَ لَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا ؟ فيقولُ : «بَلَى ، ولكنْ لا بأسَ أَنْ أفطرَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا ، أو قضاءَ رمضانَ» .

العرزميُّ ضعيفٌ . رواهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٥) .

(٢) تقدم في الحديث (١١٠٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم - باب «صيام المتطوع» .

١٣٣٢– طريق آخر : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ المذهبِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو داودَ الطيالسيُّ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ، عَنْ أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عليها ، فَدَعا بشرابٍ فَشربَ ، ثُمَّ نَاولَها فشربتْ ، وقالتْ : يارسُولَ اللهِ ، أَمَا إنِّي كُنْتُ صَائمةً . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «الصَّائمُ المتطوِّعُ أَميرُ نَفْسِهِ ؛ إنْ شَاءَ صَامَ ، وإنْ شَاءَ أَفْطَرَ» . قلتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أمِّ هانئٍ ؟ قالَ : لاَ ، حدثنيهِ أَبُو صالحٍ وأهلنا عَنْ أمِّ هانئٍ[1] .

١٣٣١– (ت) أَبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكٍ ، عَن ابنِ أمِّ هانئٍ ، عَنْ أُمِّ هانئٍ ، قالتْ : كُنْتُ قاعدةً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فأتي بشرابٍ فشربَ منهُ ، ثُمَّ ناولني فشربْتُ ، فقلتُ: إنِّي أَذْنَبْتُ ، فاسْتَغْفِرْ لِي . قالَ : «ومَا ذَاكَ ؟» . قلتُ : كُنْتُ صائمةً فَأَفْطَرْتُ . قالَ : «أَمِنْ قضاءٍ ؟» . قلتُ : لا . قالَ : «فَلا يضركِ» .

١٣٣٢– (د) أحمدُ ؛ حدثنا أَبُو داودَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ ، عن أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ علَيها ... بمعناه . وفيهِ قالَ : «الصَّائمُ المتطوِّعُ أَميرُ

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ، ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» . (٣: ٣٠) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب «الرخصة في ذلك» والترمذي في الصوم (٧٣١) ، باب «ما جاء في إفطار الصائم المتطوع» (٣ : ١٠٠) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٤٤٩) .

١٣٣٣- طريق آخر : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ ، عَنْ أمِّ هانئٍ - وهِيَ جدتهُ - أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ دخلَ عليها يَومَ الفَتْحِ ، وأتي بإناءٍ ، فَشربَ ، ثُمَّ ناولنِي ، فَقُلْتُ : إنِّي صائمةٌ. فقالَ : «إنَّ المتطوِّعَ أَمِيرٌ علَى نفسِهِ ؛ فإنْ شِئْتِ فَصُومِي ، وإنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي»[1] .

١٣٣٤- طريق آخر : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا بهزٌ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا سماكُ بنُ حربٍ ، عَنْ هارونَ ابنِ بنتِ أمِّ هانئٍ - أو ابنِ أمِّ هانئٍ - عَنْ أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ شَربَ شرابًا ؛ فَناولَها لِتَشْربَ، فقالتْ : إنِّي صائمةٌ ، ولكنِّي كَرِهْتُ أَنْ أردَّ سُؤْرَكَ . فقالَ : «إنْ كَانَ قَضاءً مِنْ رمضانَ ، فاقْضِي يَوْمًا مكانَهُ ، وإنْ كَانَ تَطَوُّعًا ؛ فإنْ شِئْتِ

نَفْسِهِ؛ إنْ شاءَ أَفْطَرَ» . قلتُ لَهُ : سمعْتَهُ مِنْ أمِّ هانئٍ ؟ قالَ : لا ، حدثنيهِ أَبُو صالحٍ وأهلنا عنها .

١٣٣٣- غندرٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ جعدةَ ، عَنْ جدتهِ أُمِّ هانئٍ .

١٣٣٤- حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا سماكُ بنُ حربٍ ، عن هارونَ ابنِ بنتِ أمِّ ابنِ هانئٍ - أو ابنِ ابنِ أمِّ هانئٍ - عَنْ أمِّ هانئٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ شَربَ شَرابًا ؛ فَناولَها لتشربَ ... الحديث .

---

(١) انظر الحاشية السابقة .

فاقْضِي ، وإنْ شِئْتِ فلا تَقْضِي»[١] .

. . . . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، والدارمي (٢ : ١٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ : ٣٠) ، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٦) باب «الرخصة في ذلك» ، والترمذي في الصوم (٧٣١) ، باب «ما جاء في إفطار الصائم المتطوع» ، والدارقطني (٢ :١٧٤) ، والبيهقي (٤ : ٢٧٦) .

فصل : وَلاَ يَجِبُ قَضاءُ ذَلِكَ اليَومِ[١] .

ودليلُنا ما سبقَ مِنْ حَديثِ أمِّ هانئٍ .

احتجُّوا عَلَى وجُوبِ القَضاءِ بأحادِيثَ :

١٣٣٥- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قالَ : حدثنا يزيدُ ، قال : أنبأنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ قالتْ : أُهْدِيَتْ لحفصةَ شاةٌ ونحنُ صَائِمتانِ ، فَأَفْطَرَتْنِي ، وكانتْ ابنةَ أَبيها ، فلمَّا دخَل علينا رسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : «أَبْدِلا يَوْمًا مكَانَهُ»[٢] .

وهَذا محمولٌ عَلَى الاسْتِحبابِ .

واحتجُّوا عَلَى القَضاءِ :

١٣٣٥- سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : أُهدِيَتْ لحفصةَ شاةٌ ونحنُ صائمتانِ ، فَأَفْطَرتني ، وكانتِ ابنة أَبيها ، فلمَّا دخلَ علينا رسُولُ اللهِ ﷺ ، ذَكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : «أَبْدِلا يَوْمًا مكانَهُ» .

قُلنا : محمولٌ عَلَى الاستحبابِ .

---

(١) انظر المسألة -٣٧٠- .

(٢) مسند أحمد (٦ : ١٤١) ، وانظر الحاشية التالية .

١٣٣٦– أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا أبو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا جعفرُ بنُ بُرقَانَ ، عَن الزهريِّ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كُنْتُ أَنا وحفصةُ صَائمتَيْنِ ، فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا منهُ ، فجاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، فَبَدَرَتْنِي إليه حفصةُ – وكانتِ ابنةَ أَبِيها – فقالتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّا كُنَّا صَائمتَيْنِ ، فعرضَ لنا طعامٌ اشتهيناهُ ، فأكَلْنَا منهُ ؟ ! فقالَ : «اقْضِيَا يومًا آخرَ مكانَهُ»[1] .

١٣٣٦– (ت) كثيرُ بنُ هشامٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ برقانَ ، عَن الزهريِّ بنحوِهِ ، وقالَ : «اقْضِيَا» بدل «أَبْدِلا» .

---

(١) رواية جعفر بن برقان عند الترمذي في الصوم (٧٣٥) باب «ما جاء في إيجاب القضاء عليه» ، وفي مسند أحمد (٦ : ٢٦٣) ، وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء : وهو جعفر بن بُرقان الكلابي ، وفاته سنة (١٥٤) ، روى عن ثابت بن الحجاج ، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسمع من محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري بالرُّصافة .

قال عبدُ الله أحمد بن حنبل ، عن أبيه : إذا حَدَّث عن غير الزُّهريِّ فلا بأسَ به ، وفي حديث الزُّهريِّ يُخْطئ .

وقال أبو الحسن المَيْمُونيُّ ، عن أحمد بن حنبل : أبو المليح ثِقَةٌ ضابطٌ لحديثه ، صَدُوقٌ ، وهو عندي أضْبَط من جعفر بن بُرقان ، وجعفر بن بُرقان ثِقَةٌ ضابطٌ لحديث مَيْمون وحديث يزيد بن الأصم ، وهو في حديث الزُّهريّ يَضْطربُ ، وَيَخْتلف فيه . قال : وزعم أبو عبد الله أنه يرى أن جعفر بن بُرقان والشاميين والجَزَريين ، إنما حملوا عن الزُّهريِّ برُصافة هِشامٍ ، لأنَّهُ كانَ عند=

. . . . . .

قالَ الترمذيُّ : رواهُ مالكٌ ، ومعمرٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ،

= هشام مُقيمًا بالرُّصافة ، وكان علمه في دواوين بني أمية .

وقال ابن معين :

كان جعفر بن بُرقان أُمِّيًّا ، وهو ثِقَةٌ ، وَقد روى عن يزيد بن الأصم أحاديث ، وقالَ في موضع آخر : ثِقَةٌ ، ويُضَعَّف في روايتِهِ عن الزُّهري ، وقالَ في موضع آخر : ليس بذاكَ في الزُّهريِّ .

وقال يعقوب بن شَيْبَة : سمعت يحيى بن مَعِين يقول : كان جعفر بن بُرقان أُميّا ، فقلت له : جعفر بن بُرقان كان أُميّا ؟ قال : نعم ، فقلت له : فكيف روايته ؟ فقال : كانَ ثِقَةً صَدُوقًا ، وما أصح روايته عن ميمون بن مِهْران وأصحابِهِ . فقلتُ : أمَا روايته عن الزُّهري ليست بمستقيمة ؟ قال : نعم ، وجعل يضعف روايته عن الزُّهري .

وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيْد ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ فيما روى عن غير الزُّهري ، وأما ما رَوَى عن الزُّهري ، فهو فيه ضَعِيفٌ ، وكانَ أمّيًا لا يكتب ، فليسَ هو مستقيم الحديث عن الزُّهري ، وهو في غير الزُّهري أصح حديثًا .

وقال عَبّاس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن مَعِين : كان أميًا لا يقر أو لا يكتب ، وكان رجلَ صِدْقٍ ، وَذَكَرَهُ بخير ، وليسَ هو في الزُّهري بشيء . قال : سمعت يحيى يقول : قال أبو جعفر السَّوَيْدي : سمعت أهلَ الرَّقة يقولون : قال جعفر بن بُرْقان : اللهم أمِتْني قبل أن يدخل فلان الرَّقّة ، فمات قبل أن يدخل بليلة .

وقال عثمان بن سعيد الدَّارِميُّ ، وعبد الله بن أحمد بن الدَّوْرَقِيِّ ، عن يحيى بن مَعين : ثِقَةٌ .

وقال علي بن الحسين بن الجنيد ، عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر : ثِقَةٌ ، أحاديثُهُ عن الزُّهريِّ مُضْطربةٌ . =

. . . . . .

وغيرهم عَن الزهريِّ ، عَنْ عائشةَ بإسْقاطِ عروةَ ، وهُوَ أصحُّ ؛ لأنَّه رُوِيَ عَن ابنِ جريجٍ،

= وقال يعقوب بن سُفيان : حدثنا أبو نُعَيم قال : حدثنا جعفر بن بُرقْان ، وهو جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ ، وبلغني أنه كان أميّا لا يقرأ ولا يكتب ، وكان من الخيار .

وقال محمد بن سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا له روايةٌ وفِقْهٌ وَفَتوى في دَهْرِهِ ، وكانَ كَثيرَ الخَطأ في حديثه .

وقال أحمد بن عبد الله العِجْلِيُّ : جَزَرِيٌّ ثِقَةٌ .

وقال النَّسائي : ليس بالقوي في الزُّهري ، وفي غيره لا بأسَ به .

ترجمته في :

- تاريخ ابن معين (٢ : ٨٤) – طبقات ابن سعد (٧ : ٤٨٢) .
- التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٨٧) – علل أحمد (١ : ٢١٧) .
- تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (٢٠٨) .
- الضعفاء الكبير (١ : ١٨٤) – أخبار القضاة لوكيع (٢ : ١١) .
- الجرح والتعديل (١ : ١: ٤٧٤) .
- الثقات لابن حبان (٦ : ١٣٦) .
- مشاهير علماء الأمصار : (١٤٨٠) .
- تهذيب الكمال (٥ : ١١) – موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب ، (١ : ٥٣٣) من طبعتنا .
- ميزان الاعتدال (١ : ٤٠٣) .
- تهذيب التهذيب (٢ : ٨٤) .

قالَ الترمذيُّ : روىَ هذا الحديثَ مالكُ بنُ أنسٍ(١) ، ومعمرٌ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عمرَ ، وزيادُ بنُ سعدٍ ، وغيرُ واحدٍ مِنَ الحفاظِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عائشةَ مُرسلا ، ولَمْ يذكُرُوا فيهِ عروةَ ، وهَذا أصحُّ ؛ لأنَّهُ رُوِيَ عَن ابنِ جريجٍ ، قالَ : سألتُ الزهريَّ فقلتُ لَهُ : أحدَّثَكَ عروةُ عَنْ عائشةَ ؟ فقالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عروةَ فِي هَذا شَيْئًا ، ولكنِّي سمعْتُ مِنْ نَاسٍ عَنْ بعضِ مَنْ سألَ عائشةَ عَنْ هَذا الحدِيثِ .

قالَ الدارقطنيُّ في الحديثِ الأوَّلِ والثاني : لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَثْبُتُ .

قالَ : سألتُ الزهريَّ ، فقلتُ لَهُ : أحدَّثَكَ عروةُ ؟ فقالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عروةَ فِي هَذا شَيْئًا ، ولكنِّي سمعْتُ مِنْ ناسٍ عَنْ بعضِ مَنْ سألَ عائشةَ عَنْ هَذا الحديثِ .

---

(١) عَنْ مَالِك ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ؛ أنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبي ﷺ أصْبَحَتَا صَائِمَتَيْن مُتَطَوِّعَتَيْن فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ . فَأفْطَرَتَا عَلَيْهِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بالْكَلام ، وَكَانَتْ بِنْتَ أبيهَا : يَارَسُولَ اللهِ ، إنِّي أصْبَحْتُ أنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْن مُتَطَوِّعَتَيْن . فَأُهْدِيَ إلينَا طَعَامٌ فَأفْطَرْنَا عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» .
أخرجه مالك في كتاب الصيام ، حديث (٥٠) ، باب «قضاء التطوع» (١ : ٣٠٦) ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ : ٢٧٦) ، الحديث (٧٧٩٠) ، كلاهما من رواية الزهري عن عائشة .

وأخرجه موصولا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : الإمام أحمد في «المسند» (٦ : ٢٦٣) ، والترمذي في الصوم . الحديث (٧٣٥) ، باب «ما جاء في إيجاب القضاء عليه» .

١٣٣٧– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ العباسِ الباهليُّ ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، قالَ : حدثنِيهِ طلحةُ بنُ يحيى ، عَنْ عمَّتِهِ عائشةَ ، عَنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ؛ قالتْ : دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ : «إنِّي أريدُ الصَّومَ» ، وأُهدِيَ لَهُ حيسٌ ، فقالَ: «إنِّي آكلٌ ، وأصومُ يَومًا مكانَهُ»(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ بهذا عَن ابنِ عيينةَ غيرُ الباهليِّ ، ولَمْ يتابعْ عَلى قولِهِ : «وأصُومُ يومًا مكانَهُ» . ولعلَّهُ شبّهَ عليهِ – واللهُ أعلم – لكَثْرَةِ مَنْ خالفَهُ عَن ابنِ عيينةَ .

١٣٣٧– وفي كتابِ الدارقطنيِّ ، مِنْ حديثِ عائشةَ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إنِّي أريدُ الصَّومَ» ، وأُهديَ لهُ حيسٌ ، فقالَ : «إنِّي آكلٌ وأصومُ يَومًا مكانَهُ» .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ١٧٧) بهذا الإسناد ، وبهذه اللفظة الأخيرة : فأكل ، وقال : «أصوم يومًا مكانه» ، ولم يُتابع الباهلي على هذه اللفظة ، ورواه الشافعي ومن طريقه : البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٩٠٦) ، وهو الحديث المتقدم برقم (١٣٢٨) ، وقال البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢٧٥) : وروايته (يعني سفيان بن عيينة) عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد ، منهم : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الواحد بن زياد ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويعلى بن عبيد ، وغيرهم ، تدلّ على خطأ هذه اللفظة ، والله أعلم – وقد روى عن عائشة من وجه آخر ليست فيه هذه اللفظة .

١٣٣٨- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سوادةَ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عن محمدِ بن أبي حميدٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبيدٍ ، قالَ : صنَعَ أبو سعيدٍ الخدريُّ طعامًا ، فَدَعَا النبيَّ ﷺ وأصْحابَهْ ، فقالَ رجلٌ مِنَ القَومِ: إنِّي صائمٌ .فقالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : «صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ ، وتكلفَ لكَ أخُوكَ ، أَفْطِرْ وصُمْ يَوْمًا مكانَهُ»[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا مرسلٌ .

قلتُ : ومحمدُ بنُ أبي حميدٍ قالَ سعيدٌ ، ويحيى : لَيْسَ حديثُهُ بشيءٍ[2] .

وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ[3] .

قالَ : لَمْ يتابعْ عليهِ محمدُ بنُ عمرٍو الباهليُّ ، ولعلَّهُ شبهَ عليهِ واللهُ أعلمُ - لكثرةِ مَنْ خالفهَ عَن ابنِ عيينةَ .

١٣٣٨- وفِي الدارقطنيِّ ؛ حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سوادةَ ، حدثنا حمادُ بنُ خالدٍ ، عَنْ محمدِ بنِ أبي حميدٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ عبيدٍ ، قالَ : صَنَعَ أبو سعيدٍ الخدريُّ طَعامًا ، فَدَعَا النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ ، فقالَ رجلٌ : إنِّي صائمٌ . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٧) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي .

(٢) نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧ : ٢٣٣) ، وانظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٥١٢) .

(٣) الترجمة (١٣٧) من الضعفاء والمتروكين .

وقال ابنُ حبانَ[١] : لا يحتجُّ بهِ[٢] .

١٣٣٩- وبالإسنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنِ أحمدَ بنِ عَمْرو ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ سعيدٍ الرازيُّ ، حدثنا عمرو بنُ خليفِ بنِ إسْحاقَ الخثعميُّ ، قالَ : حدثنا أبي ، قالَ : حدثنا عمِّي إسماعيلُ بنُ مرسال ، حدثنا

«صَنَعَ لَكَ أَخُوكَ ، وتَكَلَّفَ لَكَ ، أَفْطِرْ وَصُمْ يَومًا مكانَهُ» . مرسلٌ ، ومحمدُ بنُ أبي حميدٍ ضعيفٌ .

١٣٣٩- وعنْ جابرٍ ، قالَ : صَنَعَ رجلٌ طعامًا ، ودَعا النبيَّ ﷺ ، ... فذكرَ نَحْوًا مِنْهُ فِي إسْنادِ عمرِو بنِ خليفٍ ، قالَ ابنُ عديٍّ : مُتَّهَمٌ ، يوضع الحديثَ .

---

(١) في المجروحين (٢ : ٢٧١) ، وأضاف : كان شيخًا مغفلا يقلب الإسناد ولا يفهم ، ويلزق به المتن ولا يعلم .

(٢) وقال الجوزجاني : واهي الحديث ، ضعيف ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال أبوحاتم: منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ضعفه بين على ما يرويه ، وحديثه متقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الترمذي : ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وذكره الدارقطني ، والعقيلي في الضعفاء وانظر ترجمته أيضًا في :
التاريخ الكبير (١ : ٧٠) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٣١٥) ، أبو زرعة الرازي : ٦٥٣، جامع الترمذي (٤٨٩ ، ٣٥٦١) ، والضعفاء للعقيلي (٤ : ٦١) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٨٠) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (طبعتنا) (٢ : ٤١٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥١٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٣٢) .

محمدُ بنُ المنكدر ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قالَ : صَنَعَ رجلٌ مِنْ أَصْحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ طعامًا ، دَعَا النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ لَهُ ، فلمَّا أتى الطَّعام تَنحَّى أَحَدُهم ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «مَالَكَ ؟» . قال : إنِّي صائمٌ . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وصَنَعَ ، ثُمَّ تقولُ : إنِّي صائمٌ !! كُلْ وصُمْ يَوْمًا مكَانَهُ»(١).

قالَ ابنُ عديٍّ(٢) : عَمْرُو بنُ خليفٍ مُتَّهَمٌ يوضعُ الحديثَ .

وقال ابنُ حبانَ(٣) : كانَ يَضَعُ الحدِيثَ(٤) .

١٣٤٠- وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا القاسمُ بنُ إسماعيلَ أَبوعبيدٍ ، قالَ : حدثنا أَبو القاسمِ بنُ هاشمٍ السمسارُ ، حدثنا عتبةُ بنُ السكنِ، قالَ : حدثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : حدثنا عبادةُ بنُ نسيٍّ ، وهبيرةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ،

أخرجهُ الدارقطنيُّ .

١٣٤٠- وعَنْ ثوبانَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ صَائمًا فِي غيرِ رمضانَ ، فأصابَه غَمٌّ آذاهُ ، فقاءَ ، فَدعَا بوضوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، أَفريضةُ الوضُوءِ مِنَ القَيْءِ ؟ قالَ : «لَو كانَ فريضةً لوجدتهُ فِي القُرآنِ» . قالَ : ثُمَّ صَامَ

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٨) ، وهو حديث موضوع .

(٢) في الكامل (٥ : ١٨٠٢) .

(٣) في المجروحين (٢ : ٨٠) .

(٤) وقال أبو نعيم : حدث عن الثقات بالمناكير ، وله ترجمة أيضًا في معجم البلدان (٢ : ٢١٧) ، والميزان (٣ : ٢٥٨) ، واللسان (٤ : ٣٦٣) .

قالاَ : حدثنا أَبـو أسمـاء الرحبيُّ ، حدثنـا ثوبـانُ ، قـالَ : كـانَ رسُـولُ اللهِ ﷺ صائمًا في غَيرِ رمضانَ ، فأصَابَهُ غمٌّ آذاهُ ، فَتقيَّأَ فقاءَ ، ثُمَّ دَعَا بوضوءٍ فتوضَّـأَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فقلْتُ : يارَسُولَ اللهِ ، أَفَريضةُ الوضوءِ مِنَ القَيْءِ ؟ قـالَ : «لـو كـانَ فريضةً لوجدْتهُ في القُرآنِ» . قالَ : ثُمَّ صامَ الغَدَ ، فسمعْتُهُ يقولُ : «هَذا مَكـانُ إفْطارِي أَمْسِ»[1] .

قال الدارقطنيُّ : عتبةُ بنُ السكنِ مَتْرُوكُ الحديثِ[2] .

١٣٤١– أنبأنا أَبو القاسم الحريريُّ ، قال : أنبأنا أَبو طالبٍ العشاريُّ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسين الأنطـاكيُّ ، حدثنـا يوسفُ ابنُ بحر ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّهِ ، حدثنا محمدُ بـنُ حميـدٍ ، عَـنِ الضَّحـاكِ بـنِ

الغَدَ ، فسمعتُهُ يقولُ : «هَذا مَكانُ إفْطَارِي أَمْسِ» .

فيهِ عتبةُ بنُ السكنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : متروكُ الحديثِ .

١٣٤١– ويُرْوَى عَنْ أُمِّ سلمةَ فِي ذَلِكَ مِنْ طريقٍ لَمْ يَصِحَّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٨٤) ، وإسناده ضعيف على ما سيأتي .

(٢) هو عتبة بن السكن : وثقة ابن حبان ، وقال : يخطئ ويخالف ، وقال البيهقي : واه منسوب إلى الوضع .

ثقات ابن حبان (٨ : ٥٠٨) ، لسان الميزان (٤ : ١٢٨) .

حمزةَ ، عَنْ منصورِ بنِ أبانَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ أَنَّها صَامَتْ يَوْمًا تَطوُّعًا ، فَأَفْطَرَتْ ، فَأَمَرَها رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَقْضِيَ يَوْمًا مكانَهُ[1].

تفردَ بهِ الضحاكُ عَنْ منصورٍ .

قالَ يحيى : الضحاكُ لَيْسَ بِشَيْءٍ[2] .

وقالَ أَبُو زرعةَ : مُحمدُ بنُ حميدٍ كذابٌ[3] .

. . . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٧٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢ : ٣١٣) .

(٣) تقدم في الحديث (١٣٣٨) .

٣٧١– مسألة : إذا نَذَرَ صِيَامَ يَومِ العِيدِ ، لَمْ يَصُمْ ، ويَقْضي ، وَيُكَفِّرُ وعنهُ إنْ صَامَ ، أجْزَأَهُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ : يفطرُ ويقْضي ، فإنْ صَامَ أجْزَأَهُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَنْعَقِدُ هَذا النَّذْرُ(*) .

٣٧١– مسألة : مَنْ نَذَرَ صَومَ العِيدِ ، لَمْ يصحَّ ، ثُمَّ يَقْضِي ، ويكفرُ وعنهُ ؛ إنْ صَامَهُ ، أجْزَأَهُ .

(*) **المسألة –٣٧١–** صوم يوم عيد الفطر و الأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريمًا عند الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

وصِيَامُ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ لاخِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ عَلى حَالٍ من الأحوال : لا لمتطوعٍ ، ولا لناذرٍ ، ولا لقاضٍ فَرْضًا أَنْ يَصُومَهُما ، وَلا لمتمتعٍ لا يجدُ هَدْيًا ولا يأخذ من الناس .

وَهُما يَوْمَانِ حَرامٌ صِيَامُهما ، فَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ وَاحِدٍ مِنْهُما فَقَدْ نَذَرَ مَعْصِيَةً ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِه» .

وَلَو نَذَرَ نَاذِرٌ صِيَامَ يَومٍ بِعَيْنِهِ ، أو صِيَامًا بِعَيْنِهِ مِثْلَ سنةٍ بِعَيْنِها ، فَوافَقَ هَذا اليَومُ فِطْرًا أو أضْحى، فَأجْمعُوا أَنَّهُ لا يَصُومُها ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضائِها .

فَفِي أَحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ ، وَزُفَرَ بْنِ الهذيلِ ، وَجَماعَةٍ : لَيْسَ عَلَيهِ قَضَاؤُها .

وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وَأَبو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : يَقْضِيهما .

– وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْنِ حي ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وآخِرُ قَولي الشَّافِعيِّ .

– وَرُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ : أَنَّهُ يَقْضِيهما ، إلا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا يَقْضِيهما وَلا يَصُوْمَهُما .

– وَاخْتَلَفَ قَولُ مَالكٍ فِي ذَلِكَ عَلى أَوْجُهٍ .

– (أحدها) : أَنَّهُ لا يَقْضِيهما .

=

١٣٤٢- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أبنأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عبيدٍ قالَ : شَهِدْتُ العِيد مَعَ عُمَرَ ، فَبدَأَ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ، فقالَ : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ ؛ أمَّا يَومُ الفِطْرِ فهو فطرُكم مِنْ صَومِكُم ، وأمَّا يُومُ الأَضْحَى فكلُوا مِنْ لَحمِ نسكِكُم[1] .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لَمْ ينعقدْ نَذْرُهُ .

١٣٤٢- (خ ، م) سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، سمعَ أَبا عبيدٍ يقولُ : شهدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ ، فبدأ بالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطبةِ ، وقالَ : رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ

= - (وَالآخَر) : أنَّهُ يَقْضِيهما إلا أنْ يَكُونَ نَوى أنْ لا يَقْضِيهما .

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٩٠) ، باب «صوم يوم الفطر» . فتح الباري (٤ : ٢٣٨) ، وفي الأضاحي ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٦٣٠) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب «النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» ، وبرقم (١٣٨ - «١١٣٧») ، ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصوم (٢٤١٦) ، باب «في صوم العيدين» (٢ : ٣١٩) ، والترمذي في الصوم (٧٧١) ، باب «ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر» (٣ : ١٤١) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٨ : ١٢٠) ، وفي الضحايا ، وأخرجه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) ، باب «في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى» (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

١٣٤٣– قال أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، قالَ عبدُالملكِ بنُ عميرٍ أنبأني قالَ : سمعْتُ قزعةَ مولى زيادٍ ، قالَ : سمعتُ أَبا سعيدٍ الخدريَّ ، قالَ : سمعْتُ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ صيامِ يومينِ ؛ يومِ النَّحرِ ، ويومِ الفِطْرِ[1] .

١٣٤٤– قالَ أحمدُ : وحدثنا روحٌ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عَنْ محمدِ ابنِ حبانَ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ

اليَومينِ ؛ أَمَّا يومُ الفِطْرِ ، فَهُوَ فطرُكم مِنْ صَومِكُم ، وأَمَّا يومَ الأَضْحى ، فكلُوا مِنْ لحَمِ نسكِكُم .

١٣٤٣– (خ ، م) شعبةُ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ ، قالَ : سمعْتُ قزعةَ مولى زيادٍ ، سمعتُ أَبا سعيدٍ ، سمعتُ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ صيامِ يَوْمَيْنِ ؛ يَومِ النَّحرِ ، ويومِ الفِطْرِ.

١٣٤٤– (خ ، م) محمدُ بنُ يحيى بنِ حبانَ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيامِ يومينِ ؛ يومِ الفِطْرِ ، ويَومِ النَّحْرِ .

---

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧) باب «مسجد بيت المقدس» ، ومسلم في الحج : ٤١٦ – (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي ، باب – «سفر المرأة مع المحرم إلى حج وغيره» ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ١٣٨) .

يَومينِ ؛ يَومِ الفِطْرِ ، ويومِ النَّحرِ[١] .

الأحاديثُ الثلاثةُ فِي «الصحيحين» .

١٣٤٥- وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ سلمةَ بنِ أبي الحسامِ ، حدثنا يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ ابنِ الهادِ ، عَنْ عمرِو بنِ سليمٍ ، عَنْ أمِّهِ ، قالتْ : بَيْنَما نَحنُ بِمِنًى ، إذَا عليٌّ ابنُ أبي طالبٍ يَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إنَّ هَذهِ أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ ، فَلا يَصُومنَّ أحدٌ»[٢] .

١٣٤٥- أحمدُ ؛ حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا سعيدُ بن سلمةَ بنِ أبي الحسامِ ، حدثنا يزيدُ بنُ الهادِ ، عَنْ عمرِو بنِ سليمٍ ، عَنْ أمِّهِ ، قالتْ : بَيْنَما نحنُ بِمِنًى ، إذا عليٌّ - رضي الله عنه - [يقول][٣] : إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «إنَّ هَذهِ أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ ، فَلا يَصُمْها أَحَدٌ» .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب «صيام يوم الفطر والأضحى والدهر» (١ : ٣٠٠) ، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب «النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» ، وبرقم (١٣٩ - «١١٣٨») . ص (٢ : ٧٩٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٠ : ٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٩٧) .

(٢) مسند أحمد (١ : ٧٦) ، وإسناده صحيح .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

١٣٤٦– قالَ أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، قال : أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدهِ ، قالَ : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : «يا سَعْدُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بمنًى أَنَّها أيامُ أَكْلٍ وشُربٍ ، ولا صَوْمَ فِيها»[1] .

وفِي البابِ عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، وأنسٍ ، وعائشةَ .

١٣٤٦– أحمدُ ؛ حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ أبي حميدٍ ، أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ لي رسُولُ اللهِ ﷺ : «يا سَعْدُ ، قُمْ فأذِّنْ بمنًى أَنَّها [أيامُ][2] أكلٍ وشُربٍ ، ولا صَوْمَ فِيها» .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦٩) ، وإسناده صحيح .

(٢) زيادة متعينة .

٣٧٢- مسألة : يُكْرَهُ إفْرادُ الجمعةِ والسبتِ بالصِّيامِ ، إلا أَنْ يُوافقَ عادةً(*) .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لايُكْرَهُ .

لنا عشرةُ أحاديثَ :

١٣٤٧- الحديث الأول : حديثُ جويريةَ ؛ وقَدْ ذكَرْناهُ فِي مَسْأَلةِ التَطَوُّعِ بالصَّومِ ، وذكرْناهُ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ(١) .

١٣٤٨- الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ

٣٧٢- مسألة : يُكْرَهُ إفرادُ الجمعةِ أو السبتِ بالصِّيامِ ، إلا لذِي عادةٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُكْرَهُ .

١٣٤٧- لنا (خ ، م) حديثُ جويريةَ ، وقَدْ مَرَّ .

١٣٤٨- (خ) الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : «لا تَصُومُوا يومَ الجمعةِ إلا وقبلهُ يومٌ ، أو بعدهُ يومٌ» .

(*) **المسألة -٣٧٢-** قال **الشافعية والحنابلة** : يكره إفراد الجمعة بالصوم . **وقال الحنفية** : إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه تنزيها ، **وقال المالكية** : يكره صوم الجمعة خصوصا إلا أنْ يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده .

مغني المحتاج (١ : ٤٤٧) ، المهذب (١ : ١٨٨) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٨) ، غاية المنتهى (١ : ٣٣٤) ، الدر المختار (٢ : ١١٤) ، الشرح الصغير (١ : ٦٩٤) .

(١) تقدم برقم (١٣٢٧) .

عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبي ، قال حدثنا ابنُ نميرٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ تَصُومُوا يَومَ الجُمعةِ ، إلا وقبلهُ يَومٌ ، أو بعدهُ يومٌ».

أخرجاهُ فِي «الصحيحين»[1] .

١٣٤٩– الحديث الثالث : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا هوذةُ بنُ خليفةَ ، قالَ : حدثنا عوفٌ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفردَ يومُ الجمعةِ بصومٍ[2] .

١٣٥٠– الحديث الرابع : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قال : أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا عبدُ الغافرِ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا حسينٌ الجعفيُّ ، عَنْ زائدةَ ، عَنْ هشامٍ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةُ ، عَن النبيِّ

١٣٤٩– عوفٌ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ؛ نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفردَ يومُ الجمعةِ بِصَومٍ .

١٣٥٠– (م) هشامٌ ، عَن ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٩٥) والبخاري في الصوم (١٩٨٥) باب «صوم يوم الجمعة» ، ومسلم في الصوم : ١٤٧ – (١١٤٤) في طبعة عبد الباقي ، باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا» .

(٢) مسند أحمد (٢ : ٣٩٤) .

ﷺ ، قالَ : «لاَ تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ مِنْ بينِ الليالي ، ولا تخصُّوا يومَ الجمعةِ بالصِّيامِ مِنْ بينِ الأَيَّامِ ، إلا أنْ يَكُونَ فِي صَومٍ يصُومهُ أحدُكُم» .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

١٣٥١- الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ محمدِ بنِ سيرينَ، عَنْ أبي الدرداءِ ، قالَ : قال لي رسُولُ اللهِ ﷺ : «يا أبا الدرداءِ ، لا تخصّ ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ دُونَ الليالي ، ولا يومَ الجمعةِ بصيامٍ دُونَ الأيامِ»[2] .

١٣٥٢- الحديث السادس : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا سفيانُ بنُ

تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي ، ولا تخصُّوا يومَها بصيامٍ مِنْ بينِ الأَيَّامِ ، إلا أَنْ يكُونَ فِي صَومٍ يصومُهُ أَحَدُكم» .

١٣٥١- وعَنْ أبي الدرداءِ ، عَن النبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، رواهُ أحمدُ مِنْ طريقِ عاصمٍ ، عَنِ ابنِ سِيرينَ ، عَنْ أبي الدرداءِ .

قلتُ : منقطعٌ .

---

(١) في الصيام : ١٤٨ - (١١٤٤) في طبعة عبد الباقي - باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا» .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٤٤٤) .

عيينةَ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ جبيرِ بنِ شَيْبَةَ سمعَ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ ، قالَ : سألتُ جابراً : أَنهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صيامِ يومِ الجمعةِ ؟ قالَ : نعم وربّ هَذا البيتِ[1] .

١٣٥٣– الحديث السابع : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا إبراهيمُ بنُ إسْحاقَ الطالقانيُّ ، قالَ : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ يحيى بنِ حسانَ ، قال : سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ بسرٍ يقولُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ

١٣٥٢– أحمدُ ؛ حدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدِ الحميدِ بنِ جبيرٍ ، سمعَ مُحمدَ بنَ عبادِ ابنِ جعفرٍ ، سألتُ جابرًا : أَنهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صيامِ الجُمعةِ ؟ قالَ : نَعَمْ وربّ هَذا البيتِ .

١٣٥٣– الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ يحيى بنِ حسانَ ، سمعْتُ عبدَ اللهِ بنَ بسرٍ يقولُ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «لا تصُومُوا يَومَ السَّبتِ ، إلا فِي ما افْترضَ عَلَيْكُم» .

---

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٤) ، باب «صوم يوم الجمعة» . فتح الباري (٤ :٢٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام (٢٦٤٠) من طبعتنا ص (٤ :٣٣٤) ، في باب «كراهة صيام يوم الجمعة منفردا» ؛ وبرقم (١٤٦ – «١١٤٣») ، ص (٢ : ٨٠١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما جاء في "تحفة الأشراف" (٢ : ٢٦٨) وابن ماجه في الصوم (١٧٢٤) ، باب «في صيام يوم الجمعة» (١ : ٥٤٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠١ – ٣٠٢) .

إلا فِي مَا افْترضَ عليكُم»[1] .

١٣٥٤- الحديث الثامن : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مرثدِ ابنِ عبدِ اللهِ اليزنيِّ ، عَنْ حذيفةَ الأزديِّ ، عَنْ جنادةَ الأزديِّ ، قال : دخلتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ فِي يومِ جمعةٍ ، فِي سبعةٍ مِنَ الأزدِ أنا ثامنُهم، وهُوَ يتغدَّى، فقالَ : «هلمُّوا إلى الغداءِ» . فَقُلنا : يارسُولَ اللهِ ، إنَّا صيامٌ . فقالَ : «أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟» . قلنا : لا . قالَ : «فتصُومُونَ غَداً ؟» قُلنا : لا . قالَ : «فَأَفْطِرُوا» .

١٣٥٤- ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مرثدٍ اليزنيِّ ، عَنْ حذيفةَ الأزديِّ ، عَنْ جنادةَ الأزديِّ ، قالَ : دخلْتُ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ في يومِ جمعةٍ ، فِي سبعةٍ مِنَ الأزدِ أَنَا ثامِنُهُمْ ، وهُوَ يتغدَّى ، فقالَ : «هَلمُّوا إلى الغداءِ» . فَقُلنا : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّا صِيامٌ . قالَ : «أَصُمْتُم أَمْسِ ؟» . قُلنا : لا . قالَ : «فَتَصُومُونَ غَدًا ؟» . قُلنا : لا ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٨٩) ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٦) باب «ما جاء في صيام يوم السبت» ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٤ : ٢٩٣) وله طريق آخر من طريق عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، عن النبي ﷺ أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٦٨) ، والترمذي في الصوم (٧٤٤) باب «ما جاء في صوم يوم السبت» ، وأبو داود في الصوم (٢٤٢١) باب «النهي أن يخص يوم السبت بصوم» ، وابن ماجة في الصيام (١٧٢٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ : ٨٠) ، وصححه الحاكم (١ : ٤٣٥) على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

قالَ : فَأَكَلْنا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلمَّا خَرجَ وجلسَ عَلَى المنبرِ ، دَعَا بإناءٍ مِنْ ماءٍ ، فشربَ وهُوَ عَلَى المنبرِ والناسُ ينظرُونَ ، يريهم أَنَّهُ لا يصومُ يومَ الجمعةِ[1].

١٣٥٥– الحديث التاسع : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا أَبُو عاصمٍ ، قالَ : حدثنا ثورٌ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ ، عنْ أختِهِ الصماء ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال : «لا تَصُومُوا يَومَ السَّبتِ إلا في ما افْترضَ عليكُم ، فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكم إلا عودَ عنبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فَلْيَمْضغْها»[2] .

١٣٥٦– الحديث العاشر : وبهِ قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا إسحاقُ ، قال :

قالَ : «فَأَفْطِرُوا» . قالَ : فَأَكَلْنَا مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا خرجَ وجلسَ ، دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ فشربَ والناسُ يَنْظُرونَ ، يُريهم أَنَّهُ لا يَصُومُ الجمعةَ .

١٣٥٥– أحمدُ ، حدثنا أَبُو عاصمٍ ، حدثنا ثورٌ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بشيرٍ ، عَنْ أختِهِ الصماءِ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا تَصُومُوا يَومَ السبتِ إلا فِي ما افترضَ عَلَيْكُم ، فإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكم إلا عُودَ عنبٍ ، أو لحاءَ شجرةٍ ، فليمضغْها» .

١٣٥٦– أحمدُ ؛ حدثنا إسحاقُ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، حدثنا موسى بنُ وردانَ ،

---

(١) مسند أحمد (٤ : ٦٢) .

(٢) انظر الفقرة الثانية من الحاشية قبل السابقة الخاصة بالحديث (١٣٥٣) .

حدثنا ابنُ لهيعةَ ، قال : حدثنا موسى بنُ وردانَ ، عَنْ عبيدٍ الأعرجِ ، قال : حدثتني جدتي - يعني الصماء - أنَّها دخلَتْ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ يومَ السبتِ ، وهُوَ يتغدَّي ، فقالَ : «تَعالِي فَكُلِي» . فقالتْ : إنِّي صَائمةٌ . فقالَ لَهَا : «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لاَ . قالَ : «كُلِي ؛ فإنَّ صِيامَ يومِ السبتِ لاَ لَكِ ولاَ عَليكِ»[1] .

١٣٥٧- احتجُّوا بِما أَخْبَرنا بهِ ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أَبو منصورٍ محمدُ بنُ أحمدَ المقري ، قالَ : أنبأنا أَبو بكرِ بنُ الأخضرِ ، قال : حدثنا ابنُ شاهين ، قال : حدثنا محمدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ ، حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدثنا ميمونُ بنُ زيدٍ ، أنبأنا ليثٌ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنهُ لَمْ يَرَ النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ يَومَ جمعةٍ قطُّ[2] .

عَنْ عبيدٍ الأعرجِ ، قال : حدثتني جدتي - يعني الصماءَ - أَنَّها دَخَلتْ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ السبتِ ، وهُوَ يتغدَّى ، فقالَ : «تَعالي فَكُلِي» . قالتْ : «إنِّي صائمةٌ» . فقالَ لَها: «أَصُمْتِ أَمْسِ ؟» . قالتْ : لا . قالَ : «كُلِي ؛ فإنَّ صِيامَ يَومِ السَّبتِ لا لَكِ ولا عَلَيْكِ» .

١٣٥٧- واحتجُّوا ؛ ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنهُ لَمْ يَرَ النبيَّ ﷺ أَفْطَرَ يومَ جمعةٍ قط .

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٣٦٨) .

(٢) مجمع الزوائد (٣ : ٢٠٠) ، العلل المتناهية (٢ : ٥٤٩) .

١٣٥٨– طريق آخر : أنبأنا ابنُ الحصينِ ، وابنُ عبدِ الباقي ، قالا : أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، أنبأنا أبُو أحمدَ الغطريفيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو خليفةَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ ليثِ بنِ أبي سليمٍ عَنْ عميرِ بنِ أبي عميرٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : ما رَأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ مُفطراً فِي يومِ جُمعة قطُّ[1] .

والجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّ الطَّريقَيْنِ تَدُورُ عَلَى لَيْثٍ ؛ وهُوَ متروكٌ ، تركَهُ يحيى القطانُ ، ويحيى بنُ معينٍ ، وابنُ مهديٍّ ، وأحمدُ .

قال ابنُ حبانَ : اخْتَلَطَ فِي آخرِ عُمرِهِ ، فكانَ يقلبُ الأسَانِيدَ ، ويرفعُ المراسِيلَ ، ويأتي عَنِ الثقاتِ بما لَيْسَ فِي حَدِيثِهِم . والثَّاني ، أَنَّا نحملُهُ عَلَى أَنَّهُ كانَ يَصُومُ قبلَهُ أو بعدَهُ .

رواهُ أبُو حفصٍ الفلاسُ ، حدثنا ميمونُ بنُ يزيدَ عنهُ .

١٣٥٨– وقال ابنُ المديني : حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عن ليثِ بنِ أبي سليمٍ ، عَنْ عميرٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : ما رَأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطرًا فِي يومِ جُمعةٍ .

ليثٌ ضعيفٌ .

ثُمَّ نحملُ الحديثَ عَلَى أَنَّهُ كانَ يَصُومُ معهُ يَومًا .

---

(١) المجروحين (١ : ٢١٤) ، وفي إسنادهما : ليث بن أبي سليم القرشي ، وهو ضعيف ، وقد تقدم (٣ : ١١٨) .

٣٧٣- مسألة : يُكْرَهُ إفْرادُ رجبٍ بالصَّومِ ، خِلافاً لأكثرِ المتأَخِّرينَ(*).

١٣٥٩- وقَدِ اسْتدلَّ أصْحابُنا بما رَوى داودُ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ زيدِ بنِ عبدِ الحميدِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عليٍّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ العباسِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ ابنِ عباسٍ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صيامِ رجبٍ .

وهَذا لا يصحُّ ؛ قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لا تُحَدِّثْ عَنْ داودَ بنِ عطاءٍ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٣٧٣- مسألة : يُكرهُ إفرادُ رجبٍ بالصَّومِ ، خلافًا لأكثرِ المتأخِّرينَ .

واحتجَّ أصحابُنا بما لَمْ يصحّ :

١٣٥٩- داودُ بنُ عطاءٍ - أحدُ الضعفاءِ - عَنْ زيدِ بنِ عبدِ الحميدِ ، عَنْ سليمانَ بنِ عليٍّ العباسيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صيامِ رجبٍ .

(*) **المسألة -٣٧٣-** سرد الحنابلة أوقات صوم التطوع ، وذكروا كراهية إفراد رجب بالصوم ، ولا يكره إفراد شهر غير رجب ، لأنه ﷺ «كان يصوم شعبان ورمضان» ، أي أحيانًا إذ لم يداوم على غير رمضان .

ولقد جاء في وصف صوم تطوع رسول الله ﷺ أنه كان دِيمةً ، وأنه كان يصوم حتى تقول عائشة : نقول : لا يفطر . ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، ولم يستكمل رسول الله ﷺ شهرا قط إلا رمضان ، وفي حديث آخر أنه ﷺ ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان .

وذلك كله لتعظيم هذا الشهر وتمييزه عن بقية الشهر . وأنه فرض الله ، وما سواه صيام تطوع .

١٣٦٠– أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أحْمَدُ بنُ الحسنِ أبُوطاهرٍ الباقلاويُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ وبَرةَ ، عَنْ خرشةَ بنِ الحرِّ ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كانَ يضربُ أيدي الرجالِ فِي رجبٍ إذا رَفَعُوا عَنْ طعامِهِ حتَّى يَضَعُوا فيهِ ، ويقولُ : إنَّما هُوَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الجاهليةِ يعظمونَهُ[1] .

١٣٦٠– سعيدٌ في «سننه» ؛ حدثنا سفيانُ ، عن مسعرٍ ، عَنْ وبرةَ ، عَنْ خرشةَ ابنِ الحرِّ ؛ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ كانَ يضربُ أيدي الرِّجالِ إذَا رفعُوا عَنْ طعامِهِ حتَّى يضعُوا فيهِ ، ويقولُ : إنَّما هُوَ شَهْرٌ كانَ أَهْلُ الجاهليةِ يُعظمونَهُ .

---

(١) المغني (٣ : ٦٧٣) .

٣٧٤- مسألة : آكدُ ليلةٍ يُلْتمسُ فيها ليلةُ القَدرِ ؛ ليلةُ سَبعٍ وعشرينَ.

وقالَ الشافعيُّ : ليلةُ إحْدَى وعشْرِينَ .

وقالَ مالكٌ : العشرُ كلُّهُ سواءٌ(*) .

لنا أحاديثُ :

١٣٦١- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ،

٣٧٤- مسألة : آكدُ ليلةٍ يُلتمسُ فيها ليلةُ القدرِ ؛ ليلةُ سبعٍ وعشرينَ .

وقال الشافعيُّ : ليلةُ إحْدى وعشرينَ .

وقالَ مالكٌ : العَشْرُ كلُّهُ سواءٌ .

١٣٦١- شعبةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قال النبيُّ ﷺ : «مَنْ كانَ مُتحرِّيًا فَلْيَتحرّها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ» . أو قالَ : «تَحرّوها ليلةَ سبعٍ وعشرينَ» . يعني ليلةَ القدرِ .

(*) **المسألة -٣٧٤**- أرجح الأقوال عند العماء أنَّ ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين من رمضان بدليل حديث ابن عمر التالي ، وقال المالكية : إنها في الوتر في العشر الأواخر ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري التالي برقم (١٣٦٥) ، وقال الحنفية : في كل رمضان ، أو في كل السنة ، وقال الشافعية : ليلة إحدى وعشرين .

والحكمة في إخفائها : الاجتهاد في طلبها ، والعبادة الجدية طمعًا في إدراكها .

أنبأنا شعبةُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَ مُتحرياً فَلْيَتحَرَّها ليلةَ سَبعٍ وعشْرِينَ» . أو قالَ : «تَحرُّوها ليلةَ سبعٍ وعشرين» . يَعْنِي ليلةَ القَدْرِ[1] .

١٣٦٢– قالَ أحمدُ : وحدثنا سفيانُ ، قال : سمعْتُهُ مِنْ عبدةَ ، وعاصمٍ عَنْ زرٍّ ، قالَ : سألْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعبٍ ، قلتُ : إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقولُ : مَنْ يقمِ الحَوْلَ ، يصبْ ليلةَ القدرِ . فقالَ : يرحمُهُ اللهُ ، لَقَدْ علمَ أَنَّها في شَهرِ رمضانَ ، وأنَّها ليلةُ سَبعٍ وعشْرِينَ . وحلفَ ، قلتُ : وكيفَ تعلمُونَ ذلكَ ؟

١٣٦٢– عبدةُ بنُ أبي لبابةَ ، وعاصمٌ ، عن زرٍّ ، قالَ : سَأَلْتُ أُبيًّا ، قلتُ : إنَّ أخاكَ ابنَ مسعودٍ يقولُ : مَنْ يقمِ الحولَ ، يصبْ ليلةَ القدرِ . فقالَ : يرحمُهُ اللهُ ، لقد علمَ أنَّها في شهرِ رمضانَ ، وأنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ . وحلفَ ، قلتُ : وكيفَ تعلمُون ذلكَ ؟ قال : بالعلامةِ ، أو بالآيةِ الَّتِي أَخبَرنا بها ؛ تطلعُ ذلكَ اليومَ – يعنِي الشَّمْسَ – لا شُعاعَ لها .

أخرجهما مسلمٌ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٧ ، ١٥٧) ، وسنن البيهقي (٤ : ٣١١) من طريق شعبة بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٢٠) ، وفي طريقه أخرجه أحمد (٢ : ١١٣) ، ومسلم في الصيام (٢٧١٦) في طبعتنا ، باب «فضل ليلة القدر» ، وأبو داود في الصلاة (١٣٨٥) باب «من روى السبع الأواخر» .

قالَ : بالعلامةِ، أو بالآيةِ الَّتي أَخْبَرنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، بأَنَّها تطلعُ ذلكَ اليومَ - يَعْني الشَّمْسَ - لاشعاعَ لَها .

انفردَ بإخراجِ الحديثَيْنِ مُسلمٌ[1] .

١٣٦٣- وبالإسنادِ حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رأى رجُلٌ ليلةَ القَدْرِ ، ليلةَ سبعٍ وعشْرينَ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تَوَاطَأَتْ ، فالْتَمِسُوها فِي العشرِ البَوَاقِي ، في الوتْرِ مِنْها» .

أخرجاهُ في «الصحيحينِ»[2]

١٣٦٣- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : رَأَى رَجُلٌ ليلةَ القدرِ؛

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام - باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها» .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٣٢١) ، وفي طريق مالك أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٥) باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» ، ومسلم في الصيام : ٢٠٥ - (١١٦٥) في طبعة عبد الباقي ، باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها» ، والبيهقي (٤/ ٣١٠ و٣١١).
وأخرجه أحمد ٢ / ١٧ ، وعبد الرزاق (٧٦٨٨) ، والبخاري (١١٥٨) في التهجد : باب «فضل من تعار من الليل فصلى» ، وابن خزيمة (٢١٨٢) ، والبيهقي (٤ / ٣١٠ - ٣١١) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .
وأخرجه أحمد (٢ / ٣٧) ، والدارمي (٢ / ٢٨) ، والبخاري (٦٩٩١) في التعبير : باب «التواطؤ على الرؤيا» ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧) ، والبيهقي (٤ / ٣١١) من طريق الزهري ، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، كلاهما عن سالم بن عبد الله ، عن =

١٣٦٤– أخبرنا عليُّ بنُ عبيدِ اللهِ بنِ نصرٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ البقورِ ، أنبأنا عمرُ بنُ إبراهيمَ الكتانيُّ ، قال : حدثنا البغويُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدثنا أبي ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَجُلا أتى نبيَّ اللهِ ﷺ ، فقالَ : يانَبيَّ اللهِ ، إنِّي شَيخٌ كبير يشقُّ عليَّ القِيامُ ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لعلَّ اللهَ عز وجلَّ أَنْ يُوفِّقَنِي فِيها لليلةِ القَدرِ ، فقالَ : «عَليكَ بالسَّابعةِ»[1] .

أمَّا حُجَّةُ الشافعيِّ :

[ليلة] سبع وعشرين ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تواطَأَتْ ، فَالْتَمِسُوها في العَشرِ البَوَاقِي ؛ فِي الوتْرِ مِنْها» .

١٣٦٤– هشامٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رجلا أتى نبيَّ اللهِ ﷺ فقالَ : يا نبيَّ اللهِ ، إنِّي شيخٌ كبيرٌ يشقُّ عَلَيَّ القِيامُ ، فَمُرْني بليلةٍ لعلَّ اللهَ أنْ يُوفِّقَنِي فِيها لليلةِ القَدْرِ ، فقالَ : «عَليكَ بالسَّابعةِ» .

= ابن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١) ، وأحمد (٢ / ٨ و ٣٦) ، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨) ، من طرق عن الزهري عن سالم ، وفيه : «فالتمسوها في العشر الغوابر» .

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ : ١٧٦) ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

١٣٦٥- فأخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا موسى ، حدثنا همامُ ابنُ يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : اعْتكَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ العشرَ الأُوَلَ مِنْ رمضانَ ، واعْتكَفْنا معهُ ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ : «إنَّ الَّذِي تطلبُ أمامَكَ» . ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ ، خَطِيباً صبحةَ عشرينَ مِنْ رمضانَ ، فقالَ : «مَنْ كانَ اعْتكَفَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فليرجعْ ؛ فإنِّي رأيتُ ليلةَ القَدْرِ ، وإنِّي أُنْسِيتُها ، وإنَّها فِي العشرِ الأَواخِرِ ، في وترٍ ، وإنِّي رأيتُ كأنِّي أَسْجدُ في طينٍ وماءٍ» وكانَ سقفُ المسجدِ جريدَ النخلِ ، وَمَا يُرىَ فِي السَّماءِ شَيْءٌ ، فجاءَتْ قزعةٌ فمطرْنا ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ حَتَّى رأيتُ أَثَرَ الطِّينِ والماءِ علَى جبهةِ رسُولِ اللهِ تصْدِيقَ رؤياه .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[1] .

١٣٦٥- ولَهُم حديثُ (خ) أبي سلمةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : اعْتكَفَ رسُولُ

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الاعتكاف رقم (٩) ، باب «ما جاء في ليلة القدر» (١ : ٣١٩) ، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٦) ، باب «التماس ليلة القدر في السبع الأواخر» . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ورواه في الصلاة ، وفي الصلاة ، وفي الصوم ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧٢٣) من طبعتنا ص (٤ : ٤٠٠) ، باب «فضل ليلة القدر والحث على طلبها» ، وبرقم (٢١٣ - «١١٦٧») ، ص (٢ : ٨٢٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٨٢) باب «في من قال : ليلة إحدى وعشرين» (٢ : ٥٢)، وفي مواضع أخرى من=

وأحاديثُنا أصْرَحُ .

اللهِ ﷺ العشرَ الأُوَلَ مِنْ رمضانَ ، واعْتَكَفْنا مَعَهُ ، فأتاهُ جبريلُ ، فقالَ : «إنَّ الذِي تطلبُ أمامكَ» . فاعتكفَ العشرَ الأوسطَ ، فاعتكَفْنا معهُ ، فأتاهُ جبريلُ ، فقالَ : «إنَّ الَّذِي تطلبُ أَمامَكَ» ، ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خَطِيبًا صبيحةَ عِشْرينَ مِنْ رمضانَ ، فقالَ : «مَنْ كانَ اعْتكَفَ معَ النبيِّ ﷺ فَلْيرجعْ ؛ فإنِّي أُرِيتُ ليلةَ القَدرِ ، وإنِّي أُنْسِيتُها ، وإنَّها فِي العشرِ الأَوَاخِرِ ، في وترٍ ، وإنِّي رَأيتُ كأنِّي أسْجُدُ فِي طينٍ وماءٍ» . وكانَ سقفُ المسْجدِ جريدَ النَّخلِ ، ومَا يُرى في السَّماءِ شَيْءٌ ، فجاءَتْ قزعةٌ فَمطرْنا ، فصلَّى بِنا النبيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ والماءِ عَلَى جبهةِ رسُولِ اللهِ ﷺ تصديقَ رُؤياه .

= كتاب الصلاة والنسائي في الصلاة (٣ : ٧٩) ، باب «ترك مسح الجبهة بعد التسليم» ، وفي الاعتكاف من سننه الكبرى على ما جاء فيه «تحفة الأشراف» (٣ : ٤٩٢) ، وابن ماجة في الصوم (١٧٧٥) ، باب «الاعتكاف في خيمة المسجد» (١ : ٥٦٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٠٨) .

٣٧٥- مسألة : يُستحبُّ أَنْ يُتبعَ رمضانُ بستٍّ مِنْ شَوَّالٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُستحبُّ(*) .

١٣٦٦- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أَبُو معاويةَ حدثنا سعدُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عمرَ بنِ ثابتٍ ، عَنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ رمضانَ ، ثُمَّ أَتبعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَذَلِكَ صَيامُ الدَّهرِ كُلِّهِ» .

٣٧٥- مسألة : ست من شوال تستحب .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا تُسْتحبُّ .

١٣٦٦- (م) سعدُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عمرَ بنِ ثابتٍ ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ رمضانَ ، ثُمَّ أتبعهُ ستًّا مِنْ شوالٍ ، فذلكَ صيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» .

قالُوا : فأحمدُ قالَ : سعدٌ ضعيفُ الحديثِ . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ . وقالَ ابنُ معينٍ : صالحٌ ، واحتجَّ بهِ مسلمٌ .

(*) **المسألة -٣٧٥**- من صوم التطوع ، أو الصوم المندوب : صوم ستة أيام من شوال ، ولو متفرقة وتتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ، ويحصل له ثوابها ولو صام قضاء أو نذرا أو غير ذلك ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر فرضا ، للأحاديث التالية في هذا الباب.

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

قالُوا : قَدْ قالَ أحمدُ : سعدُ بنُ سعيدٍ ضعيفُ الحدِيثِ .

وقال النسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ .

قلنا : قدْ قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ صالحٌ . وقَدْ أخرجَ عنهُ مسلمٌ .

. . . . . .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام (٢٧١٢) من طبعتنا ص (٤ : ٣٩٦) ، باب «استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان ، وبرقم (٢٠٤ – «١١٦٤») ص (٢ : ٨٢٢) من طبعة عبدالباقي ، وأخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٣٣) ، باب «في صوم ستة أيام من شوال» (٢ : ٢٢٤) والترمذي في الصوم (٧٥٩) ، باب «ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٣ : ١٣٢) ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣ : ١٠٠) ، وابن ماجه في الصوم (١٧١٦) ، باب «صيام ستة أيام من شوال» (١ : ٥٤٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٢) .

مسائل الاعتكاف

٣٧٦- مسألة : لا يصحُّ الاعْتكافُ إلا في مسجدٍ تُقامُ فيهِ الجماعةُ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : تصحُّ فِي كلِّ مسجدٍ(*).

١٣٦٦- أنبأنا عبدُ الوهاب بنُ المباركِ ، أنبأنا أَبو طاهرٍ الباقلاويُّ ، أنبأنا أبو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، عَنْ شقيقِ بنِ سلمةَ ، قال : قال حذيفةُ لابنِ مسعودٍ : لَقدْ علمْتُ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا اعْتِكافَ إلا في المسَاجِدِ الثَّلاثةِ» . أو قالَ : «..مسجدِ جماعةٍ»(١) .

وقَدِ اسْتدلَّ أصحابُنا بِما :

الاعتكاف

٣٧٦- مسألة : ولا يصحُّ إلا فِي مَسْجدِ جماعةٍ .

وقالَ أَبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : يصحُّ فِي كُلِّ مسجدٍ .

١٣٦٧- ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، عَنْ أبي وائلٍ ، قالَ : قال حذيفةُ لابنِ مسعودٍ : لقدْ علمْتُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا اعْتِكافَ إلا في المسَاجِدِ الثَّلاثةِ» . أو قالَ : «مسْجدِ جماعةٍ» .

(*) **المسألة -٣٧٦-** لا يجوز الاعتكاف من رجل تلزمه الصلاة جماعة إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣١٦) .

١٣٦٨- أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عمارُ بنُ خالدٍ ، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عَنْ جُوَيْبر، عَنِ الضحاكِ ، عِنْ حذيفةَ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «كُلُّ مسجدٍ لَهُ مؤذنٌ وإمامٌ ، فالاعْتِكافُ فيهِ يَصْلُحُ»[1] .

هَذا الحديثُ فِي نهايةِ الضَّعفِ ؛ الضحاكُ لَمْ يسمعْ مِنْ حُذيفةَ ، وجويبر لَيْسَ بشيءٍ ؛ قالَ أحمدُ : لا يشتغلُ بحديثِهِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بشيءٍ .

رواهُ سعيدٌ عنهُ .

١٣٦٨- وقَدِ اسْتدلَّ أصْحابُنا بما رَوى الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا عمارُ بنُ خالدٍ ، حدثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عَنْ جويبرٍ ، عَنِ الضحاكِ ، عَنْ حذيفةَ ؛ سَمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «كُلُّ مسْجِدٍ لَهُ مؤذنٌ وإمامٌ ، فالاعْتِكافُ فيهِ يَصْلُحُ» .

وهَذا الحديثُ فِي نهايةِ الضَّعْفِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٢٠٠) .

وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتروكٌ[1] .

. . . . . .

---

(١) هو جويبر بن سعيد الأزدي البلخي الكوفي : روى عن أنس ، وجوّاب التميمي ، وذكوان بن صالح السمان ، والضحاك بن مزاحم ، وغيرهم ، وقد ضعفه : ابن معين ، وأحمد ، وابن المديني، وأبو داود ، وابن عدي ، وقال غيرهم : متروك .

ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٨٩) ، تاريخ البخاري الكبير (٣ : ٣٥) ، أخبار القضاة (١ : ٥٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٠٥) ، المجروحين (١ : ٢١٨) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ٥٤٠) ، تاريخ بغداد (٧ : ٢٥) ، والإكمال (٢ : ١٦٤) ، والميزان (١ : ٤٢٧) ، المغني في الضعفاء (١ : ١٣٨) ، والتهذيب (٢ : ١٢٣) .

٣٧٧- مسألة : يَصحُّ الاعتِكافُ بغيرِ صَومٍ ، وبالليلِ وحدهُ .

وعنهُ لا يصحُّ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

١٣٦٩- أخبرنا ابنُ الحصين ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى القطانُ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، قال : حدثني مسافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي نذرْتُ فِي الجاهليَّةِ أنْ أَعْتَكِفَ ليلةً فِي المسْجِدِ الحرامِ . قالَ لهُ : «فَأَوفِ بنذرِكَ» .

٣٧٧- مسألة : ويصحُّ بلا صومٍ ، وبالليلِ وحدهُ .

وعنهُ لا ، كَقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

١٣٦٩- (خ ، م) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَن عُمرَ ؛ أنهُ قالَ : يا رسُولَ اللهِ ، إنِّي نَذَرْتُ فِي الجاهليةِ أَنْ أعْتكِفَ في المسْجِدِ الحرامِ ليلةً . فقالَ لَهُ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

(*) **المسألة -٣٧٧-** لقد عرف الاعتكاف عند **الحنابلة** : أنه اللبْث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، مع الصوم ، ونية الاعتكاف .

فالصوم شرط مطلقا عند **المالكية** وشرط عند **الحنفية** في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع ، وليس بشرط عند **الشافعية والحنابلة** فيصح بلا صوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا لم يكن منذورا .

أخرجاهُ في «الصحيحين»[١] .

١٣٧٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ بنِ عبدِ الوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ فليحِ بنِ سليمانَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ عُمرَ كانَ نَذَرَ فِي الجاهليَّةِ أَنْ يعتكِفَ ليلةً في المسْجدِ الحرامِ ، فلما كانَ الإسْلامُ ، سألَ عنهُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» . فاعْتكفَ عُمَرُ ليلةً .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادٌ ثابتٌ .

قالوا : فَقَدْ رُوِيَ أَنْ نذرَ يَوْماً .

١٣٧٠- الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ ، عَنْ عبدِالوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ فليحٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمرَ كانَ نذرَ فِي الجاهليَّةِ أَنْ يعتكِفَ ليلةً فِي المسْجِدِ الحرامِ ، فلمَّا كانَ الإسْلامُ ، سَألَ عنهُ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ : «أَوْفِ بنذْرِكَ» . فاعْتكَفَ عُمَرُ ليلةً .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادٌ ثابتٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم - باب «الاعتكاف ليلا» ، ومسلم في - النذور والأيمان - باب «نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم» .

١٣٧١– أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، قالَ : حدثنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، حدثنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ جبلةَ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنهُ جَعلَ عَلَى نَفْسِهِ يَوماً يعتكفُهُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»

أخرجاهُ فِي «الصَّحيحين» .

وجوابهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أَنَّ كُلَّ لفظٍ في مرتبة حديثٍ ، ويحتملُ أنْ يَكُونَ نذرَ نَذْرَيْنِ . والثاني ، أنهُ لا حجَّةَ فيهِ ؛ إذْ لا ذكْرَ هَاهُنا للصَّوم .

قالُوا : فَقَدْ رُوِي فيهِ ذكْرُ الصَّومِ .

١٣٧٢– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثني أَبُو طالبٍ الحافظُ ، حدثنا هلالُ بنُ العلاءِ ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ

١٣٧١– (خ ، م) شعبةُ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عن عمرَ ؛ أنهُ جعلَ عَلَى نفسِهِ يومًا يعتكفُهُ ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

فَهذا الظَّاهِرُ أنهُ نذرٌ آخرُ ، ثُمَّ لا ذكرَ هَاهُنا للصَّومِ .

قالُوا : قَدْ جاءَ الصَّومُ .

١٣٧٢– الدارقطنيُّ ، حدثنا أَبو طالبٍ الحافظُ ، حدثنا هلالُ بنُ العلاءِ ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ بشيرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ،

بشيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ عُمَرَ نذرَ أَنْ يَعْتكفَ فِي الشركِ ، ويَصومَ ، فسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ إسْلامِهِ ، فقالَ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

فالجوابُ مِنْ وجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ هَذا اللَّفْظَ تَفَرَّدَ بِهِ سعيدُ بنُ بشيرٍ عَنْ عبيدِ اللهِ ، قالَ يحيى بنُ معينٍ ، وابنُ نميرٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ : ضعيفٌ.

والثاني ، أنهُ إذا نذرَ الصَّومَ ، لزمَ ، فَلِمَ قُلْتُمْ أنهُ يلزمُ في صحَّة الاعْتِكافِ ؟ !

١٣٧٣- طريق ثانٍ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبانا عبدُ الرحمنِ بن أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ السوسيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ نصرٍ الرمليُّ ، حدثنا محمدُ بنِ

عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ عمرَ نذرَ أَنْ يعتكِفَ فِي الشركِ ، ويصومَ ، فسألَ رسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ إسْلامِهِ ، فقالَ «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

قُلنا : سَعِيدٌ ضُعِّف ، ثُمَّ إنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّومَ ، لَزِمَهُ ، فَلِمَ قُلْتُمْ أَنَّهُ شرطٌ فِي الاعْتِكافِ .

١٣٧٣- وساقَ الدارقطنيُّ مِنْ حديثِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ عَلَى المعْتَكِفِ صِيَامٌ ، إلا أَنْ يجعلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» .

يحيى بنِ أبي عُمَرَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ أبي سهيلٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابن عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «لَيْسَ عَلَى المعْتكِفِ صيامٌ ، إلا أنْ يجعلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»(١) .

قالُوا : قَدْ قالَ الدارقطنيُّ : رفعَهُ السوسيُّ ، وغيرُهُ لا يرفعُهُ .

قُلنا : السوسيُّ ثقةٌ ؛ قالَ أبو بكرٍ الخطيبُ : دَخَلَ بَغْدادَ ، وحدثَ أحاديثَ مستقيمةً .

١٣٧٤– أمَّا حُجَّتُهم ؛ فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبوُ بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عميرِ بنِ يوسُفَ في الإجازةِ ؛ أنَّ محمدَ بنَ هاشمٍ حدَّثَهم ؛ حدثنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ : «لا اعْتِكافَ إلا بِصِيَامٍ» .

قالَ الدارقطنيُّ : لا يرفعُهُ غَيرُ شيخِنا مُحمدِ بنِ إسْحاقَ السوسيِّ .

قالَ المؤلفُ : هُوَ ثِقَةٌ ؛ قالَ الخطيبُ : دَخَلَ بغدادَ ، وحَدَّثَ أحاديثَ مُستقيمةً.

١٣٧٤– ولَهم الدارقطنيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عميرِ بنِ يوسُفَ فِي الإجازَةِ ؛ أنَّ محمدَ بنَ هاشمٍ حَدَّثَهم ، حدثنا سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثنا سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قالَ : «لا اعْتِكافَ إلا بالصِّيَامِ» .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ١٩٩) .

١٣٧٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصباحِ ، حدثنا عمرُو بنُ محمدٍ الغنقزيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ بديلٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ اعْتِكافٍ عَلَيهِ ، فأمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ ويصُومَ .

١٣٧٦- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محشرٍ ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ معينٍ ، عَنْ عبدِالملكِ بنِ جريجٍ ، عَنْ محمدِ بنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ، وعروة ، عَن عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ العشرَ الأوَاخِرَ مِنْ رَمضانَ ، وأنَّ السُّنّة لِلمُعْتَكِفِ أَنْ يخرجَ إلا لحاجةِ الإنْسَانِ ، ولا يتبعَ جِنازةً ، ولا يعودَ مَرِيضًا ، ولا يمسَّ امْرَأةً ولا يباشِرَها ، ولا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ جَماعةٍ ، ويَأْمُرُ مَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ .

سويدٌ ؛ قالَ أحمدُ : مَتروكٌ ، وسفيانُ بنُ حسينٍ في الزهريِّ لينٌ .

١٣٧٥- عمرُو بنُ محمدٍ الغنقزيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بديلٍ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنهُ سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ اعْتكافٍ عليهِ ، فأمَرَهُ أَنْ يعتكِفَ ويصُومَ .

قالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ ابنُ بديلٍ ؛ وهُوَ ضَعيفٌ ، رواهُ نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، ولَمْ يذكرْ فيهِ الصَّومَ ؛ سمعْتُ أبا بكرٍ النيسابوريَّ يَقُولُ : هَذا حديثٌ منكرٌ ؛ لأنَّ

والجوابُ ؛ أَمَّا حديثُ عائشةَ الأَوَّلُ ، فقالَ الدارقطنيُّ : تفردَ بهِ سويدٌ ، عَنْ سفيانَ ؛ قالَ أحمدُ : سويدٌ متروكُ الحدِيثِ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وفي الإسْنادِ سفيانُ بنُ حسينٍ ؛ قالَ يحيى : لَمْ يَكُنْ بالقويِّ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي عَنِ الزهريِّ المقلوباتِ .

وأَمَّا حديثُ عُمرَ ، فقالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ ابنُ بديلٍ ، وهُوَ ضعيفُ الحديثِ ، ورَواهُ نافعٌ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ الصَّوْمَ ، وهُوَ أَصَحُّ .

قالَ : وسمعْتُ أَبَا بكرٍ النيسابوريَّ يقولُ : هَذا حديثٌ منكرٌ لينٌ ، الثقاتُ مِنْ أصحابِ عمرِو بنِ دينارٍ لَمْ يذكرُوهُ ؛ ومنْهُم ابنُ جريجٍ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وغيرهم .

وقالَ : وابنُ بديلٍ ضعيفُ الحديثِ .

الثِّقاتِ مِنْ أَصْحابِ عمرِو بنِ دينارٍ لَمْ يذكُرُوهُ ؛ منهم ابنُ جريجٍ ، وابنُ عيينةَ ، وحمادُ ابنُ سلمةَ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، وغيرهم . قالَ : وابنُ بديلٍ ضعيفٌ .

١٣٧٦– ثم قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محشرٍ ، حدثنا عبيدةُ بنُ حميدٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ معنٍ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ جريجٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، وعروة ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رمضانَ ، وأنَّ السُّنَّةَ للمعْتَكِفِ أَنْ لا يخرجَ إلا لحاجةِ الإنْسَانِ ، ولا يتبعَ جنازةً ، ولايعودَ مَريضًا ، ولا يمسَّ امْرأةً ولا يباشِرهَا ، ولا اعْتِكافَ إلا فِي مَسْجِدِ جماعةٍ ، ويأمُرُ مَنِ اعْتكَفَ أَنْ يَصُومَ .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ ، ففيهِ إبراهيمُ بنُ محشرٍ ؛ قالَ ابنُ عديٍّ : لهُ أحاديثُ مناكيرُ . قالَ الدارقطنيُّ : يقالُ أَنَّ قولَهُ : إِنَّ السُّنَّةَ للمعْتَكِفِ ... إلى آخره . لَيْسَ مِنْ قَولِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، وإنَّهُ مِنْ كَلامِ الزهريِّ ، ومَنْ أَدْرَجَهُ في الحديثِ فَقَدْ وَهِمَ - واللهُ أعلمُ .

قالَ ابنُ عديٍّ : إبراهيمُ بنُ محشرٍ لَهُ أحاديثُ مناكيرُ .

قالَ الدارقطنيُّ : قولهُ : إنَّ السُّنَّةَ للمعْتَكِفِ ... يقالُ إنَّهُ مِنْ كلامِ الزهريِّ ، ومَنْ أَدْرَجَهُ فِي الحديثِ فَقَدْ وَهِمَ .

٣٧٨– مسألة : إذَا شرطَ في اعْتِكافِهِ الخروجَ إلى القُرَبِ ، كعيادةِ المرْضَى ، وصَلاةِ الجنازةِ ، وزيارَةِ العُلماءِ ، جَازَ(*) .

٣٧٨– مسألة : إذَا شرطَ في اعْتكافِهِ الخروجَ إلى القُرَبِ ، كعيادَةِ المرْضَى ،

(*) **المسألة –٣٧٨–** قال **الشافعية** : لايجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، ودليلهم حديث عائشة في ترجيلها شعر النبي ﷺ وهو في المسجد ، فيجوز أن يخرج رأسه وأرجله أو يخرج لحاجته الطبيعية ، ولايبطل اعتكافه ، أما إن خرج من غير عذر بطل اعتكافه ؛ لأنه فعل ما ينافي الاعتكاف : وهواللبث في المسجد .

ويخرج لصلاة الجنازة وعيادة المريض في اعتكاف التطوع ، ولا يخرج في اعتكاف الفرض .

وقال **الحنفية** : يجوز للمعتكف الخروج في اعتكاف النفل أو السنة المؤكدة ، لأن الخروج يُنهي الاعتكاف ولا يبطله ، ولكن لو شرع في المسنون وهو العشر الأواخر من رمضان بنيته ثم أفسده، وجب عليه قضاؤه .

ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج إلا لعذر شرعي كأداء صلاة الجمعة والعيدين ، أو لحاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة النجاسة ، والاغتسال من جنابة الاحتلام ، أو لحاجة ماسة: كانهدام المسجد ، أو أداء الشهادة تعينت عليه ، فأما إن خرج ناسيا بلا عذر فسد الواجب ، وعليه قضاء الواجب الذي أفسده .

ويفسد اعتكافه بالخروج لعيادة مريض أو تشييع جنازة وإن تعينت عليه ، ودليلهم حديث عائشة: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ، ولا يشهد الجنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها .

وقال **المالكية** : لا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أمور : لحاجة الإنسان ، ولما لابد منه من شراء معاشه، وللمرض ، والحيض ، فإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع ، ولا يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة ، وما إلى ذلك . =

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ اشْتِراطُ هَذهِ الأشياءِ .

احتجَّ أصحابُنا بحديثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ :

١٣٧٧- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، قال : أنبانا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ سلمةَ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الهياجُ الخراسانيُّ ، قالَ : حدثنا عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عَنْ عبدِ الخالقِ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : «المعْتَكِفُ

وصَلاةِ الجنازةِ ، وزيارةِ العُلماءِ ، جَازَ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ اشْتِراطُ ذَلِكَ .

احتجَّ أَصْحابُنا بحدِيثَيْنِ ضعيفينِ :

١٣٧٧- (ق) حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، وحدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا الهياجُ

= وقال **الحنابلة** : المعتكف الذي لزمه تتابع الاعتكاف لم يجز له الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو لما لا بد منه ، أو لصلاة الجمعة ، ودليلهم حديث عائشة المتقدم ، ويخرج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إنْ لم يكن له من يأتيه به، ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة. المجموع (٦ : ٥٢٨ - ٥٦٥) ، المهذب (١ : ١٩٢ - ١٩٤) ، فتح القدير (٢ : ١٠٩ - ١١٢) ، الدر المختار (٢ : ١٨٠ - ١٨٥) ، مراقي الفلاح ص (١١٩) ، القوانين الفقهية ص (١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣٤) ، المغني (٢ : ١٩١ - ١٩٦ - ٢١٠) ، كشاف القناع (٢ : ٤١٤ - ٤٢٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٠٧ - ٧١٤) .

يتبعُ الجنازةَ ، ويَعُودُ المريضَ»[١] .

هَذا الحديثُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ قالَ يحيى : عنبسةُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ أَبو حاتمٍ الرازي : كانَ يضعُ الحَدِيثَ .

وقالَ أَبو داودَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ[٢] .

وفيهِ عبدُ الخالقِ ؛ قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

١٣٧٨– الحديث الثاني : أنبأنا أَبو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أَبوعليٍّ التستريُّ ، قال : أنبأنا أَبو عمرَ الهاشميُّ ، قال : أنبأنا أَبو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا أَبو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدثنا عبدُ السلام بنُ حربٍ ،

الخراسانيُّ ، حدثنا عنبسةُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عبدِ الخالقِ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ – رضي الله عنه – قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : «المعْتَكِفُ يتبعُ الجنازَةَ ، ويعودُ المرِيضَ» .

هَذا الحديثُ لَيْسَ بشيءٍ ؛ عنبسةُ ، قالَ أبو حاتمٍ : كانَ يَضَعُ الحديثَ .

وقالَ النسائيُّ : متروكٌ ... والهياجُ ، قالَ أحمدُ : متروكُ الحديثِ . وعبدُ الخالقِ، قالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

١٣٧٨– (د) حدثنا محمدُ بنُ عيسى ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، أنبانا ليثُ ابنُ أبي سليمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : كانَ النبيُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٧٧) باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ، وفي إسناده: عبد الخالق ، وعنبسة ، والهياج ضعفاء .

(٢) تقدمت ترجمة عنبسة في (٣ : ١٩٨) .

أنبأنا ليثُ بنُ أبي سليمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : كانَ النبيُّ ﷺ يَعُودُ المريضَ وهُوَ مُعْتَكِفٌ[1] .

قالَ أحمدُ : لَيْثٌ مضطربُ الحدِيثِ ، ولكنْ قَدْ حدَّثَ عنهُ النَّاسُ .

وقالَ أَبُو حاتمٍ الرازي ، وأَبُو زرعةَ : لا يشتغلُ بهِ ، وهُوَ مضطربُ الحديثِ[2] .

احتجُّوا بِحَدِيثِ عائشةَ المذكورِ فِي المسْأَلَةِ قَبْلَها ، وقَدْ سَبَقَ .

ﷺ يَعُودُ المريضَ وهُوَ مُعتكفٌ .

قالَ أحمدُ : لَيْثٌ مضطربُ الحديثِ ، ولكنْ قَدْ حدثَ عنهُ النَّاسُ .

وقالَ أَبُو حاتمٍ ، وأبو زرعةَ : لا يشتغلُ بهِ ؛ هُوَ مضطربُ الحدِيثِ .

واحتجُّوا بحديثِ عائشةَ المذكورِ في المسْأَلةِ قَبْلَها ، وقَدْ سَبَقَ .

تَمَّ الاعْتِكافَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٧٢) باب «المعتكف يعود المريض» .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ١١٨) .

فهرس موضوعات المجلد الخامس من كتاب التحقيق لابن الجوزي

٣- كتاب الزكاة

الموضـــوع	رقم الصفحة
٣٠٣- مسألة : إذا زادت الإبـل علـى عشريـن ومائـة واحـدة ، استقرت الفريضة ؛ ففي كل خمسين حقة ، وفي كـل أربعـين بنت لبون .	٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	٥ ، ٦
- كتاب أبي بكر الصديق لما استخلف أنس بن مالك على البحرين .	٧ - ٩
- كتاب الصدقة الذي كتبه النبي ﷺ ، فلم يخرج إلى عماله حتى قبض .	١٠-١٢
- التعليق على حديث كتاب الصدقة .	١٢، ١٣
- حديث أبي سعيد : «فإذا بلغت عشرين ومائة ، ففـي كـل خمسـين حقة ...» .	١٤
- كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ؛ وفيه ذكر ما يخرج من فرائـض الإبل :	١٤، ١٥
- تعليق على كتاب عمرو بن حزم .	١٦، ١٧
٣٠٤- مسألة : لا زكاة في الأوقاص .	١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٨
- حديث ابن عباس في بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن .	١٨، ١٩
- رواية يحيى بن الحكم عن معاذ في بعث النبي ﷺ له إلى اليمن .	١٩، ٢٠

– كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ، وفيه : «فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ...» . ٢٠

– ما رواه القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازي في كتابيهما من قول النبي ﷺ : «في خمس من الإبل شاة ...» . ٢١–٢٤

٣٠٥– مسألة : إذا أخرج حاملا ، أو مسنا أعلى مكان أدنى ، أجزأه. ٢٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥

– حديث أبي بن كعب ، وفيه : «... وإن تطوعت بخير قبلناه منك...». ٢٥، ٢٦

٣٠٦– مسألة : لا يجب في ما زاد على الأربعين من البقر شيء حتى تبلغ ستين . ٢٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧، ٢٨

– حديث ابن عمر : «من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» ، والتعليق عليه . ٣٠

– حديث ثان لابن عمر : «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول» . ٣١، ٣٢

– حديث أنس : «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» . ٣٢

– حديث لعائشة في نفس معنى حديث أنس . ٣٣

– ترجمة كل من حسان الأزرق ، وحارثة بن أبي الرجال . ٣٣، ٣٤

٣٠٨– مسألة : تجب الزكاة في صغار النعم إذا انفردت وبلغت نصابا . ٣٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ٣٦

– خبر أبي هريرة في قتال المرتدين وأسبابه . ٣٦، ٣٧

– حديث لسويد بن غفلة ؛ عندما أتاه مصدقٌ لرسول الله ﷺ . ٣٧، ٣٨

– حديثان للشعبي ، وأبي عبيد في ذلك . ٣٨

– تعليق على أحاديث الخصوم ، وترجمة لهلال العبدي . ٣٩، ٤٠

٣٠٩– مسألة : تجزئ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز . ٤١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤١

– حديث سعر في نهي رسول الله ﷺ عن أخذ السافع في الصدقة . ٤١، ٤٢

٣١٠– مسألة : للخلطة تأثير في الزكاة . ٤٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٣

– حديث أنس ، وابن عمر في ذلك ، وقد تقدما برقمي (١٠٨٢) ، (١٠٨٣) . ٤٤

– حديث سعد بن أبي وقاص ؛ وفيه : «... والخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل» . ٤٤، ٤٥

– حديث سويد بن غفلة في الخليطين . ٤٥

٣١١– مسألة : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون . ٤٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٨

– حديث عبد الله بن عمرو : «من ولي يتيما له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» . ٤٨، ٤٩

– حديث عبد الله بن عمرو : «احفظوا اليتامى في أموالهم ، لا تأكلها الزكاة» . ٤٩

– ترجمة كل من ؛ مندل ، والعرزمي ، والمثنى بن الصباح ، وعمرو بن شعيب . ٥١–٦٥

– حديث عائشة : «رفع القلم عن ثلاث ...» . ٦٥، ٦٦

٣١٢– مسألة : لا يجوز إخراج الغنم في الزكاة . ٦٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٧

– حديث في الصدقة : «في كل خمس شاة ...» . ٦٨

– حديث معاذ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن . ٦٨، ٦٩

– احتجاج خصوم الحنابلة بحديث الصدقة المتقدم ، والجواب عليهم . ٦٩، ٧٠

– حديث الصنابحي عندما رأى النبي ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة ، والتعليق عليه . ٧٠، ٧١

– خبر عن طاووس فيما قاله لأهل اليمن في الصدقة والجواب عليه . ٧١، ٧٢

– حديث لمسروق في بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن ، وما أمره به . ٧٢، ٧٣

٣١٣– مسألة : لا زكاة في الخيل . ٧٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٤

– حديث أبي هريرة : «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة» . ٧٥، ٧٦

– طريق آخر لحديث أبي هريرة . ٧٦، ٧٧

– حديث علي : «ليس في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة» . ٧٧

– ترجمة الصقر بن حبيب . ٧٨

– حديث أبي هريرة : «ليس في الخيل والرقيق صدقة ، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر» . ٧٨

– حديث لأبي هريرة في ذِكْر الخيل ، والجواب عليه . ٧٨–٨٠

– حديث جابر : «في الخيل السائمة ؛ في كل فرس دينار» . ٨٠

٣١٤– مسألة : لا تجب الزكاة في العوامل والمعلوفة . ٨١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨١

– كتاب أبي بكر لأنس حين وجهه إلى البحرين . ٨٢

– حديث علي : «ليس في العوامل صدقة» . ٨٣

– حديث آخر لعلي يرويه الحارث . ٨٣

– حديث ابن عباس : «ليس في البقر العوامل صدقة» . ٨٣، ٨٤

– ترجمة ليث . ٨٤، ٨٥

– حديث نحو حديث ابن عباس من طريق غالب بن عبيد الله . ٨٥

– ترجمة غالب بن عبيد الله . ٨٥، ٨٦

– حديث جابر : «ليس في المثيرة صدقة» . ٨٦

٣١٥– مسألة : لا يجب العشر في ما دون خمسة أوسق . ٨٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٧

– حديث أبي سعيد : «ليس في ما دون خمس ذود صدقة ...» . ٨٨

– حديث أبي هريرة : «ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة ...» . ٨٩

– حديث أبان بن أبي عياش : «في ما سقت السماء العشر ...» . ٩٠

– ترجمة أبي مطيع ، وأبان بن أبي عياش . ٩٠–٩٣

٣١٦– مسألة : لا يجب العشر في الخضروات . ٩٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٩٤

– حديث معاذ : «ليس فيها شيء» . عندما سئل ﷺ عن الخضروات والبقول . ٩٦، ٩٧

– حديث علي : «ليس في الخضروات صدقة» . ٩٧، ٩٨

– حديث طلحة : «ليس في الخضروات زكاة» . ٩٨

– ترجمة نصر بن حماد . ١٠٠،١٠١

– حديث لأنس نحو حديث علي في الخضروات . ١٠١

– حديث في بعث معاذ إلى اليمن وفيه : «وليس في الخضروات صدقة». ١٠٢

– حديث لمعاذ في ما تجب فيه الزكاة . ١٠٣

– ترجمة عبد الله بن نافع ، وإسحاق بن يحيى . ١٠٤–١٠٦

– حديث عائشة : «ليس في ما أنبتت الأرض من الخضر زكاة» . ١٠٧

– ترجمة صالح بن موسى ، وحديث آخر له في ذلك . ١٠٧–١٠٩

– ترجمة عبد الوهاب بن عطاء . ١١٠

٣١٧– مسألة : لا يحتسب على صاحب الأرض بزكاة ما يأكله من الثمرة . ١١١

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١١١

– حديث سهل بن حثمة : «إذا خرصتم ، فخذوا ، ودعوا الثلث ...». ١١١،١١٢

٣١٨– مسألة : يجب العشر في أرض الخراج . ١١٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٣

– حديث عبد الله بن عمر في العشور . ١١٣،١١٤

– حديث عبد الله : «لا يجتمع على مؤمن خراج وعشر» ، والجواب عليه . ١١٥،١١٦

٣١٩– مسألة : يجب العشر في العسل . ١١٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٧

– حديث أبي سيارة المتعي ؛ وفيه : «أدِّ العشور» . ١١٨

– حديث عبد الله بن عمرو في سؤال هلال النبيَّ ﷺ أن يحمي له واديا فيه نحله . ١١٩

– حديث ابن عمر في العسل : «في كل عشرة أزق زقٌّ» . ١٢٠

– ترجمة صدقة ، وعمرو بن أبي سلمة . ١٢٠–١٢٢

٣٢٠– مسألة : ما زاد على نصاب الأثمان ، يجب فيه بحسابه . ١٢٤

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٢٤

– حديث علي ؛ وفيه : «... من كل أربعين درهما درهما ...» . ١٢٥،١٢٦

– حديث معاذ حين وجهه النبي ﷺ إلى اليمن . ١٢٦،١٢٧

– ترجمة الجراح بن المنهال . ١٢٧،١٢٨

٣٢١– مسألة : يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب . ١٣٠

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٣٠

– حديث أبي سعيد : «ليس في مادون خمس أواق صدقة» . ١٣١

– حديث عبد الله بن عمرو ؛ وفيه : «... ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ...» . ١٣١،١٣٢

٣٢٢– مسألة : لا تجب الزكاة في الحلي المباح . ١٣٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٣

– حديث جابر : «ليس في الحلي زكاة» . ١٣٤،١٣٥

– ترجمة عافية . ١٣٥

– حديث أبي سعيد : «ليس في مادون خمس أواق صدقة» . ١٣٦

– قوله عليه السلام : «هاتوا صدقة الرقة» . ١٣٦

– حديث أسماء بنت يزيد ؛ وفيه : «أدِّيا زكاته» . ١٤٠

– حديث أم سلمة : «إذا أديت زكاته ، فليس بكنز» . ١٤١

– حديث لعائشة نحو حديث أم سلمة . ١٤٢،١٤٣

– حديث لفاطمة بنت قيس في زكاة الذهب . ١٤٣،١٤٤

– حديث آخر لفاطمة بنت قيس : «في الحلي زكاة» . ١٤٤،١٤٥

– حديث ابن مسعود : «فأد زكاته نصف مثقال» . ١٤٥

– حديث عبد الله في من سألت النبي ﷺ عن إخراج زكاة حليها لبني أخيها . ١٤٥،١٤٦

– الجواب على ما سبق من أحاديث . ١٤٦–١٥٥

– ترجمة كل من ؛ الحسين بن ذكوان ، وعلي بن عاصم ، ومحمد بن المهاجر ، وأبي بكر الهذلي ، ويحيى بن أبي أنيسة . ١٤٧–١٥٤

٣٢٣– مسألة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ... ١٥٦

– اختلاف الأقوال في ذلك . ١٥٦

– حديث ابن عباس في بعث النبي ﷺ معاذا إلى اليمن . ١٥٨،١٥٩

– قول عثمان بن عفان في زكاة شهر رمضان . ١٦٠

– حديث ابن عمر : «إذا كان للرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم ، فلا زكاة فيه» . ١٦١

٣٢٤– مسألة : تجب الزكاة في عروض التجارة ؛ يخرجها عند كل حول . ١٦٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٣

– حديث سمرة ؛ أن النبي ﷺ كان يأمرهم بإخراج الصدقة مما يعد للبيع . ١٦٥،١٦٦

– حديث أبي ذر : «في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ...» . ١٦٧

– حديث لأبي ذر نحو حديثه السابق بإسناد مختلف . ١٦٧،١٦٨

٣٢٥– مسألة : الواجب في المعدن ربع العشر . ١٦٩

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٦٩

– حديث ربيعة ؛ أن النبي ﷺ أقطع بلالا المعادن القبلية ... ١٧٠،١٧١

٣٢٦– مسألة : تجب صدقة الفطر على الإنسان عن غيره . ١٧٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧٢

– حديث لابن عمر في صدقة الفطر . ١٧٣،١٧٤

٣٢٧– مسألة : لا يلزمه فطرة عبده الكافر . ١٧٥

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٧٥

– حديث لابن عمر في فرض النبي ﷺ زكاة الفطر ، وعلى مَنْ تجب . ١٧٥،١٧٦

– حديث ابن عباس : «صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى...» . ١٧٦،١٧٧

– ترجمة سلام الطويل . ١٧٧،١٧٨

– ما روي عن أن ابن عمر كان يخرج عن كل كافر ومسلم . ١٧٩،١٨٠

٣٢٨– مسألة : لا يعتبر ملك النصاب في الفطرة . ١٨١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨١

– حديث صعير : «أدوا صاعا من قمح على الصغير والكبير ...» . ١٨١،١٨٢

٣٢٩– مسألة : تجب صدقة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر . ١٨٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٣

– حديثان لابن عمر في فرض زكاة الفطر . ١٨٤

٣٣٠– مسألة : يجوز تقديم الفطرة بيوم أو يومين . ١٨٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٥

– حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل الخروج للصلاة . ١٨٥

- قول لابن عباس في زكاة الفطر . ١٨٦

٣٣١- مسألة : لا يجزئ في الفطرة أقل من صاع . ١٨٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٧

- حديث لأبي سعيد الخدري في زكاة الفطر ؛ كم هي ؟ ١٨٨

- لفظ آخر لحديث أبي سعيد في زكاة الفطر زمن معاوية لما جاءت السمراء . ١٨٩

- حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر ... ١٩٠

- طريق آخر لحديث ابن عمر ، والجواب عليه . ١٩٠،١٩١

- ترجمة مبارك بن فضالة ، وسعيد بن عبد الرحمن . ١٩١-١٩٣

- حديث أبي هريرة في حض النبي ﷺ على صدقة رمضان ؛ على كل إنسان صاع من تمر ... ١٩٣

- حديث لابن عباس في صدقة رمضان . ١٩٤

- حديث عمرو بن عوف في فرض النبي ﷺ زكاة الفطر على كل صغير وكبير ؛ صاعا من تمر ... ١٩٤،١٩٥

- ترجمة كثير بن عبد الله . ١٩٥،١٩٦

- حديث صُعَيْر : «أدوا صدقة الفطر ؛ صاعا من بر ، أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير» . ١٩٧

- حديث أوس بن الحدثان : «أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام» . ١٩٩

– ترجمة عمر بن صهبان . ١٩٩، ٢٠٠

– حديث أسماء بنت أبي بكر في زكاة الفطر وأنها كانت مُدَّين من قمح . ٢٠٠، ٢٠١

– حديث ابن عمر في أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر. ٢٠٢

– طريق آخر لحديث ابن عمر : «صدقة الفطر صاع من تمر ...» . ٢٠٢، ٢٠٣

– طريق ثالث لحديث ابن عمر . ٢٠٤، ٢٠٥

– حديث ابن عباس : «إن صدقة الفطر حق واجب ؛ مدان من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر» . ٢٠٥، ٢٠٦

– ثلاثة طرق آخر لحديث ابن عباس . ٢٠٦–٢٠٩

– حديث زيد بن ثابت : «من كان عنده ؛ فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير ...» . ٢٠٩، ٢١٠

– حديث عبد الله بن عمرو : «ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ...» . ٢١٠، ٢١١

– طريق آخر لحديث عبد الله بن عمرو . ٢١١، ٢١٢

– حديث أبي صُعَيْر : «إن صدقة الفطر مدان من بر على كل إنسان...» . ٢١٢، ٢١٣

– حديث عصمة بن مالك : «في صدقة الفطر مدان من قمح ...» . ٢١٣

– الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة . ٢١٣–٢١٨

– ترجمة كل من : إبراهيم بن مهدي ، وأحمد بن رشدين . ٢١٦، ٢١٧

٣٣٢- مسألة : يجوز إخراج الدقيق والسويق على أنه أصل لا قيمة . ٢١٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢١٩

- حديث أبي سعيد : «في صدقة الفطر صاع من زبيب ، صاع من تمر...» . ٢١٩،٢٢٠

- حديث أبي سعيد الخدري : ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من دقيق ... ٢٢٠

٣٣٣- مسألة : يجوز إخراج الأقط على أنه أصل . ٢٢٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٢

٣٣٤- مسألة : الصاع خمسة أرطال وثلث . ٢٢٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٣

- حديث عبد الله بن معقل : «... لكل مسكين نصف صاع» . ٢٢٣،٢٢٤

- حديث كعب بن عجرة : «أتؤذيك هوامُّك ؟» . ٢٢٤،٢٢٥

- قصة إسحاق بن سليمان الرازي مع مالك بن أنس في قدر الصاع . ٢٢٦،٢٢٧

- حديث أنس في وضوء النبي ﷺ برطلين ، واغتساله بالصاع ؛ ثمانية أرطال . ٢٢٧،٢٢٨

- حديث عائشة : جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ... ٢٢٨،٢٢٩

- الجواب على حديثي أنس ، وعائشة . ٢٢٩،٢٣٠

مسائل قبض الصدقات وقسمتها

٣٣٥– مسألة : إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة ، أخذت من ماله . ٢٣١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣١

– حديث بهز : «في كل إبل سائمة ؛ في كل أربعين ابنة لبون ...» . ٢٣٢–٢٣٤

٣٣٦– مسألة : إذا امتنع من أداء الزكاة .... استتيب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل . ٢٣٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٥

– حديث ابن عمر : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...» . ٢٣٥،٢٣٦

٣٣٧– مسالة : يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول . ٢٣٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٧

– حديث علي في سؤال العباس النبيَّ ﷺ تعجيل صدقته قبل أن تحل . ٢٣٧،٢٣٨

– حديث علي : «إنا قد أخذنا من العباس زكاة عام أول» . ٢٣٨

– ترجمة حجية بن عدي . ٢٣٩

– **فصل : فإن عجل زكاة عامين ، جاز .** ٢٤٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٠

– حديث طلحة : «كنا احتجنا إلى مال ، فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين» . ٢٤٠،٢٤١

– حديث ابن عباس : «إن العباس قد سلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل» . ٢٤١

– ترجمة الحسن بن زياد . ٢٤٢

– تعليق على حديثي تعجيل صدقة المال . ٢٤٣،٢٤٢

٣٣٨– مسألة : يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد . ٢٤٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٤

٣٣٩– مسألة : لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة . ٢٤٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٧

٣٤٠– مسألة : يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها . ٢٤٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٩

– حديث زينب امرأة عبد الله : «تصدقن ؛ ولو من حليكن» . ٢٥٠،٢٤٩

٣٤١– مسألة : لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم . ٢٥٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٢

– حديث أبي رافع : «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم منهم» . ٢٥٣،٢٥٢

٣٤٢– مسألة : المانع من أخذ الزكاة ؛ أن يكون له كفاية على الدوام . ٢٥٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٤

– حديث قبيصة بن المخارق : «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ...» . ٢٥٦،٢٥٥

– حديث حسين بن علي : «للسائل حق ولو جاء على فرس» . ٢٥٧

– حديث عبد الله : «من سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خدوشا في وجهه» . ٢٥٨

– تعليق على الحديث السابق . ٢٥٩–٢٦١

٣٤٣– مسألة : لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الصدقة. ٢٦٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٢

– حديث أبي هريرة : «لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي» . وله عدة طرق . ٢٦٢–٢٦٥

– ترجمة ريحان . ٢٦٤

٣٤٤– مسألة : حكم المؤلفة باق . ٢٦٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٧

٣٤٥– مسألة : يعطى الغازي مع الغنى . ٢٦٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٨

– حديث أبي سعيد : «لا تحل المسألة لغني إلا لخمسة ...» . ٢٦٨،٢٦٩

٣٤٦– مسألة : الحج من السبيل ؛ فيجوز دفع الزكاة فيه . ٢٧٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧٠

– حديث عبد الرحمن بن الحارث : «أعطها ، فلتحج عليه ، فإنه سبيل الله» . ٢٧٠

– حديث أم معقل ؛ وفيه : «فهلا خرجت عليه ؛ فإن الحج في سبيل الله» . ٢٧١

٣٤٧– مسألة : الزكاة إذا وجبت في الحياة ، لم تسقط بالموت . ٢٧٢

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧٢

٤– كتاب الصيام

٣٤٨– مسألة : لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار . ٢٧٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧٣

– حديث عائشة : «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له» . ٢٧٤

– حديث حفصة : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له» . ٢٧٥

– ترجمة عبد الله بن أبي بكر . ٢٧٧،٢٧٨

– حديث ميمونة بنت سعيد : «من أجمع الصوم من الليل ، فليصم...». ٢٧٨،٢٧٩

– حديث الأعرابي الذي شهد عند النبي ﷺ برؤية الهلال ، والتعليق عليه . ٢٧٩–٢٨١

– حديث سلمة بن الأكوع في أمر النبي ﷺ رجلا أن يؤذن في الناس للصوم . ٢٨١،٢٨٢

– حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف : «هذا يوم عاشوراء ، ولم يفرض علينا صيامه ...» . ٢٨٢،٢٨٣

٣٤٩– مسألة : يصح صوم التطوع بنية من النهار . ٢٨٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٨٤

– حديث عائشة ؛ وفيه : «هل عندكم طعام ؟» . ٢٨٤،٢٨٥

٣٥٠– مسألة : إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان . ٢٨٧

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٨٧

– مَنْ قال بوجوب صوم الثلاثين من شعبان بنية من رمضان ، والتعليق على ذلك . ٢٨٧،٢٨٨

– مَنْ قال : إن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر . ٢٨٩

– حديث ابن عمر : «إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ...» . ٢٩٠

– تعليق على حديث ابن عمر . ٢٩١،٢٩٢

– حديث أبي هريرة : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ...» . ٢٩٢

– حديث أبي هريرة : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ...» . ٢٩٣

– تعليق على حديث أبي هريرة . ٢٩٤–٢٩٦

– حديث حذيفة : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ...» . ٢٩٧

– حديث ربعي : «لا تصوموا حتى تروا الهلال ...» . ٢٩٨

– حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ... ٢٩٨، ٢٩٩

– حديث أبي هريرة ؛ وفيه : «فعدوا ثلاثين ، ثم أفطروا» . ٣٠٠

– أثر عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم . ٣٠٠، ٣٠١

– حديث أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام ... ٣٠٢

– حديث عبد الله بن جراد : «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم ...» . ٣٠٢، ٣٠٣

– قول الخطيب في حديث عبد الله بن جراد ، وتعليق للمؤلف على قول الخطيب . ٣٠٣–٣٠٥

٣٥١– مسألة : يكره صوم يوم الشك . ٣٠٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٦

٣٥٢– مسألة : يجب صوم رمضان بشاهد واحد . ٣٠٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٨

– حديث ابن عباس : «أتشهد أن لا إله إلا الله ، وتشهد أن محمدا رسول الله» . ٣٠٩، ٣١٠

– حديث ابن عمر لما رأى الهلال وأخبر النبي ﷺ . ٣١٠، ٣١١

– حديث لطاووس في إجازة النبي ﷺ شهادة رجل واحد على رؤية الهلال . ٣١١، ٣١٢

– ترجمة حفص بن عمر . ٣١٢

– حديث ابن أبي ليلى في إجازة شهادة الواحد . ٣١٣

– حديث حسين بن الحارث ؛ أن النبي ﷺ عهد إلى الصحابة إن لم يروا الهلال ، أن ينسكوا بشهادة شهادي عدل . ٣١٣،٣١٤

– حديث عبد الرحمن بن زيد : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ...». ٣١٤،٣١٥

٣٥٣– مسألة : إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع أهل البلاد الصوم . ٣١٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٦

– قصة لكريب في ذلك . ٣١٧،٣١٨

٣٥٤– مسألة : يجب على المطاوعة على الوطء في نهار رمضان كفارة الجماع . ٣١٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٩

– حديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ... ٣١٩،٣٢٠

– حديث أبي هريرة في من وقع على زوجته في نهار رمضان . ٣٢١،٣٢٢

– الجواب على حديث : من وقع على زوجته في نهار رمضان . ٣٢٢–٣٢٧

٣٥٥– مسألة : كفارة الجماع على الترتيب . ٣٢٨

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٢٨

٣٥٦– مسألة : المتفرد برؤية الهلال .... لزمه الصوم ... ٣٢٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٢٩

– حديث أبي هريرة : «صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون» ، والجواب عليه . ٣٢٩، ٣٣٠

٣٥٧– مسألة : لا تجب الكفارة بالأكل . ٣٣١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٣١

– حديث أبي هريرة في من أفطر في رمضان ، وأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة . ٣٣١

– حديث سعد : «اعتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكينا» . ٣٣١، ٣٣٢

– حديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ أمر من أفطر في رمضان بكفارة الظهار . ٣٣٢

– حديث آخر لأبي هريرة نحو ما سبق . ٣٣٢، ٣٣٣

– الجواب على أحاديث التكفير بالأكل . ٣٣٣–٣٣٥

– ترجمة يحيى الحماني ، ونجيح . ٣٣٤، ٣٣٥

٣٥٨– مسألة : إذا أكل ناسيا ، لم يبطل صومه . ٣٣٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٣٦

– حديث أبي هريرة : «من نسي وهو صائم فأكل وشرب ، فليتم صومه ...» . ٣٣٦

– طريقان آخران لحديث أبي هريرة . ٣٣٦، ٣٣٧

– حديث أم إسحاق : «يا أم إسحاق ، أصيبي من هذا» . ٣٣٨

٣٥٩– مسألة : لا تكره القبلة للصائم إذا كان من من لا تحرك شهوته . ٣٤٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٤٠

– حديث عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم . ٣٤٠،٣٤١

– حديث أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم . ٣٤١

– حديث الفاروق : «أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟» . ٣٤٢

– حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان . ٣٤٣

– حديث ميمونة بنت سعيد ؛ وفيه : «قد أفطر» . ٣٤٤

٣٦٠– مسألة : لا يكره السواك بعد الزوال للصائم . ٣٤٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٤٥

– حديث عامر بن ربيعة : رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . ٣٤٥،٣٤٦

– حديث بلال بن خباب : «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي ...» . ٣٤٦،٣٤٧

– ترجمة كيسان . ٣٤٧

– عاصم الأحول وسؤاله لأنس عن السواك للصائم . ٣٤٧،٣٤٨

٣٦١– مسألة : لا يكره الاغتسال للصائم في الحر . ٣٤٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٤٩

– حديث أبي بكر بن عبد الرحمن : رأيت النبي ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش وهو صائم . ٣٤٩

٣٦٢– مسألة : إذا اكتحل بما يصل إلى جوفه ، أفطر . ٣٥٠

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥٠

– حديث معبد بن هوذة : «إن أمرنا بالإثمد المروح عند النوم ...» . ٣٥٠

– ترجمة عبد الرحمن بن النعمان . ٣٥١

– حديث أنس بن مالك في من سأل النبي ﷺ عن الاكتحال في الصيام . ٣٥١،٣٥٢

٣٦٣– مسألة : الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم . ٣٥٣

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥٣

– روايات متعددة لحديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» . ٣٥٤–٣٥٨

– حديث ابن عباس : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم . ٣٥٩

– طريق آخر لحديث ابن عباس . ٣٦٠

– حديث أنس بن مالك ؛ وفيه : «أفطر هذان» . ٣٦٠،٣٦١

– حديث أبي سعيد الخدري : «ثلاثة لا يفطرن الصائم ؛ القيء ، والحجامة ، والاحتلام» . ٣٦١،٣٦٢

– ترجمة هشام بن سعد . ٣٦٢

٣٦٤– مسألة : الفطر في السفر أفضل من الصوم . ٣٦٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٦٤

– حديث جابر بن عبد الله : «ليس من البر أن تصوموا في السفر» . ٣٦٥،٣٦٦

– حديث كعب بن عاصم : «ليس من البر الصيام في السفر» . ٣٦٦

– حديث ابن عباس في فطر النبي ﷺ عام الفتح عندما وصل الكديد . ٣٦٧

– حديث ثان لابن عباس نحو حديثه السابق . ٣٦٧،٣٦٨

– قصة دحية بن خليفة عندما خرج من قريته فأفطر . ٣٦٨

– فصل : فإن صام في السفر ، صح . ٣٧٠

– اختلاف أقوال البعض في ذلك . ٣٧٠

– حديث أبي الدرداء في تفرد النبي ﷺ ، وعبد الله بن أبي رواحة بالصوم في السفر . ٣٧٠

– حديث حمزة الأسلمي : «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» . ٣٧١

– حديث ثان لحمزة الأسلمي بنفس المعنى . ٣٧٢

– حديث حمزة : «هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ...» . ٣٧٢،٣٧٣

– حديث عبد الله بن عمرو : رأيت رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر . ٣٧٤

– حديث ابن عباس : صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر . ٣٧٤

– حديث في ذلك لأنس . ٣٧٤،٣٧٥

٣٦٥– مسألة : إذا نوى الصوم ، ثم سافر ، أبيح له أن يفطر . ٣٧٦

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧٦

– حديث ابن عباس في صوم النبي ﷺ عام الفتح حتى إذا كان بالكديد أفطر . ٣٧٦

– حديث ابن عباس في فطر النبي ﷺ بعسفان بعد أن خرج صائما . ٣٧٨

٣٦٦– مسألة : إذا نوى بالليل ، ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر... لم يصح صومه . ٣٧٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧٩

– حديث أبي هريرة : «كل عمل ابن آدم يضاعف ...» . ٣٧٩

٣٦٧– مسألة : إذا أخر قضاء رمضان لغير عذر ... وجبت عليه الفدية مع القضاء . ٣٨١

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٨١

– حديث أبي هريرة ؛ وفيه : «... ويطعم عن كل يوم مسكينا» . ٣٨٢

– حديث لأبي هريرة نحو حديثه السابق . ٣٨٣،٣٨٢

٣٦٨– مسألة : إذا مات وعليه قضاء رمضان .... صام الولي . ٣٨٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٨٤

– حديث سعد بن عبادة ؛ وفيه : «اقضه عنها» . ٣٨٧

– حديث ابن عباس : «أرأيت لو كان على أختك دين ، أكنت قاضيه ؟» . ٣٨٨

– حديث ابن عباس في من ركبت البحر ، ونذرت صيام شهر إن نجاها الله . ٣٨٩

– حديث ابن عباس ؛ وفيه : «فدين الله عز وجل أحق» . ٣٩١،٣٩٠

– حديث عائشة : «يصوم عنه وليه» . ٣٩٢،٣٩١

٣٦٩– مسألة : لا يجب التتابع في قضاء رمضان . ٣٩٣

– اختلاف قول داود في ذلك . ٣٩٣

– حديث ابن عمر : «إن شاء فرق ، وإن شاء تابع» . ٣٩٣

– حديث أبي هريرة : «من كان عليه صوم من رمضان ، فليسرده ولا يقطعه» . ٣٩٤

٣٧٠– مسألة : إذا دخل في صوم التطوع ، لم يلزمه إتمامه ... ٣٩٥

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٩٥

– حديث جويرية ؛ وفيه : «أصمت أمس ؟» . ٣٩٥،٣٩٦

– طريق آخر لحديث جويرية ؛ وفيه : «فأفطري إذن» . ٣٩٦

– حديث عائشة : «أصبح عندكم شيء تطعمونيه ؟» . ٣٩٧

– طريق آخر لحديث عائشة . ٣٩٨

– حديث أم سلمة : «أعندكم شيء ، أتاكم شيء ؟» . ٣٩٨–٣٩٠

– حديث لأم هانئ ، وفيه : «أمن قضاء كنت تقضينه ؟» . ٣٩٩

– طرق عدة لحديث أم هانئ . ٤٠٠–٤٠٣

– فصل : ولا يجب قضاء ذلك اليوم . ٤٠٣

– حديث عائشة : «أبْدِلا يوما مكانه» . ٤٠٣

– حديث عائشة : «اقضيا يوما آخر مكانه» . ٤٠٤

– تعليق على حديث عائشة . ٤٠٧

– حديث عائشة ؛ وفيه : «إني آكل وأصوم يوما مكانه» . ٤٠٧،٤٠٨

– حديث إبراهيم بن عبيد : «صنع لك أخوك ... أفطر وصم يوما مكانه» . ٤٠٩

– حديث لجابر بن عبد الله نحو حديث إبراهيم بن عبيد . ٤١٠،٤١١

– حديث ثوبان : «لوكان فريضة لوجدته في القرآن» . ٤١١،٤١٢

– حديث أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ أمرها أن تقضي يوما بدل ما أفطرته في التطوع . ٤١٢،٤١٣

٣٧١– مسألة : إذا نذر صيام يوم العيد ، لم يصم ، ويقضي ، ويكفر . ٤١٤

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤١٤

– حديث أبي عبيد ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومي العيدين . ٤١٥

– حديث أبي هريرة في نهي النبي ﷺ عن صوم يومي العيدين . ٤١٦

– حديث آخر لأبي هريرة نحو حديثه السابق . ٤١٧

– حديث علي : «إن هذه أيام أكل وشرب ، فلا يصومن أحد» . ٤١٧

– حديث سعد بن أبي وقاص : «يا سعد ، قم فأذن بمنى أنها أيام أكل وشرب ...» . ٤١٨

٣٧٢– مسألة : يكره إفراد الجمعة والسبت بالصيام ، إلا أن يوافق عادة . ٤١٩

– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤١٩

– حديث أبي هريرة : «لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم أو بعده يوم» . ٤١٩، ٤٢٠

– حديث أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم . ٤٢٠

– حديث أبي هريرة : «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ...» . ٤٢٠، ٤٢١

– حديث أبي الدرداء : «يا أبا الدرداء ، لا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ...» . ٤٢١

– حديث عبد الله بن بسر : «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم» . ٤٢٢، ٤٢٣

– حديث جنادة الأزدي : «هلموا إلى الغداء» . ٤٢٣، ٤٢٤

– حديث الصماء : «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم...» . ٤٢٤

– حديث الصماء ؛ وفيه : «تعالي فكلي» . ٤٢٤، ٤٢٥

– أثر ابن عباس في أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم جمعة قط . ٤٢٥

– طريق آخر لحديث ابن عباس ، والجواب عليه . ٤٢٦

٣٧٣– مسألة : يكره إفراد رجب بالصوم . ٤٢٧

– أقوال المتأخرين في ذلك . ٤٢٧

– قال عمر في ذلك ؛ إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه . ٤٢٨

٣٧٤– مسألة : آكد ليلة يلتمس فيها ليلة القدر ؛ ليلة سبع وعشرين . ٤٢٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٢٩
- حديث ابن عمر : «تحروها ليلة سبع وعشرين» . يعني ليلة القدر . ٤٢٩،٤٣٠
- سؤال زر أبيٌّ بن كعب عن ليلة القدر . ٤٣٠،٤٣١
- حديث سالم : «أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها في العشر البواقي ...» . ٤٣١
- حديث ابن عباس ؛ وفيه : «عليك بالسابعة» . لمن سأل عن ليلة القدر . ٤٣٢
- حديث أبي سعيد ؛ وفيه : «إن الذي تطلب أمامك» . ٤٣٢،٤٣٣

٣٧٥- مسألة : يستحب أن يتبع رمضان بست من شوال . ٤٣٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٣٥
- حديث أبي أيوب : «من صام رمضان ، ثم أتبعه ستا من شوال ، فذلك صيام الدهر كله» . ٤٣٥
- تعليق على حديث صيام ست من شوال . ٤٣٦

مسائل الاعتكاف

٣٧٦- مسألة : لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة . ٤٣٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٣٧
- حديث حذيفة : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» . ٤٣٧
- حديث حذيفة : «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». ٤٣٨
- تعليق على حديث حذيفة السابق . ٤٣٨

– ترجمة جويبر . ٤٣٩
٣٧٧– مسألة : يصح الاعتكاف بغير صوم ، وبالليل وحده . ٤٤٠
– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٤٠
– حديث عمر : «أوف بنذرك» . ٤٤٠
– حديث ابن عمر في اعتكاف عمر ليلة في المسجد الحرام . ٤٤١
– رواية أخرى في اعتكاف عمر ليلة ، والجواب عليها . ٤٤٢
– رواية أخرى لحديث ابن عمر في اعتكاف عمر ، والجواب عليها . ٤٤٣
– حديث ابن عباس : «ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه» . ٤٤٣،٤٤٤
– حديث عائشة : «لا اعتكاف إلا بصيام» . ٤٤٤
– حديث عمر ؛ أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكاف عليه ، فأمره أن يعتكف ويصوم . ٤٤٥
– حديث عائشة في السنة للمعتكف . ٤٤٥
– الجواب على أحاديث وجوب الصوم للاعتكاف . ٤٤٦،٤٤٧
٣٧٨– مسألة : إذا شرط في اعتكافه الخروج إلى القرب ... جاز . ٤٤٨
– اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٤٩
– حديث أنس : «المعتكف يتبع الجنازة ، ويعود المريض» . ٤٤٩،٤٥٠
– التعليق على حديث أنس . ٤٥٠
– حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يعود المريض وهو معتكف ، والجواب عليه . ٤٥٠،٤٥١